

لاسل و صفة ١٢

من النقاية مختصر الوقاية
صدر الشريعة

سرهان الكرمي ١٠٠٠

١٣٣٧





الحمد لله رافع اعلام الشريعة الفراء جاعلها
 شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء والصلوة
 والسلام على رسوله محمد افضل الرسل والانبيا
 وعلى آله واصحابه نجوم الارقند او والاهتداء **والغدا**
 فات العبد المتوسل الى الله تعالى بالقوي الذريعة
 عميد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سوجدته
يقول قد الف جدي ومولاي العالم الرباني والعامل

الحمد لله

الصمداني بزهاش الشريعة والحق والدين وارث
 علوم الانبياء والمرسلين محمود بن صمد الشريعة
 خذاه الله عني وعن سائر المسلمين خير لجزال اجل
 حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية
 وهو كتاب لم تلحق عين الرماث بشائبه في
 وجارة الفاظه مع كثرة معانيه لكن قصرت
 بهمة اكثر الرماث ^{اهل} عن حفظه فاختذت
 عنه هذا المختصر مشتملا على ما لا بد منه
 من احب ضبط مسائل الهداية فعلية
 بحفظ الوقاية ومن اعجله الوقت فليصرف
 الي حفظ هذا المختصر عنات العناية انه ولي
 الهداية **كتاب الطهارة** فرض الوضوء
 غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن

وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ مَعَ مِرْتَقِيهِ وَكَفْيِهِ **وَمَسْحُ**
رَيْحِ رَأْسِهِ وَكُلِّ مَا بَيْنَ الشَّرَةِ مِنَ الْخَيْبَةِ **وَالسُّنَّةُ**
الْبُدَاثَةُ بِالسَّمِيَةِ وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى رُسْفِيَةِ ثَلَاثًا
لَمْ يَتَقَبَّطْ وَالسَّوَاكُ وَغَسَلَ فِيهِ بِمَاءٍ كَأَنَّهُ
وَتَحْرِيكُ الْخَبِيَةِ وَالْأَصَابِعِ وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ
وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَرَّةً وَالْأُذُنَيْنِ بِمَائِهِ وَالْيَدَيْنِ
وَالرِّجْلَيْنِ وَالْوَلَاةُ **وَالْمَسْحُ** التَّيَامُنُ وَمَسْحُ
الرَّقِيقَةِ **وَالْقَصَّةُ** مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ
إِنْ كَانَ نَجَسًا سَالَ إِلَى مَا يَطْهَرُ وَالْقَيْءُ وَمَاءٌ
رَقِيقًا إِنْ اخْتَرَّ بِهِ الْبِرَاقُ لَا إِبْرَاقَ فِيهِ وَغَيْرُهُ
إِنْ كَانَ مِلًّا أَوْ لَمْ يَلْتَمِمْ أَضْلًا وَمَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ
لَيْسَ بِنَجَسٍ وَنَوْمٌ مُتَّكِرٌ إِلَى مَا لَوْ أُرْسِلَ لَسَقَطَ
وَالْإِعْمَاءُ وَالْجُنُونُ وَقَرْنَةٌ بِالْمَعْنَى فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ

والمباشرة

وَالْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ لِأَمْسِ الْمِرَاةِ وَالذِّكْرِ
وَقَرْنُ الْغَسْلِ غَسْلٌ فِيهِ وَأَنْفُهُ وَكُلُّ الْبَدَنِ
وَسُنَّةٌ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ وَيُرْسِلَ النَّجَاسَةَ
ثُمَّ يَتَوَضَّأُ إِلَّا رِجْلَيْهِ ثُمَّ يُغِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ
ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ لِأَنَّهُ الْمُسْتَنْقِعُ وَتَلْفِي
لِذَاتِ الصَّغِيرَةِ أَنْ يَسْتَلَّ أَضْلًا **وَمَوْجِبَةٌ**
إِنْ زَالَ مَنِيٌّ ذِي دَفِيقٍ وَسَهْوَةٌ عِنْدَ الْإِنْفِصَالِ
وَعَيْنُهُ لِحَشَّةٍ فِي قَبْلِ أَوْ ذُبُرِ عَدَى الْفَاعِلِ
وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَرُؤْيَا الْمُسْتَبْقِطِ الْمَنِيِّ أَوْ الْهَدْيِ
وَالنِّقْطَاعِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ لَا وَطْئٍ بِهِنَّ بِدَلَّةٍ
إِنْ زَالَ وَسَلُّ الْجَمْعَةِ وَالْهَيْدَتَيْنِ وَالْإِحْرَامُ عَرَفَاتُ
وَيَتَوَضَّأُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالْمَلِكِ
أَوْ ائْتَلَطَ بِهِ طَاهِرًا إِلَّا إِذَا أُخْرِجَهُ عَنِ طَبَعِ الْمَاءِ

أَوْ غَيْرَهُ طَيِّحًا وَهُوَ مِمَّا لَا يُقْصَدُ بِهِ النَّظَافَةُ وَإِنْ
اخْتَلَطَ بِهِ بَحْسٌ فَإِنَّ قَاتَ جَارِيًا أَوْ عَشْرًا فِي عَشْرٍ
لَا يُبْحَسُ أَرْضُهُ بِالْحَرْفِ لَا يُبْحَسُ إِلَّا إِذَا غَيَّرَ
حُطْمًا أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ وَإِنْ لَمْ يَلْنِ يُبْحَسُ وَلَا يَأْسُ
بِمَوْتِ مَا بِي الْمَوْلِدِ وَمَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ وَلَا
يَتَوَسَّيْ بِمَا اعْتَصَرَ مِنْ شَجِيرًا أَوْ غَيْرِهَا بِمَا اسْتَعْمَلَ
لِغَزِيَّةٍ أَوْ لِيَرْفَعَ حَدِيثٌ وَكُلُّ إِهَابٍ ذِيغٍ مَهْرٍ
إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ الْخَزِيرِ وَالْأَدْمِيَّ وَمَا ظَهَرَ جِلْدُهُ
بِالْمَدِّ ذِيغٍ طَهْرًا لِدَكْوَةٍ وَكَذَلِكَ الْحَمَّةُ وَإِنْ لَمْ يَبْذُكْ وَمَا
فَلَا وَشَفْرَ الْمَيْتَةِ وَعَظْمَهَا وَعَصَبَهَا طَاهِرٌ وَكَذَلِكَ الْأَسَدُ
بَابُ فِيهَا بَحْسٌ أَوْ مَاتَ حَيَوَاتٌ وَأَنْتَفَخَ أَوْ تَفَسَّخَ
أَوْ مَاتَ مِثْلَ أَدْمِيٍّ أَوْ شَاةٍ يَنْزُحُ كُلُّ مَا لَهَا مِنْ
أَفْكَانٍ وَإِلَّا فَذَرْمَا فِيهَا بِعَوَلٍ ذِي بَصَارَةٍ وَفِي

بَحْسٌ كَجَرَّاحَةٍ أَوْ بَعُوتٍ إِلَى سِتِّينَ وَفِي نَحْوِ عَضْفٍ
يُصَفُّ ذَلِكَ دَلْوًا أَوْ سَطًا وَغَيْرَهُ اخْتَبَسَ بِهِ
وَلْيُبْحَسْ مِنْ وَقْتِ الْوُقُوعِ إِنْ عِلِمَ وَإِلَّا فَمُنْتَدٍ
يَوْمٌ وَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ انْتَفَخَ فَمُنْتَدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَيْسَ لَهَا وَقَالَ مُنْتَدٍ وَجِدَ **وَسُورَةُ الْأَدْمِيِّ وَالْقُرْبَانِ**
وَكُلُّ مَا كَوَّلِي طَاهِرٌ وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ نَحْتٌ وَالْمَهْرَةُ
وَالدَّجَاجَةُ الْمُخَلَّاةُ وَسِبَاعُ الطَّيْرِ وَسُورَاتُ
الْبَيْوَاتِ مَكْرُوهَةٌ وَالْحِمَارُ وَالْبَقْلُ مُشْكُوكٌ يُؤْتَى
بِهِ وَيَتِيمٌ إِنْ عُدِمَ غَيْرُهُ وَالْعُرْفُ كَالسُّورِ
بَابُ التَّيْمِ يَخْلَفُ الْوَضُوءَ وَالْفَسْلَ
عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَكْرِ لِبَعْدِهِ مَيْلًا أَوْ لِيَرْضَى
أَوْ يَزِيدَ أَوْ عَدِرًا أَوْ عَطِيشًا أَوْ عَدِمَ إِلَيْهِ أَوْ خَوَّفَ
فَوَيْهَا لِعَوْتٍ لَا إِلَى خَلْفِ كَصَلْوَةِ الْعِيدِ ابْتِدَاءً

دِينَارًا وَالْمَجَازَةَ لِغَيْرِ الْوَلِيِّ **وَهُوَ** صَرْبَةٌ الْمَسْحُ وَجَمِيعُ
 وَصْرِيَّةٌ لِلدِّيْنَةِ مَعَ مَرْفَعِهِ عَلَى كُلِّ طَاهِرٍ مِنَ
 الْأَرْضِ وَلَوْ بِلَا نَفْعٍ غُبَارٍ وَعَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ
 عَلَى الصَّعِيدِ نَبِيًّا أَدْلَى الصَّلَاةِ وَيُصَحِّحُ قَبْلَ الْوَقْتِ
 وَالطَّلِبِ مِنَ الرَّفِيقِ وَيُصَلِّي بِوَاحِدٍ مَا شَاءَ
 وَيُسْقِطُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ الْأَصْلِ وَقُدْرَتُهُ عَلَى
 مَا رَكَفَ لِطَهْرِهِ لَا رَدَّتُهُ وَنَدَبٌ لِرَأْسِهِ
 صَلَاتُهُ أَحْرَ الْوَقْتِ وَيَجِبُ طَلَبُهُ قَدْرَ عِلْوَةٍ
 بِثَقَلِهِ قَرِيبًا وَإِذَا ذَكَرَهُ فِي الرَّجْلِ لَا يَفِيدُ
 لِقَوْلِهِ **فَمَنْ** الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ جَازًا لِلْمَحْدِثِ
 دُونَ مَنْ عَلَيْهِ الْفُسْلُ وَقَرْنُهُ حُطُوطًا قَدْرُ
 ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْيَدِ فِي أَسْفَلِ مِنَ السَّاقِ وَيَجُوزُ عَلَى
 الْجَزْمِ مَوْقِنًا وَمَا سَتَرَ اللَّعْبَ وَمَعْنَى بِهِ السَّفَرُ

وشرها

وَشَرُّ طَلَبَاتِهَا مَلْبُوسَتَيْنِ عَلَى طَهْرَتَايَا وَقَتِ الْحَدِيثِ
 لِأَنَّ الْجَيْزَةَ وَلَا تَأْسَ بِسُقُوطِهَا إِلَّا عَنِ بَرٍّ وَلَا يَمْسَحُ
 سَائِرُ غَيْرِ الرَّجُلِ إِلَّا تَمِي وَمُدَّتُهُ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَثَلَاثَةً
 وَلِمَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ الْحَدِيثِ وَنَاقِضَةٌ
 نَاقِضُ الْوُضُوءِ وَمُقْبِي الْمُدَّةِ وَخُرُوجُ الْكُتْرِ
 الْقَيْبِ إِلَى السَّاقِ وَبَعْدَ أَحَدِ هَذَيْنِ يَجِبُ
 غَسْلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ وَتَمْنَعُهُ خَرْقٌ يَبْدُو مِنْهُ
 قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ أَصْفَرَهَا وَتَجْمَعُ خُرُوفُ
 خَيْبٍ لِأَخْفَيْنِ فِي سَفْرِ الْمَقِيمِ وَعَلَيْهِ يَجْلُ بِمَا مِمَّ
 يَوْمًا وَلَيْسَ يُغْتَبَرُ إِلَّا خَيْرٌ وَبَعْدَهُمَا يَنْزِعُ
بَابُ الْحَيْضِ دَمٌ يُسْقِطُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ
 بِالْغِيَةِ لَا دَأْبَ لَهَا وَلَا تَأْسَ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
 وَلَيْسَ لَهَا وَالنُّزْهُ عَشْرَةٌ وَأَقْلُ الطَّهْرَةِ عَشْرُونَ

وَلَا حَذْرًا كَثْرَهُ وَالطَّهْرُ الْمُتَحَلِّلُ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ
 فِي مَدَّتِهِ وَمَارَاتٍ مِنْ لَوْنٍ فِيهَا سَوَى الْبَيَاضِ
 حَيْضٌ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَتَقْضِي هُوَ لَا يَهِي
 وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافِ وَاسْتِمْتَاعَ مَا بَحَثَ
 إِلَيْ زَارٍ وَلَا تَقْرَأَ كُتُبَ الْكُتُبِ وَتَقْضِي خِلَافَ الْمُحَدِّثِ
 وَلَا يَمْسُرُ هَوَاؤُهُ مَقْعًا إِلَّا بِخِلَافٍ مُخَافٍ وَكِرَهُ
 وَكِرَهُ بِاللَّحْمِ وَلَا يَدْزَمُ فِيهِ سُورَةٌ إِلَّا بِصُرَّةٍ وَحَلٍّ
 وَطَبِيٍّ مِّنَ النَّقْطِ دَمًا لِأَنَّ الْحَيْضَ أَوْ الْبَيْضَ
 يَسْتَلُ الْفِئْلَ دُونَ مَنِ النَّقْطِ نَقِطٌ دَمًا لِأَنَّ
 مِنْهُ إِلَّا إِذَا مَضَى وَقْتُ يَسْعِ الْفِئْلِ وَالتَّحْرِيمَةُ
 بِالْبَيْضِ دَمٌ يَلْقَبُ الْوَلَدَ وَلَا حَذْرًا لِقَلْبِهِ وَكَثْرُهُ
 أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَهُوَ لِأُمَّ التَّوَامِيْنِ مِنَ الْأَوَّلِ
 خِلَافًا لِلْمَحَلِّ وَالنَّقْضُ الْعِدَّةُ مِنَ الْأَخْبَرِ إِجْمَاعًا

دسقط

وَسَقَطَ بَدَأُ بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَدٌ فَتَصِيْرُ الْمَرْأَةِ نَفْسًا
 وَالْأَمَّةُ أُمُّ الْوَلَدِ وَيَفْعُ الْعَلَقُ بِالْوَلَدِ وَتَقْضِي
 الْعِدَّةُ بِهِ وَمَا نَقَضَ عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ
 حَيْضٌ الْمُبْتَدَأُ وَهُوَ عَشْرَةٌ أَوْ نِيفَاسَةٌ
 وَهُوَ أَرْبَعُونَ أَوْ عَلَى الْعَادَةِ فِيهَا وَجَاوِزُ
 الثَّرَهْمَا وَمَارَاتٍ حَامِلٌ اسْتِحْضَانُهُ لَا يَمْنَعُ صَلَاةً
 وَصَوْمًا وَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرَضِ الْإِوْبِ
 حَدَثٌ مِّنَ اسْتِحْضَانِهِ أَوْ رُحَا فِي أَوْخُوهُمَا يَتَوَضَّأُ
 لِقَوْلِهِ كُلُّ فَرَضٍ وَيُصَلِّي بِهِ فِيهِ مَا شَاءَ وَرُحْنَا
 وَنَعْلًا وَيَنْقُضُهُ خُرُوجُ الْوَقْتِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ
 لَا دُخُولَهُ كَالرُّوَالِ **بَابُ الْأَنْجَاسِ**
 يَطْرُقُ الشَّيْءُ عَنِ نَجَسٍ مَرْبُوبٍ بِرُوَالٍ عَيْبِهِ وَإِنْ بَقِيَ
 أَثَرُ شَيْءٍ رُوَالَهُ بِالْمَاءِ وَبِحُلِّ مَا يَجِيءُ مَرْبُوبًا وَعَمَّا يَزَالُ

يُغْتَسَلُ وَعَصْرُهُ ثَلَاثًا إِنْ أَمَكُنَ وَإِلَّا يُغْتَسَلُ وَيُغْتَرَّكَ
إِلَى عَدَمِ الظُّفْرِ أَيْ نَمُوهُ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِأَيْبِهِ وَالْحَفَّ عَنْ ذِي جَرَمٍ بِالدَّلْكَ بِالْأَرْضِ وَعَنْ
عَنْهُ بِالْفُضْلِ فَتَقَطُّ وَالسَّيْفُ وَتَحْوَهُ بِالسَّبْحِ
وَالْبَطْرِ بِجَزِي الْمَاءِ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ وَالْأَرْضُ وَمَا
انْتَضَلَتْ بِهَا كَالْخِصِّ وَالْكَلَابِ بِالْبَيْتِ وَذَهَابِ
الْأَثَرِ لِلْمُضَلُّوهُ لَا لِلتَّبَيُّمِ وَبَغْيِي مَا دُونَ رُبْعِ النَّوْبِ
مِنْ نَجَسٍ خَفَّ كَبُولِ فَرَسٍ وَمَا أَكَلَ وَجْزُهُ طَيْرٌ
وَأَيُّوئَلُ وَأَمَّا جُزءُ طَيْرٍ يُؤْكَلُ فَطَاهِرٌ إِلَّا الدَّجَاجُ
فِيهِ غَلِيظٌ كَأَثَرِ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِينَ وَالدَّمُ
وَالْجَمْرُ فَيُغْفَى مِنْهُ قَدْرُ الدَّرْهِمِ وَهُوَ مُتَعَالٍ فِي
الْكُتَيْفِ وَقَدْ رُغِضَ الدَّفُّ فِي الرِّقِيِّ وَيُؤْكَلُ الشَّعْبُ
مِثْلَ رَأْسِ الْإِبْرَيْمِ بِشَيْءٍ وَمَا وَرَدَ عَلَى خَيْسٍ

نَجَسٍ

نَجَسٍ أَعْلَى وَرَمَادُ الْقَدْرِ طَاهِرٌ كَمَا رِصَارٌ مَحًا
وَيُغْتَسَلُ عَلَى ثَوْبٍ بِطَائِنَةِ نَجَسٍ وَعَلَى طَرَفِ سَاطِطِ
طَرَفٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَسٌ نَحَرَكَ أَحَدَهُمَا يَتَحَرَّكَ
الْآخِرُ أَوَّلًا وَيُغْتَسَلُ طَهْرًا فِيهِ نَجَسٌ مِنْ نَدْوَةٍ
حَيْثُ لَا يَنْظُرُ مِنْهُ شَيْءٌ إِنْ عَصِرَ أَوْ وَضِعَ رَطْبٌ
عَلَى مَا طَبِنَ بِطَيْنٍ فِيهِ سِرْفَتَيْنِ وَيَسْرُ أَوْ يَسِي
مَحَلَّ النِّجَاسَةِ فَيُغْتَسَلُ طَرَفًا مِنْهُ كَحِطَّةٍ بِالْغَلِيظِ
خَيْرٌ تَدْوِينًا فَيُغْتَسَلُ بِغَضِّهَا أَوْ وَهَبَ **فَقُضِلَ**
الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ غَيْرِ النَّوْمِ وَالرَّيْحِ بِتَحْوِ نَجَسٍ
حَتَّى يَنْقَبِيهِ سِنَّةٌ لَا يَغْتَسِلُ وَرَوْثٌ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ
أَدَبٌ وَلَوْ جَاوَزَ الْمَخْرَجَ الْكَثْرَةَ مِنْ قَدْرِ دَرَاهِمٍ فَوَاجِبٌ
فِيغْتَسِلُ بِبَطْنِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ تَوَضُّؤًا
مُخْرَجَةً عَنِ الْغَيْمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ الْيَدَيْنِ وَكُرَاهِيَّةُ الْغَسْلِ

واستند بآزها **كتاب الصلاة** وقت العز من
 الصبح المفترض إلى الطلوع والظهور من الزوال
 إلى طلوع ظل كل شئ مثله سوى في الظل
 للزوال وفي رواية مثله والعصر منه إلى
 الغروب والمغرب منه إلى غيبة الشفق وهو
 الحمرة وبه يعني والعشاء منه والوتر بعده
 إلى العجرتين والشمس للجزء البديهي مسفرا
 بحيث يمكنه أن ينزل أربعين أمة ثم الإعادة
 إن ظهر فساد وضوئيه وتأخير ظهر الصبغ
 والعصر ما لم تغيب والعشاء إلى ثلث الليل
 والوتر إلى آخره لمن وثق بالانتباه ويجعل
 ظهر الشاء والمغرب ويوم غيم يقبل العصر
 والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلاة

وسجدة

وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند طلوعها
 وقبامها وغروبها إلا عصر يومه ويكره إذا
 خرج الإمام بالخطبة النفل فقط وبعد الصبح
 إلا سنة وبعد أداء العصر إلى أداء المغرب
 ومن هو أهل فرض في آخر وقته يقضيه
 فقط لا من حاضرت فيه **باب الأذانب**
 سنة بلغرائض فقط في وقتها وبعد الوأذن
 قبله يركل فيه مستقبلا وأصغاه في أذنيه
 ولا يلحن ولا يرجع ويحوك وجهه في الجفون
 ثمة وبشرة وإن لم يملك إلا غلام بسند يركل
 في المذنة والإقامة مثله بحد ربهما وقرأه
 قد قامت الصلاة ولا يتكلم فيها والتوب
 حسن في كل صلاة ويجلس بينهما إلا في المغرب

وَيُؤَذِّنُ بِالنَّافِثَةِ وَيُتَعَبَّمُ وَكَذَلِكَ أُولَى الْخَوَالِئِ
وَلِكُلِّ مَنِ الْبَوَاقِي بَأْتِي بِهَا أَوْ بِهَا وَكَرِهَ إِقَامَتَهُ
الْمُحَدِّثِ لَا إِذَا سَأَلَ وَلَمْ يُعَادَ أَوْ كَرِهَا مِنَ الْغَيْبِ
مَوْلَا تَعَادُهَا بَلْ هُوَ كَأَذَابِ الْمَرْأَةِ وَالْمَجْنُونِ
وَالسَّكَرَانِ وَكَرِهَ تَرْكُهُمَا فِي السَّفَرِ وَجَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ
لَا فِي جَمَاعَةٍ يَنْتَهِي فِي مَعِيرٍ وَيَعْتُمُّ إِلَيْهِ مَامٌ
وَالنَّجْوَمُ عِنْدَ حَيْثُ عَلَى الصَّلَاةِ وَيُشْرَعُ عِنْدَ
قَامَتِ الصَّلَاةُ **بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ**
ظَهَرَ بَدَنِ الْمُصَلِّيِّ مِنْ حَدِيثٍ وَخَبَثٍ وَتَوْبِهِ
بِهِ كَأَنَّهُ وَسَّوْرُ عَوْرَتِهِ وَاسْتَيْقَالَ الْقِبْلَةَ وَالنِّيَّةَ
وَعَوْرَةَ الرَّجُلِ مِنْ تَحْتِ سُرْتِهِ إِلَى تَحْتِ رِجْلَيْهِ
وَالْأَمْرُ هَذَا مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا وَالْحَرَّةُ بَدَنُهَا
إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ وَالْقَدَمَ وَكَشَفَ رِجْعَ الْعَضْوِ

يمنع

يمنع والتأنيف عضو كالعقد والذكري منفرد أو اثنين
وشعر نزل وعاد من مزيل نجس صلي معه ولم
يعد ولم يجز عارياً ورُبِعَ تَوْبِهِ طَاهِرٌ وَفِي
أَقْلَ الْأَهْلِ فَضْلٌ مَعَهُ وَعَادِمُ التَّوْبِ بِحُورٍ
صَلَاتُهُ قَائِمًا وَتَنْدُبُ قَاعِدًا مَوْمِيًا وَقَبْلَهُ
خَائِفًا لِاسْتَيْقَالَ جِهَةً قَدَرْتَهُ وَإِنْ عَدِمَ
مَنْ يَعْلَمُ تَحَرَّبَ وَلَمْ يَعْذِ تَحْطِي تَحَرَّبَ بِأَمْرٍ
لَمْ يَتَحَرَّبْ وَإِنْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ مُصَلِّبًا اسْتَدْرَأَ
وَلَا يَضُرُّهُ جَهْلُهُ جِهَةً أَمَامِهِ بَلْ تَقَدَّمَهُ أَوْ عَجَمَ
مُخَالَفَتِهِ وَيَقْصِدُ صَلَاتَهُ وَاقْتِدَا أَنَّهُ إِنْ اقْتَدَى
مُتَّصِلًا بِالتَّحَرُّمِ وَمَعَ اللَّفْظِ أَفْضَلُ وَيَكْفِي
لِغَيْرِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ نِيَّةٌ مُطْلَقٌ الصَّلَاةُ وَشُرْطُ
لَهَا السَّعْيُ لَا الْعَدَدُ **بَابُ صِدْقِ الصَّلَاةِ**

فرضها التخرجة والقيام وقراءة آية في كل من
رأى الغرض وكل من الوتر والتفل والكتفي بها
منعني وعندهما آية طويلا أو ثلاث قصار
والركوع والسجود بالجملة والالتف به يفتي
والفعدة الأخيرة قدر الشهد والخروج بضم
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية
الترتيب والفعدة الأولى والشهدات
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العبدتين وتعيين الأولى وتعيين للفراءة وتعديل
الأركان والحفر والإخفاء فيما يجهر ويخفي وس
غيرهما أو نديب فإذا أراد الشروع كثر
بلامد الهزرة والبكاء ما سارا بها منه شحمي
أذنيه والمرأة ترفع حداً من كليهما ويجوز بكل

مادل علي تعظيم لا مشوب بدعاء ولو بالفارسية
لا الفراءة بها إلا بعد رويه يعني ويضع عينه
علي شماله تحت سريره في كل قيام فيه ذكر
منوف وترسل في ثومة الركوع بين تكبيرات
العبدتين ثم يثنى ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا
للشأن فيقوله المنوف لا المؤمن وتوخره
عن تكبيرات العبد وتسمى لا بين الفاتحة والسورة
ويسرهن ثم يقرأ ويؤمن سراً كالمؤمن ثم يكبر
بلكوع خافضاً ويعتمد يديه علي ركبتيه ثم يجا
أصابعه بأسف ظهرة غير رافع ولا منكس
رأسه ويسبح ثلاثاً وهو أذناه ثم يسمع رافعاً
رأسه ويكفي به الإمام وبالتهنيد المؤمن ويحج
المنفر ذينهما ويقوم مستويًا ثم يكبر ويسجد فيضع

رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ صَامًا أَصَابِعَهُ ثُمَّ وَجْهَهُ مُنْدِبًا مَعَهُ
صِبْغِيهِ جَانِبًا بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ مُوَجِّهًا أَصَابِعَ
رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ يَحْدُثُ حَمَمًا وَيَسْتَقْرِجُ بَهْمَتَهُ وَخُجُوزَ عَالِي
ظَهْرِهِ مَنْ يُصَلِّي صَلَاتَهُ فِي الرَّحَامِ وَالْمَرْأَةُ تَخْتَفِضُ
وَتَلْوِظُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا وَيَرْفَعُ مَلْبَرًا أَوْ يَجْلِسُ
مُطْمَئِنًّا وَيَكْبِرُ وَيَسْجُدُ مُطْمَئِنًّا وَيَكْبِرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ
ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُومُ بِإِلَّا اعْتِمَادِ عَالِي
الْأَرْضِ وَلَا قَعُودِ وَالرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى لَكِنْ
لَا نِسَاءً وَلَا تَعُودُ وَلَا رَفْعَ يَدَيْهَا وَإِذَا انْتَهَتْ
افْتَرَشَتْ رِجْلَهُ السَّرِيَّ وَجَلَسَتْ عَلَيْهَا نَاصِبًا
يُحْنَاهُ مُوَجِّهًا أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَاضْبَعًا
لَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مُوَجِّهًا أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ

مَسْوُطَةً وَالْمَرْأَةُ تَجْلِسُ عَلَى أَيْتِمَا السَّرِيَّ مُخْرَجًا
رِجْلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَيَتَشَهَّدُ كَمَا نَسَى مَنَعُودِ
وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ فِيمَا بَعْدَ الْآدِلِيَّ
فَقَطْ وَإِنْ سَبَّحَ أَوْ سَكَتَ جَازَ ثُمَّ يَفْقُدُ كَالْأُولَى
وَلَعَدَ التَّشَهُدِ بِصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَيَدْعُو إِحْمَالًا يَسْأَلُ مِنَ النَّاسِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى
بَعْضِهِ بِنِيَّةٍ مَنْ ثُمَّ مِنَ الْبَشَرِ وَالْمَلِكِ ثُمَّ عَنْ
بَسَارِهِ كَذَا وَالْمُؤْتَمَّمُ يَنْوِي إِحْمَالًا فِي جَانِبِ
وَفِيهَا ابْنُ حَاذَاهُ وَالْمُنْفِرُ ذَا الْمَلِكِ فَفَعَلْ
نص يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ
وَالْمَجْرُ وَأُولَى الْعَشَائِنِ آدَاءً وَقَصَائِدًا غَيْرَ
وَالْمُنْفِرُ خَيْرٌ ابْنِ آدِي وَخَافَتْ حَتْمًا إِنْ قَضَى
وَأَذَى الْجَهْرُ إِسْمَاعِ غَيْرَهُ وَأَذَى الْمُخَافَةِ إِسْمَاعِ

نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالذوق
كما لطلاق والعناق والاحتشاش وتغيرها وسنة
الغبراء في السفر عجلة الغائبة مع أي سورة
شأ، وأمنة نحو الزوج وفي الحضر استحسنوا
طوال المفصل في الفجر والظهر وأوسطه
في العصر والعشاء وتصارة في المغرب ومن
التجرات طوال إلى الزوج ثم أوسط إلى
لم يكن ثم تصار إلى الأخير وفي الضرورة
بعذر الحال وكرة تحيين سورة لصلاة
وبنصت المؤتمم وكذا في الخطبة لإقراءه
صلوا عليه فيصلي السامع سرًا **والجماعة**
سنة مؤكدة والأولي بالإمامة الأعظم بالسنة
ثم الأقران ثم الأزرع ثم الأسن فان أم عبد

أو أغرابي أو فاسق أو أعجمي أو ولد زنا كره جماعة
النساء، وخذهن وإت فعلن تقف الإمام
وسطهن ولحضور الشائبة كل جماعة والعجز
الظهر والعصر ويقتدي المتوحد بالمستقيم
والفاسق بالماسيح والقائم بالقاعد والمومي
بالمومي والمستغل بالمفرض لا رجل بامرأة أو صبي
وطاهر بمغذور وقاربي بأجنبي ولا يس بعابر
وغير موم بموم ومفرض بمفصل ومفرض
فرضًا آخر وإمام لا يطيلها ولا قراءة
الولي إلا في الفجر ويقوم المؤتمم الواحد
على يمينه والترابيد خلفه ويصف الرجال
ثم الصبيات ثم الخنثى ثم النساء فان حارثة
في صلوة مشتركة بخيرمة وأداء فسدت صلوة

لأن نوي إمامها وإلا صلواتها **فصل**
مفضل سبقه حدث توصلاً وأتم ولو بعد الشهد
والاستيناف أفضل وإمام يجزأ آخر مكانه
ثم يتوصلاً ويستمع أو يعوّد كما للتفرد وإن فرغ
إمامه وإلا عاد وكذا المقتدي ولو جن أو غي
عليه أو احتلم أو قهقه أو أخذت عمداً أو
أصابه بول كثير أو قيح أو ظن أنه أخذت
فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف خارجة
ثم ظهر ظهره فسدت ولم لو لم تخرج أو لم
يجاوز رجلي وبعد الشهد إن عمل ما ينافيها
قبت وتعد صلاة المنوي وإن وجد هنا
رؤية المنيح الماء فسدت عند أبي حنيفة
لفرضية الخروج بصنيعه لا عندهما **فصل**

بعضها

بعضها الكلام مطلقاً والسلام عند أو ردّها
والأزنين ونحوه بمسألة صوت واليكاء بصوت
إلا لأثر الأخرى وتفتح إلا بغدير وتثبت بإطس
وجواب الكلام ولو بالذكر والتفتح إلا لإمامه
والقراءة من مضحف والسجود على بحس والدعاء
بحائسأل من الناس والأكل والشرب والعمل
الكثير أي ما يحتاج إلى اليدين أو يستكثره
المصلي أو يظن الشاظر أن عاملة غير مصل
وكره كل هيئة فيها ترك الخشوع وقلب
المحصى يستجد إلا مرة ومنح جهته من التراب
فيها والسجود على كور عمامته واقتراس
ذراعيه وعقص شعره وسدك الثوب
وكفه وتخصيص الإمام بمكان لأن قام

في المسجد وسجد في الطاف والقيام خلف صف
وجذفته فرجة وصورة حيوات في ثوبه
ومسجده وجهته غير خلف وتحت لا إن صفت
جد أو محي رأسه في ثياب البذلة وحتر
رأسه إلا تذلا وعدما لغرا وخلق باب
المسجد والوطني والحديث فوفه لا فوق بيت
فيه مسجد ولا ترينه وصلاته الأظهر من
لا يظني وقتل الحية والفقر فيها ويأثم
بالمزور إمام المصلي في مسجد صغير وأما
في غيره فبما ينهني إليه بصره ناظرا في
مسجده وحاذي الأعضاء الأعضاء إن صلا
علي دكات إن لم تكن ستره أي خشبة بقدر
ذراع وغلط اصبع يفرزه حذاء أحد حاجته

بغربه

بغربه ويكفي ستره الإمام وجاز تركها عند
عدم المرور والقرابق ويدرا بالتسبيح أو الإشارة
إن عدم ستره أو مرتبته وبينها **فصل**
الوتر ثلاث ركعات وجب سلام وقبل ركوع
الثالثة بكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه أبدا
دوت غيره ويقرا في كل ركعة منه الفاتحة
ويشبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت
في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر ولقد ظهر
والفجر والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة ويقدها أربع تسليمية وحبب الأربع
قبل العصر والعشاء وبعدة وكرة مزيد
التفل على أربع تسليمية نهارا وعلى ثمان
ليلا والأربع أفضل في الملون ولزم التفل

بِالشَّرْوَاحِ إِلَّا بِظَنِّ أَنْهُ عَلَيْهِ وَقَضَى رُكْعَتَانِ لَوْ
نَقَصَ فِي الشُّنْفِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي وَتَرَكْتُ الْقِرَاءَةَ
فِي رُكْعَتِي الشُّنْفِ يَنْبَطِلُ التَّخْرِيمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
مَدْحٌ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَجْحٌ فِي رُكْعَةٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا أَضْلَافَ
بَلْ يُغِيدُ الْأَدَاءَ فَيَقْضِي أَرْبَعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
رَجْحٌ فِيهِمَا تَرَكْتُ فِي إِحْدَى الْأَوَّلِ مَعَ الثَّانِي وَأُلْفِضُهُ
وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي أَرْبَعٍ مَسَائِلُ يُوجَدُ التَّرْكَ
فِي سِتْعَيْنِ وَفِي رُكْعَتَيْنِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رُكْعَتَيْنِ فِي
الْحَجْلِ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الْوَسْطِ أَوْ نَوَى أَرْبَعًا
وَأَتَمَّ اثْنَيْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَتَنَقَّلُ رَاكِبًا أَوْ مَيِّتًا
خَارِجَ الْمَضْرِبِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَاعِدُ امْحَ قَدْرَةٌ
فِي نِيَامِهِ وَكِرَهُ بَعْدَهُ وَإِنْ اغْتَسَحَ رَاكِبًا وَنَزَلَ
بَنَى وَبَعَلَسَهُ فَسَدَّ وَسَّنَ التَّرَاوُحَ قَبْلَ الْوُشْرِ

أَوْ بَعْدَهُ عَلَى كُلِّ تَرْوِيحَةٍ أَوْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ جَلَسَةً
بَعْدَ رَهَا وَسَّنَ الْحُتْمَ مَرَّةً وَلَا يَتْرُكُ بِلَكْسِ الْعُومِ
وَلَا يُؤْتِرُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجَ رَمَضَانَ **فصل**
عِنْدَ الْبَلْسُوفِ يُصَلِّي إِمَامٌ الْجَمْعَةَ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ
تَفْلًا مُخْفِيًا مَطْوُولًا قِرَاءَتُهُ فِيهِمَا تَمَّ يَدْعُو أَحْتَى
تُحَلِّي وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلُّوا فَرَادِي كَالْحُسُوفِ
وَالِإِسْتِغْفَارِ دُعَاءَ وَاسْتِغْفَارِ امْتَقْبِلًا وَإِنْ
صَلُّوا فَرَادِي جَارٍ وَلَا يَقْلِبُ وَلَا يَحْضُرُ ذَرْجِي
فصل فِي إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ مِنْ شَرَعِي فَرِيضَتَيْنِ
فَأَقِيمَتْ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرُّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ سَجَدَ
وَهُوَ فِي غَيْرِ رِبَاعِي قَطَعَ وَاقْتَدَى وَكَذَا فِيهِ
بَعْدَ مَا ضَمَّ أَخْرَبَ وَإِنْ صَلَّى ذَلَا ثَامِنَةَ يَتِمُّهُ
ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَنَفِّلًا إِلَّا فِي الْعَصْرِ وَكِرَهُ خُرُوجُ مَنْ لَمْ

يُصَلِّ مِنْ سَجْدِ أَوَّلِ فِيهِ لِإِلْقَائِهِ جَمَاعَةً أُخْرَى
وَلَا يَلْبَسُ صَلِّي الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ إِلَّا عِنْدَ الْإِمَامَةِ
وَفِي غَيْرِهَا يَخْرُجُ وَإِنْ أَقِيمَتْ وَبُتْرَكَ سُنَّةُ
الْفَجْرِ وَيُقْتَدَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ يُجْمَعُ إِنْ أَذَاهَا
وَمَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنْهُ صَلَّاهَا وَلَا يُقْضِيهَا
إِلَّا تَبَعًا لِفَرْضِهِ وَيُنْزَكُ سُنَّةُ الظُّهْرِ فِي الْحَالَيْنِ
وَيُقْتَدَى ثُمَّ يُقْضِيهَا قَبْلَ شَفْعِهِ وَغَيْرِهَا كَالْأَمْرِ
بِقَضَائِي أَضْلًا **فصل** فِرْضُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْعُرُوضِ
الْخَمْسَةِ وَالْوُثْرِ فَإِنَّهَا أَوْ يُقْضَى إِلَّا إِذَا خَافَ
الْوَقْتُ أَوْ نَسِيَ أَوْ فَاتَتْ سُنَّةُ **فصل** يُجِبُ بَعْدَ
سَلَامٍ وَاحِدٍ سَجْدَتَانِ وَتَشَهُدٌ وَسَلَامٌ إِذَا
قَدَّمَ رُكْعًا أَوْ أُخْرَى أَوْ لَرَّرَ أَوْ غَيْرَ وَاجِبًا أَوْ تَرَكَهُ
سَاهِبًا لِرُكُوعِ قَبْلِ الْقِرَاءَةِ وَتَأْخِيرَ الثَّلَاثَةِ

بزيادة

بِزِيَادَةِ عَالِي التَّشَهُدِ وَالرُّكُوعَيْنِ وَالْجَهْرِ فِيمَا خَافَتْ
وَتَرَكَ الْقُحُورِ الْأَوَّلِ وَيُؤَكِّدُ الْكُلَّ إِلَى تَرَكَ
الْوَاجِبِ وَلَا يُجِبُ سَهْوُ الْمُؤْتَمِّمِ بَلْ يَسْهَوُ إِمَامِهِ
إِنْ سَجَدَ وَالْمُسْتَوْفِ بِسَجْدٍ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يُقْضَى
وَإِذَا لَمْ يُقْعَدْ أَوَّلًا وَهُوَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ رَجَعَ وَقَعَدَ
وَلَا يَسْهَوُ وَإِلَّا قَامَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ لَمْ يُقْعَدْ أُخِيرَ
فَعَدَّ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَجَدَ تَحَوَّلَ
فَرَضُهُ نَفْلًا وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ سَاءَ وَإِنْ قَعَدَ
الْأَخِيرَةَ ثُمَّ قَامَ سَاهِبًا عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَسَلَّمَ
وَإِنْ سَجَدَ فَرَضُهُ وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ سَاءَ
وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَالرُّكْعَتَانِ نَفْلٌ لِاتِّبَاعِ
عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَمَنْ اقْتَدَى بِهِ فِيهَا صَلَّاهَا
وَإِنْ أَفْسَدَ قَضَاهَا وَإِذَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي النِّفْلِ لِابْنِي

وَإِنْ بَنَى صَحَّ وَإِنْ سَامَ مَنْ عَلَيْهِ السُّهُوفُ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
إِنْ سَجَدَ وَإِلَّا لَسَكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْهَ صَلِّيَ اسْتَأْنَفَ
وَإِنْ كَثُرَ لَأَخَذَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ فَبِالْأَقَلِّ
لَكِنْ يَفْعَلُ حَيْثُ نَوَّهَهُ أُخْرَى صَلَاتِهِ **فصل**
فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ تَحْتَ سَجْدَةِ بَيْتِ تَكْبِيرِ رَبِّي
بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَتَشَهُدٍ وَسَلَامٍ
وَفِيهَا سَبْعَةُ السُّجُودِ عَلَى مَنْ تَلَا آيَةً مِنْ أَرْبَعِ
عَشْرَةِ الَّتِي فِي أُخْرِ الْأَعْرَافِ وَالْبُرْعَدِ وَالنَّخْلِ
وَبَيْتِ إِسْرَائِيلَ وَمَرْزَمٍ وَأُولَى الْحَجِّ وَالْفُرْقَانِ
وَالْتَمَلِ وَالسَّجْدَةِ وَصَوِّحَمِ السَّجْدَةِ وَالنَّجْمِ وَالشُّكْرِ
بِاقْرَءِ أَوْ سَمِعَهَا وَإِذَا تَلَا الْإِمَامُ فَمَنْ سَمِعَهُ
وَاقْتَدَى بِهِ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى لَسَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ
لِكُصَلِّ سَمِعَ مِمَّنْ لَبَسَ مَعَهُ وَمَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي تِلْكَ

الركعة

الرُّكْعَةِ بَعْدَ سَجُودِ الْإِمَامِ لَا يَسْجُدُ وَقَبْلَهُ لَسَجَدَ
مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ وَإِنْ تَلَا الْمُؤْتَمِّمَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا سَمِعَ
خَارِجِيًّا وَالصَّلَوْتِيَّةَ لَا تَقْضَى خَارِجِيًّا وَالرُّكُوعُ بِئْسَ
الْوَقْتُ يَنْتَوُبُ عَنْهَا وَإِنْ أَعَادَ فِي مَجْلِسٍ أُورِي صَلَاةً
تَكْفِي سَجْدَةً وَيُعْتَبَرُ فِي السَّامِعِ مَجْلِسُهُ وَإِسْدَاءُ النَّوْبِ
وَإِلْتِفَالُ مَنْ عَضَّنَ إِلَى أُخْرَى كَأَنْ تَبْدِيلِي وَتُكْرَهُ
تُرْكُ آيَةِ السَّجْدَةِ وَحَدَّثَهَا لَاعْلَاسُهُ وَتُدْبِ صَمِّ
غَيْرِهَا وَاسْتَحْسِنُ إِخْفَاؤها عَنِ السَّامِعِ **فصل**
فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِنْ تَعَدَّرَ الْقِيَامَ لِلرَّضِ حَدَثٌ
قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا صَلَّى قَاعِدًا ابْرُكِعْ وَيَسْجُدُ
فَإِنْ تَعَدَّرَ رَامَعَ الْقِيَامَ أَوْ مَى بِرَأْسِهِ قَاعِدًا إِنْ
قَدَّرَ وَلَا مَعَهُ فَهُوَ أَحَبُّ وَجَعَلَ سَجُودَهُ أَخْفَضَ
مِنْ رُكُوعِهِ وَلَا يَرْفَعُ شِبْرًا لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَعَلَى

وَالَّذِي جَبَّ مِنْ جَانِبَيْهَا إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ ظَهَرَهُ كَذَا
وَذَ الْأُولَى وَالْإِجْمَاعُ بِالرَّأْسِ أُخْرَتْ وَمَوْجِ صَحَّ فِي الصَّلَاةِ
دَقَاعِدٌ يَزَلُّعُ وَيَسْجُدُ صَحَّ فِيهَا بِنِي فَأَيْمًا هَدَى قَاعِدًا فِي ذَلِكَ
بَعَارٍ بِلَا عُدْرٍ صَحَّ وَفِي الْمَرْبُوطِ لَا إِلَّا بَعْدَ رَجْعٍ أَوْ أَعْمَى عَلَيْهِ
يَوْمًا وَلَيْلَةً قَضَى مَا قَاتَ وَإِنْ زَادَ سَاعَةً لَا **فصل**
فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ مَنْ قَارَفَ بِيَوْمٍ بَلَدَهُ فَاصْبُدَا
مَسَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْلَاتٍ سَبْعِينَ وَسَبْعِينَ وَهُوَ مَا سَارَ
إِلَى بَلَدٍ وَالرَّاحِلُ وَالْمَلُوكُ إِذَا اعْتَدَلَ الرِّيحُ وَمَا يَلْتَقِي
بِالْجِبَلِ بِمَقْعَدِ الرَّبَاعِيِّ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ بَلَدَهُ أَوْ يَنْوِي
إِقَامَةً بِصُفِّ شَهْرِ بَلَدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَصْحَرَاءِ
دَارِنَا وَهُوَ خَبَأَى لَا يَدُورُ لِحَرْبٍ أَوْ بِنَفْسٍ مُخَاصِرًا
لَمْ يَطَالَ مَكْنُهُ بِلَا نِيَّةٍ وَلَوْ أَتَمَّ وَقَعْدَ الْأُولَى ثُمَّ قَرَضَهُ
وَأَسَاءَ وَمَا زَادَ نَفْلًا وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرَضُهُ مَسَافِرًا

أَنَّهُ مَعِينٌ فِي الْوَقْتِ بَيْنَهُمْ وَبَعْدَهُ لَا يَوْمُهُ وَفِي عَكْسِهِ أَنْتُمْ
الْمُعْتَمِدُ وَقَصْرُ الْمَسَافِرِ قَائِلًا نَذَابًا أَمْ تَوَاصَلًا نَكْمَ فَإِنِّي
مَسَافِرٌ وَيَسْطُلُ الْوَطَنُ الْأَصْلِي مِثْلَهُ لَا السَّفَرُ وَوَطَنُ
الْإِقَامَةِ مِثْلَهُ وَالسَّفَرُ وَالْأَصْلِي وَالسَّفَرُ وَهَيْدَةٌ لَا
بِغَيْرَاتِ الْعَائِلَةِ وَسَفَرُ الْمُعْصِبَةِ كَغَيْرِهِ فِي الرَّخِصِ
باب شَرْطُ لَوْجُوبِ الْجَمْعَةِ إِلَّا قَائِمًا بِمِثْرٍ
وَالصِّحَّةِ وَالْحَرِيَّةِ وَالذِّكُورَةَ وَالْبُلُوغَ وَسَلَامَةَ الْعَيْنِ وَالرَّجْلِ
وَتَقَعُ فَرَضَاتُ صَلَاتِهَا فَأَقْدَهَا وَشَرْطُ لَا ذَاتِهَا الْمَضْرُ
أَوْ فَنَاءُ وَهِيَ وَمَا لَا يَسُحُّ الْبُرْمَسَ جِدَهُ مِضْرُومًا تَصَلُّ
بِهِ مُعَدًّا لِلْمَصَالِحِ فَنَاءُ وَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ وَوَقْتُ
الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ يُخَوِّتُ بِمَعْنَى فِي الْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةُ أَيُّ ثَلَاثَةِ
رِجَالٍ سِوَى الْإِمَامِ فَإِنْ تَعَرَّدَ بَعْدَ سُجُودِهِ أُمَّتَهُ وَقِيلَ
بِدَا بِالظُّهْرِ وَالْإِذْنَ الْعَامِ ذَكَرَهُ فِي الْمَقْرُورِ الْمُعَدُّ وَرِغْبَتِهِ

بِجَمَاعَةٍ وَظَهَرَ غَيْرِ الْمَعْدُورِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَسَفِينَةَ وَالْإِمَامِ
فِيهَا يَنْظُرُ وَإِنْ لَمْ يَذْرُكْهَا وَمَذْرُكُهَا فِي الشَّهَادَةِ أَوْ سَجُودِ
الشَّهْرِ بِتَمَّتْ فَإِذَا أَذَّتْ الْأَوَّلُ تَرَكَوا الْبَيْعَ وَسَعَوْا
وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَرَّمَ الصَّلَاةَ وَالْعَلَامُ حَتَّى يُتِمَّ
خُطْبَتَهُ وَإِذَا اجْلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّتْ ثَانِيًا بَيْنَ
يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلُوهُ سَمْعِيْنَ وَخَطَبُ خُطْبَتَيْهِ
بَيْنَهُمَا قَعْدَةٌ فَأَمَّا طَاهِرًا إِذَا تَمَّتْ أَقِيَمَتْ وَصَلَّى
الْإِمَامُ رُكْعَتَيْنِ **فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ** نَدْبٌ
بِیَوْمِ الْفِطْرِ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَسْتَاكُفَ
وَيَغْتَسِلَ وَيُدْطِيبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيُؤَدِّيَ
فِطْرَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَصَلَّى وَلَا يَتَنَقَّلُ قَبْلَ صَلَاتِهِ
وَشُرْطَاهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ وَجُوبًا وَأَدَاءً إِلَّا الْخُطْبَةَ
وَوَقْتُهَا مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَيَلْبَسُ ثِيَابًا

رَافِعًا يَدَيْهِ بَعْدَ التَّسْبِيحِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ
وَتُصَلَّى عَدًّا إِلَّا بَعْدَهُ بِعَدْرِ وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ لَا يَقْضِي مِنْ
فَاتٍ وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ لَكِنِ نَدْبٌ فِيهِ الْإِسْمَاكُ إِلَى أَنْ تُصَلَّى
وَتَكْبِيرُ جَمْرًا فِي الطَّرِيقِ وَيُصَلِّي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ رَأْسِ عَيْدِهِ
وَيُعَلِّمُ فِي خُطْبَتِهِ تَكْبِيرَ الشَّرِيفِ وَالْأَضْحَى وَنَمَّةَ أَحْدَامِ
الْفِطْرِ وَلَا اجْتِمَاعَ بِیَوْمِ عَرَفَةَ تَشْتَبَاهُ بِالْوَأَقِيْنِ وَجَبَّ
قَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ مِنْ فِجْرِ عَرَفَةَ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضٍ أَرَادَ بِجَمَاعَةٍ مُتَّحِبَةً
عَلَى الْمُقِيمِ بِالْبَصْرِ وَمُقْتَدِرَةً بِرَجُلٍ وَمُسَافِرٍ مُقْتَدِرٍ بِمُعْتَمِدٍ
إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ وَقَالَ إِبْنُ أَبِي أُجْرَةَ أَيَّامَ الشَّرِيفِ وَيُرْفَعُ
وَلَا يَدْعُوهُ الْمُؤْتَمِعُ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ **بِأَسْمَاءِ**
سُنَّ لِلْمُحْتَضِرِ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعًا عَلَى
بِجَانِبِهِ وَأَخْتِيبُ الْأَسْتِغْفَارَ وَيُلْقِنُ الشَّهَادَةَ فَإِذَا مَاتَ

بَشَدِّ لِحْيَاهُ وَيُغَمِّضُ عَيْنَاهُ وَيَجْمُرُ تَحْتَهُ وَكَفَنَهُ وَنَرَا وَيُغَمِّضُ
يَدَا مَضْمُضَةً وَاسْتَبْتَأَقِي وَلَا قَلَمٌ ظَفِيرٌ وَلَا تَسْبِيحٌ شِعْرٌ وَيَجْعَلُ
الْحَمُوطَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُحَيِّتُهُ وَالْكَافِرُ عَلَى مَسَاجِدِهِ
وَسِتَّةُ اللَّفْنِ لَهُ إِزَارٌ وَتَبِيضٌ وَبِغَافَةٌ وَاسْتَعْنِ الْبُهَامَةَ
وَبِرَادُ لَيْسَ إِخْمَارٌ وَخِرْقَةٌ يَرْبُطُ بِهَا نَذِيَاهَا وَكِفَايَةٌ لَهُ
إِزَارٌ وَبِغَافَةٌ وَبِرَادُ لَيْسَ الْجَمَارُ وَيُعْقَدُ ابْنُ خَيْفٍ الشَّارَةَ
وَصَلْوَتُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَهِيَ أَنْ يَذْكُرَ وَلَيْسَ يَذْكُرُ يَذْكُرُ وَيُصَلِّي
عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَذْكُرُ وَيَدْعُو أَنْ يَذْكُرَ وَيُسَلِّمُ
وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي الْأَوَّلِ وَيَقُومُ الْإِمَامُ بِحِدَاةِ
الصِّدْرِ وَالْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ السُّلْطَانُ ثُمَّ الْقَاضِي ثُمَّ الْإِمَامَةُ
الْحَقُّ ثُمَّ الْوَلِيُّ ثُمَّ فِي الْعَصَبَاتِ وَيَبْصِحُ الْإِدْنَ فَإِنْ صَلَّى غَيْرَهُمْ
يُعْبَدُ الْوَلِيُّ ابْنَ سَأَى وَلَا يُصَلِّيُ غَيْرَهُ بَعْدَهُ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ
عَلَيْهِ فَدَفِنْ صُلْبِي عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يُنْظَرْ تَفْسِيحُهُ وَلَمْ يَجْرُ الْكَبَا

وكرهت

وَكْرَهْتِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَلَوْ وَضِعَ الْمَبِيتُ خَارِجَهُ اخْتَلَدَ
الْمَشَائِخُ وَسَنَّ فِي حِمْلِ الْخَنَازِقَةِ أَرْبَعَةٌ وَأَنْ تَضَعَ مُقَدَّمَهَا
ثُمَّ تَحْدُ مُؤَخَّرَهَا عَلَى عَيْنَيْكَ ثُمَّ كَذَّاعِي سَارِكًا وَيَسْرَعُونَ
بِهَا لِأَجْبَتِ وَالْمَشِي خَلْفَهَا أَحَبُّ وَكِرَهُ الْجُلُوسُ قَبْلَ
وَضَعُهَا وَيَلْجَأُ الْقَبْرُ وَيَدْخُلُ فِيهِ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ وَيَقُولُ
وَاصْفَعُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَيُوجِّهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ
وَيَحِلُّ الْفَقْدَةُ اللَّيْسُ وَالْقَصَبُ وَيُسْمَعِي قَبْرَهَا وَكِرَهُ
الْأَجْرُ وَالْخَشَبُ وَبِهَذَا التَّرَابِ دَيْتُمْ **فمنشأ**
الشَّهِيدِ سَلِمٌ طَاهِرٌ بَالِغٌ قَتَلَ ظُلْمًا دَلِمَ يَجِبُ بِهِ مَالٌ
وَلَمْ يَزَلْ فَيُنْتَرَعُ عَنْهُ نَوْبَةٌ وَيُرَادُ وَيُنْقَضُ لَيْتَمُ كَفَنُهُ
وَلَا يُغْتَسَلُ وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ وَيُغْسَلُ مَنْ وَجِدَ
قَبِيلًا فِي مِصْرَ لَا يُعْلَمُ قَائِلُهُ أَوْ جَرِيحٌ وَارْتَثَ بَأْتِ نَدَامٌ
أَوْ أَكَلٌ أَوْ شَرِبٌ أَوْ عَوِجٌ أَوْ آوَاهُ خَيْمَةٌ أَوْ تَقِلُّ مِنَ الْعُرَّةِ

حَيَّا أَوْ بِي عَاوِلًا وَقَدْ صَلَاةٍ أَوْ أَوْصِي بِشَيْءٍ وَصَلَّى
عَلَيْهِمْ وَإِنْ قَبِلَ لِبَيْعِي أَوْ قَطَعَ طَرِيقِي غَيْبًا وَلَا بَعْدِي
عَلَيْهِ **بَابٌ** إِذَا اسْتَدَّخَوْفُ الْعَدُوِّ
وَجَعَلَ الْإِمَامُ أُمَّةً تَخَوُّ الْعَدُوَّ وَصَلَّى بِأَخْرَجِي
رَلَعَةً فِي الشَّيْءِ وَرَلَعَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ وَمَضَتْ
هَذِهِ إِلَيْهِ وَجَاءَتْ تَبَاكَ وَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَاسْلَمَ
وَخَدَهُ وَمَضَتْ إِلَيْهِ وَجَاءَتْ الْأَدْبَى وَأَمَّتْ
بِلَا قَرَابَةٍ ثُمَّ الْأَخْرَجِي بِهَا وَإِنْ زَادَ الْخَوْفُ
صَبَلُوا رُكْبَانًا فَرَادِي بِإِيْمَاءٍ إِلَى أَبِي جَهْمَةَ قَدَرُوا
وَلَفِدُهَا الْعَمَالُ وَالْمَشْبَى وَالرُّكُوبُ **بَابٌ**
صَحَّ فِي اللَّقْبَةِ الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ وَلَوْ ظَهَرَهُ إِلَى ظَهْرِ
إِمَامِهِ لَا يَنْظُرُهُ إِلَى وَجْهِهِ وَكَرِهَ الصَّدَاكَةُ
فَوْقَهَا وَإِنْ أَقْبَدُوا حَوْلَهَا وَبَعْضُهُمْ أَقْرَبُ

بِالنَّاسِ

بِالنَّاسِ إِمَامِهِ صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِهِ **كِتَابُ**
الزَّكَاةِ هِيَ لَا تَحِبُّ إِلَّا عَلَى حُرِّ مَسَائِمٍ مُكَالِفٍ مَالِكٍ
مِلْكَاتًا مَاتَ الْبِرِّصَابُ وَهُوَ إِمَامٌ بِالْثَمِينَةِ أَوْ السُّوْمِ أَوْ
بِنَيْتَةِ الْبِجَارَةِ مَعَ الْحَوْلِ فَاصِلًا عَنْ حَاجَتِهِ الْأَضْلَلَةِ
وَعَنْ دَيْنٍ مُطَارِبٍ مِنْ عِبْدٍ فَلَا تَحِبُّ عَلَى مَكَانٍ وَلَا
تَعْدُ الْوُصُولِ لِأَيْتَامٍ دَانَ ضِمَارًا الْمَغْفُودِ وَبِمَجْهُودٍ بِدَلَّحَتِهِ
وَمَا حُرِّدِ مَصَادِرَهُ وَسُرِّطَ الْبَيْتَةَ وَقَدْ الْأَدَاوُ الْعَزَلُ
إِلَّا أَنْ يَنْصَدَفَ بِالْكُلِّ وَتَحِبُّ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ
سِتَّةً ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَفِي سِتِّ
وَتَلَاثِينَ بِنْتِ لَبُوبٍ وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً
وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً وَفِي سِتِّ وَسِتِّينَ
بِنْتِ لَبُوبٍ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ حِقَّتَابِ إِلَى عَائِلَةٍ
وَعِشْرِينَ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ سِتَّةً وَفِي خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ

بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقايق ثم يستأنف
كالاوّل فيزداد في كلّ ستّ وأربعين إلى خمسين حقة وفي
ثلاثين بغير أربع أو تسعة وفي أربعين من أو مائة
وفي ما زاد يحسب إلى ستين ثم في كلّ ثلاثين يبيع
وفي أربعين مائة صاناً أو مائة سائة وفي مائة
واخترت وعشرين سائاً وفي مائتين وواحدة
ثلاث سباه وفي أربع مائة أربع ثم في كلّ مائة
سائة وفي كلّ فرس من الإناث والمختلط دينار
أو ربع قيمتها نصاباً ولا تحب إلا في السائمة
أبي المكشبة بالرعي في الكثر الحول ولا في الصغار
إلا تبعاً للكبار ولا فيما يعقل والواجب الوسط
فإن لم يوجد يأخذ القائل الأذن مع الفضل
أو الأعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب عشرون

شقالاً والفضة مائتا درهم كلّ عشرة منها سبعة
مناقيل معقولة أو تبراً فيجب ربع العشر وفي كلّ
خمس زاد على النصاب بحسابه ولغير الغالب
فإن غلب العشر يقوم لآفي غير ما مر إلا بنية التجارة
عند ملكها بغير الزك إذا بلغ قيمتها نصاباً من
أحد هماً يتقوّم النفع للفقراء ويجوز دفع البقيهم
في الزكاة والفطرة والفقارة والفسر والندز والملك
بعد الحول ينظر بحسنه والركوة في النصاب لا الفقر
فحب بنت مخاض إن هلك بعد الحول خمسة
عشر من أربعين ويضم المستفاد وسط الحول إلى
نصاب من جنسه والذهب إلى الفضة والعروض
إلئها بالقيمة لاتمام النصاب ونقصانه في
الحول هدر وجاز تقديم الحول والزر والنصب

شقالاً

لِدِي بِصَابِ **بَابِ الْعَاشِرِ** وَيُنْصَبُ الْعَاشِرُ
عَلَى الطَّرِيقِ لِأَخْذِ زَكَاةِ التِّجَارِ فَيَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ
رُبْعَ الْعَشْرِ وَمِنَ الذِّمِّيِّ ضِعْفَهُ وَصِدِّ قَاعِ الْيَمِينِ
إِنْ أَنْكَرَ الْحَوْلُ أَوْ الْفِرَاعُ مِنَ الدِّينِ أَوْ أَدْعَبَ أَدَاءَهُ
إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ يُعْلَمُ وَجُودُهُ أَوْ إِلَى تَقْبِيرٍ فِي غَيْرِ
السُّوَائِمِ وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعَشْرَ إِنْ لَقِيَ مَآبِأَ حُدُودِ
مِثْلِهِ إِنْ عُلِمَ أَخِذَ مِثْلَهُ إِنْ كَانَتْ بَقِيضًا وَلَمْ يَأْخُذْ
مِنْهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ وَإِذَا وَعَشْرَ خُمْرِ الذِّمِّيِّ لَا خَيْرَ بِهِ
وَلَا إِعَانَةَ وَعَشْرَ الْحَرْبِيِّ ثَابِتًا قَبْلَ الْحَوْلِ جَانِبًا
مِنْ دَارِهِ وَخُمْسَ مَعْدِنِ الذَّهَبِ أَوْ خُجُوهِ وَجِدَ
فِي أَرْضِ خِرَاجٍ أَوْ عَشْرَ وَبَاقِيهِ لِلْوَاجِدِ إِنْ لَمْ
يَمْلِكْ الْأَرْضَ وَإِلَّا فَلِمَا لِكَمَا وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ وَجِدَ
فِي دَارِهِ وَفِي أَرْضِهِ رَوَايَاتٌ وَلَا فِي لَوْلَا وَعَشْرَ

دِفِيرُوحٌ

وَفِيرُوحٌ وَجِدَ فِي جَبَلٍ وَلِزِيهِ سِمَةٌ إِلَى سَلَامٍ
كَالْتَلْقَطَةِ وَمَا فِيهِ سِمَةٌ الْكُفْرِ خَمْسٌ وَبَاقِيهِ لِلْوَاجِدِ
إِنْ لَمْ يَمْلِكْ الْأَرْضَ وَإِلَّا فَلِلْمُخْتِطِّ لَهُ أَى الْمَالِكِ
أَوَّلَ الْفَتْحِ وَرَكَازُ صَحْرَاءِ دَارِ الْحَرْبِ كُلُّهُ لِلْمُسْتَأْمِنِ
وَإِنْ وَجِدَهُ فِي دَارِ مَنْ سَارَدَهُ عَلَى مَالِكَيْهَا
وَإِنْ وَجِدَ رَكَازًا مِنْهُمْ فِي أَرْضٍ لَمْ يَمْلِكْ خَمْسٌ
وَبَاقِيهِ لَهُ وَفِي غَسِيلِ أَرْضِ عَشْرِيَّةٍ أَوْ جَبَلٍ وَتَمْرِهِ
وَمَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ قَلَّ عَشْرَ إِنْ سَقَاهُ
سَبِيحًا أَوْ مَطَرًا إِلَّا فِي تَحْوِطِطٍ وَيُنْصَبُ عَشْرَ
إِنْ سَعِيَ بِحَرْبٍ أَوْ دَارِ الْيَتِيمِ بِلَا دَفْعِ مُوَبِّ الزَّرْعِ
وَمَا دَارِ السَّمَاءِ وَالْبَيْتِ عَشْرِيَّةً وَمَا أَنْهَا رَحْفَرُهَا
الْفَحْمُ خِرَاجِيٌّ وَكَلِّدَا الْأَنْهَارِ زَبْعَةُ جَبْحُوتِ
وَسَبْحُوتِ وَدَجَلَةُ وَالْفِرَاتُ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ

لَا عِنْدَ مَحَلٍّ وَأَرْضُ الْعَرَبِ وَمَا، أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَنُوءَهُ
وَقَسَمَ بَيْنَ جَيْشِنَا وَالْبِضْرَةَ عَشْرِيَّةً وَالسَّوَادَ
وَمَا فِتْحَ عَنُوءَهُ وَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ أَوْ صَالِحِيهِمْ خَرَجِيَّةً
وَمَوَاتٍ أُخِيَّيَ يُعْتَبَرُ بِقُرْبِهِ وَالْخَرَاجُ إِذَا
خَرَاجٌ مُقَاسِمَةٌ كُلُّ يَوْضَعٍ رُبْعٌ أَوْ نَحْوُهُ وَنِصْفُ
الْخَرَاجِ غَايَةُ الطَّافَةِ وَإِنَّمَا مَوَظَّفٌ كَمَا وَضَعَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى السَّوَادِ لِكُلِّ جَرِيْبٍ يَبْلُغُهُ الْمَكَّةُ
صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ وَدِرْهَمٌ وَجَرِيْبُ الرُّطْبَةِ ثَمَنَةُ
دِرْهَمٍ وَالجَرِيْبُ الْكُرْمُ مُتَّصِلَةٌ صِغْفُهُ وَبِمَا سِوَاهُ
مَا تَطْبِقُ وَلَا خَرَاجٌ لِيُوَاقِعَ الْمَاءُ عَنْ أَرْضِهِ أَوْ غَلَبَتْ
عَلَيْهَا أَوْ أَصَابَ النَّزْحُ أَفَّهُ وَتَجِبُ إِنْ عَطَّلَهَا مَا لَهَا
وَيُنْفَقُ إِنْ أَسْلَمَ الْمَالُ أَوْ سَرَّاهَا مِنْهُمْ وَإِنْ سَرَّيَ
الْكَافِرُ عَشْرِيَّةً عِنْدَ مُسْلِمٍ وَضَعَ الْخَرَاجُ **فصل**

في

في مصرف الزكاة مصرف الزكاة الفقير أي من له ما دون
النصاب والمساكين أي من لا شيء له وعامل الصدقة
فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعت في ذلك
رقيته ومديون لا يملك نصاباً فاحصلاً عن دينه
وفي سبيل الله أي منقطع الفرات عند أبي يوسف
ومنقطع الحجاج عند محمد وابن السبيل أي من له مال
لا معه فنصرف إلى الكل والبعض مما يلي من بينهما
ولاداً وزوجية ومملوكه وعبد أغني بقضه وعبي
ومملوكه وطبله وبنو هاشم ومواليهم ولا إلى ذممي
جاءت خبرها إلى غيره وإن دفع إلى من ظنه مصرفاً
فظهر أنه مملوكه بعيدتها وإن ظهر مواعج أخيراً
لا وتبدد دفع ما يغنيه عن السؤال يوماً وكبره
دفع النصاب إلى فقير غير مديون ونقلها إلى يده

أَخْرَجَ إِلَى قَرِيْبِهِ أَوْ أَخْوَجَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ **فَمَنْ**
الْفِطْرَةَ مِنْ بَرٍّ وَمَا يَتَّخِذُ مِنْهُ وَمِنْ رَبِيبٍ يَنْصِفُ
صَاعًا وَمِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ صَاعًا وَجَارَ مَنَوَاتٍ نَرًّا
وَيُحِبُّ عَلَى حَرِّ مُسْلِمٍ لَهُ نِصَابُ الزَّكَاةِ وَإِنْ لَمْ يَنْبَغِ
وَرَبِّهِ يَحْرَمُ الصَّدَقَةَ وَيُحِبُّ الْأَضْحِيَّةَ وَالنَّفَقَةَ الْقَرِيبِ
وَالنَّفْسِيَّةِ وَطِفْلِهِ فَعَبْرًا أَوْ خَادِمِهِ مِلْكًا وَتَوْمَدَّتْرًا أَوْ
أُمًّا وَوَلَدًا أَوْ كَافِرًا إِلَّا لِرُؤُوسِهِ وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ وَطِفْلِهِ
الْفَنِيِّ كُلِّ مِنْ مَالِهِ وَمَكَانِهِ وَعَبْدِهِ لِلتَّجَارَةِ وَعَبْدِ
لَهُ لَبِقٍ إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ وَعَبْدٍ مُشْرَكٍ وَكَذَا الْعَبْدُ
الْمُشْرَكُ خِلَافًا لَهَا وَيُحِبُّ يَطْلُوعَ فِجْرِ الْفِطْرِ وَخَارَ
تَمْدِيمَهَا وَلَا تَسْقُطُ إِنْ أَخْرَجَ **كِتَابُ الصَّوْمِ**
هُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْوَطْئِ مِنَ الصَّبْحِ إِلَى
الْمَغْرِبِ مَعَ النَّبْتِ وَيُصْبِحُ آدَاءَ رَمَضَانَ بِنَيْتِهِ

قبل

قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ وَبَيْتَةِ لَيْلٍ وَبَيْتَةِ
مُطْلَقَةٍ وَوَاجِبِ أَخْرَجَ إِلَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَكَذَا النَّفْلُ
وَالنَّذْرُ الْمَعِينُ إِلَّا فِي الْأَخْيَرِ وَشَرَطَ لِلْمَقْضَاءِ وَالنَّفَقَةِ
وَالنَّذْرِ الْمَطْلُوقِ أَنْ يَبْتَئَ وَيُعَيَّنَ وَالنَّفْلُ يَوْمَ الشُّكْرِ
أَفْضَلُ لِلْمَنْ وَافَقَ صَوْمًا يَفْتَارُهُ وَاللَّحْوَاءُ وَالْفِطْرُ
غَيْرُهُمْ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ وَكِرَاهَةُ أَنْ تَوْبَى وَاجِبًا
وَلَا صَوْمَ لَوُ تَوْبَى إِنْ كَانَتْ الْعَذْرُ مِنْ رَمَضَانَ
فَأَنَاءَتِمْ وَإِلَّا فَلَا وَكِرَاهَةُ أَنْ رَدَّ دَيْنَ صَوْمٍ مَطْرًا
يَقَعُ عِنْدَهُ وَإِلَّا فَتَقَلُّ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ صَوْمٍ أَوْ
فِطْرٍ وَخَدَّهُ يَصُومُ وَإِنْ رَدَّ قَوْلَهُ وَإِنْ أَفْطَرَ
فَضِي وَلَا كَفَّارَةَ وَقَبْلَ خَبَرِ عَذْلِهِ وَلَوْ قَتَلَا
أَوْ امْرَأَةً لِلصَّوْمِ مَعَ عَيْمٍ وَشَرَطَ مَعَ عَيْمٍ لِلْفِطْرِ
نِصَابُ الشَّهَادَةِ وَلَفْظُهَا وَالْعَدَالَةُ لَا الدَّغْوِي

وَبَلَاغِهِمْ جَمْعٌ عَظِيمٌ وَبَعْدَ صَوْمٍ ثَلَاثِينَ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ
حَلَّ الْفِطْرِ وَيَقُولُ عَدْلٌ لَّا وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ **فَقُلْ**
فِيمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُ مِنْ جَامِعٍ أَوْ جَمِيعٍ
بِحَدِّ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَدَاةً أَوْ دَوَاءً
عَدَاةً أَقْضَى وَكَفَّرَ كَالْمُظَاهِرِ وَهِيَ بِإِقْبَادِ أَدَاةٍ مَضَّاءَةٍ
لَا غَيْرَ وَقَضَى فَنَفْطِرُ إِنْ أَفْطَرَ خَطَا أَوْ مَاتَ رَحْمًا أَوْ
بَطْنًا أَنَّهُ تَبَلَّى أَوْ وَصَلَ دَوَاءً إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دَمَاعِهِ
مِنَ الثَّمَامِ أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ تَغَيَّبَ مِلًّا فِيهِ
لَا إِنْ تَغَلَّبَهُ أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ اخْتَلَمَ أَوْ نَظَرَ أَنْزَلَ
أَوْ دَخَلَ غُبَارًا أَوْ دُخَانًا أَوْ ذَبَابَ حَلَقَهُ وَلَوْ طَوَّحَ
بِهَيْبَةً أَوْ فِي غَيْرِ فَرْجٍ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ إِنْ أَنْزَلَ
قَضَى وَلَا يُفْسِدُ بِأَكْلِ مَا فِي أَسْنَانِهِ أَقْلًا مِنْ حُمْصَةٍ
إِلَّا إِذَا أَخْرَجَ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ وَلَا بِأَكْلِ شُحْمَةٍ مَضْغًا

ويعود

وَعَوْدُ النَّبِيِّ يُفْسِدُ إِنْ كَثُرَ وَعِنْدَ عَمَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ
أَعْبَدَ وَكِرَهُ الدَّوْفُ وَمَضَعُ شَيْءٍ إِلَّا إِطْعَامَ صَبِيٍّ
صُرُورَةً وَالْقُبْلَةَ إِنْ خَافَ لَا السِّوَاكَ وَالْمُحَلَّ
وَشَيْخٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ ^{أَفْطَرَ} وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ
مِنْ لَيْلَتِنَا كَالْفِطْرِ وَيَقْضِي إِنْ قَدَرَ وَحَامِلٌ أَوْ
مُرْضِعٌ حَاطَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا وَمُرْضِعٌ
خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ وَالْمَسَافِرُ أَفْطَرُوا وَقَضَوْا
بِلَا فِدْيَةٍ وَصَوْمٌ سَفِيرًا لَا يَضُرُّ أَحَبٌ وَإِنْ صَحَّ
أَوْ أَقَامَ ثُمَّ مَاتَ فِدْيًا وَإِثْمُهُ مَافَاتُ إِبْنِ عَاشِرٍ
بَعْدَ بَعْدِ رَهْوَ إِلَّا فِغْدَ رَهْمًا أَوْ شَرَطَ إِلَّا بِصَاةٍ
وَلَقَدْ مِثْلُ الثَّلَاثِ وَفِدْيَةُ كُلِّ صَلَاةٍ كَصَوْمِ يَوْمٍ هَلَا
وَعِبَادَةٌ غَيْرُهُ لَا جَزَاءَ وَبَلَرُمُ النَّفْلِ بِالشَّرْعِ
إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الْمُنَهَيْتَةِ أَيَّ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَعَ ثَلَاثِينَ

بَعْدَهُ وَصَحَّ النَّذْرُ فِيهَا لَكِنْ أَفْطَرَ وَقَضَى وَإِنْ
صَامَ صَحَّ وَيُفْطَرُ بَعْدَ رَحْمَتِهِ ثُمَّ يَقْضَى وَيُنْبِذُ
بِقِيَّتِهِ يَوْمَهُ مَسَافِرٌ قَدِمَ وَحَائِضٌ طَهَّرَتْ
وَصَبِيٌّ بَلَغَ وَكَافِرٌ أَسْلَمَ وَلَا يَقْضَى هَذَا ابْنُ وَبَيْتِمْ
مُعِيْمٌ سَافِرٌ وَلَوْ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ وَجَنُونَ كُلٌّ
شَهْرٌ مُبْقِطٌ لَا الْبَقْضُ وَإِنْ أَعْجَى أَيَّامًا قَصَّهَا
إِلَّا يَوْمًا نَوَاهُ **فصل** الإِغْتِكَافُ سَنَةً مُؤَكَّدَةٌ
وَهُوَ لَيْتٌ صَائِمٌ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ بِبَيْتِهِ وَأَقْلَهُ
يَوْمٌ يَقْضَى مِنْ قِطْعَةٍ فِيهِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَّا
لِحَاجَةٍ أَوْ نَسَابٍ أَوْ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَمَنْ
يُقَدِّمُ نَزْلَهُ فَوْقَ مَا يَذُرُهَا وَيَصِلِي السَّنِينَ وَلَا
يَقْتَدِرُ بِمَلِكِهِ التَّرْمِيهِ فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عَذْرِ
فَسَدَّ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَسَامُ وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي

فيه

فِيهِ بِلَا إِخْفَارٍ سَبِيحٍ لَا غَيْرَهُ وَلَا يَصْمُتُ وَلَا يَنْكَلِمُ
إِلَّا بِخَيْرٍ وَيُسْطَلُّ الْوُطْئُ وَلَوْ لَيْتًا أَوْ نَاسِيًا وَوُطئَ فِي غَيْرِ
فَرْجٍ أَوْ قِبْلَةٍ وَلَيْسَ ابْنُ أَنْزَلٍ وَالْأَفْلَادُ وَإِنْ حَرَّمَ وَالْمَرْأَةُ
تَعْتَكِفُ فِي بَيْتِهَا نَذْرًا غِيْفًا أَيَّامٌ لَزِمَ بِلَيْتِهَا
وَلَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَفِي يَوْمَيْنِ بِلَيْتِهَا وَصَحَّ بَيْتُهُ
النَّارُ خَاصَّةً **كتاب الحج** فَرْضٌ عَلَى حُرِّ مَطْلَعٍ
سَلِيمٍ صَحِيحٍ بَصِيرٍ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ فَضْلًا عَمَّا لَبِثَ
مِنْهُ وَعَنْ لَفْعَةٍ عِيَالِهِ إِلَى حَيْثُ عَوْرِدُهُ مَعَ أَسَنِ
الطَّرِيقِ وَالزَّوْجِ أَوْ الْمُحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ
مَلَّةٍ سَيِّرَةٍ سَفَرٍ فِي الْغُرْمَةِ عَلَى الْغَوْرِ وَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيٌّ
فَبَلَغَ أَوْ عَبْدٌ فَعَتَّقَ وَمَضَى لَمْ يُؤَدِّ فَرَضَهُ وَلَوْ جَدَّ بِنَا
الصَّبِيِّ إِحْرَامَهُ لِلْفَرَضِ صَحَّ لَا الْعَبْدُ وَفَرَضُهُ الْإِحْرَامُ
وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَطَوَافُ الزِّيَّارَةِ وَرَاجِدُ وَتَوُفُّ

جَنَحَ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجَمَارِ
وَطَوَّافِ الصَّدْرِ بِالْأَطَافِ وَالْحَلْقِ وَغَيْرَهَا سَمِعْتُ
سَمِعْتُ وَأَدَابٌ وَأَشْهُرُهُ سُؤَالُ وَذُو الْقَعْدَةِ
وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَكُرْهُ إِحْرَامٍ لَهُ قَبْلُهَا وَالْفَرَسَةُ سَنَةٌ
وَهِيَ طَوَّافٌ وَسَعْيٌ وَجَارَتْ فِي كُلِّ السَّنَةِ وَكَرِهَتْ
يَوْمَ مَعْرِفَةٍ وَأَرْبَعَةٌ بَعْدَهَا وَسَبْعَاتُ الْمَدِينِ ذُو
الْحَلِيفَةِ وَالْحِرَاقِي ذَاتُ عِرْقٍ وَالشَّامِي خُفَّةٌ
وَالنَّجْدِي قُرْبٌ وَالْيَمِينِي بِكَلْمٍ وَحَرَمٌ تَأْخِيرٌ
إِلَّا إِحْرَامٌ عَنْهَا لِمَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ لَا التَّغْدِيمَ
وَحَلَّ لِأَهْلِ دَاخِلِهَا دُخُولَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ
بِوَسِيلَتِهِ الْحِلُّ وَلِمَنْ مَكَّةَ لِلْحَجِّ الْحَرَمُ وَاللَّخْمَةُ الْحِلُّ
وَعَنْ سَائِرِ إِحْرَامِهِ تَوْصِيَةً وَالْفَسْلُ أَفْضَلُ وَلَيْسَ
إِذَا رُودَ إِطَاهِرِينَ وَتَطَيَّبَ وَصَلَّى شَفَعًا وَقَالَ

المسفر

المسفر ذَا اللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَبَسِّرْهُ لِي وَتَعَبَّلْهُ مِنِّي
ثُمَّ لَيْسَ بِنُوبٍ بِهَا الْحَجُّ وَفِي لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَدَّ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلَكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ وَلَا يَنْقِصُ مِنْهَا وَإِنْ زَادَ جَارَ نَصَارَ
فَحَرَّمَ مَا فَبِتَّعِي الرَّفَقَ وَالنَّسُوفَ وَالْجِدَالَ وَقَتْلَ صَبَدٍ
الْبُرِّ وَالْإِسَارَةَ إِلَيْهِ وَالِدَّالَةَ عَلَيْهِ وَالتَّطْيَبَ وَقَلَمَ
الظُّفْرَ وَسَنَرَ الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ وَغَسَلَ رَأْسَهُ وَجَبَّيْنَهُ
بِالْحِطْبِيِّ وَقَصَّهَا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَشَعْرَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ
مُحِبِّطٌ وَعِمَامَةٌ وَخُفَّيْنِ وَالْمَصْبُوحُ بِطَبِيبٍ إِلَّا لَقَدْ
رَوَّاهُ لَا إِسْتِحْسَامٌ وَإِلَّا سِتْظَلَالُكَ بِبَيْتٍ أَوْ مَحْمِلٍ
وَسَدَّ أَعْيَابٍ فِي خَصْرِهِ وَالنَّزْلُ التَّلْبِيَّةُ مِنِّي صَلَّى أَوْ عَلَيَّ
شَرَفًا أَوْ هَبْطًا وَإِدْيَا أَوْ لَيْتِي رَكْبًا أَوْ أَسْحَرَ وَإِذَا دَخَلَ
مَكَّةَ بَدَأَ بِالسُّجُودِ وَحِينَ رَأَى الْبَيْتَ كَثُرَ وَهَدَلَ وَرَدَعَا

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجْرَ وَكَبَّرَ وَهَدَّلَ وَبَرَفَعَ يَدَيْهِ وَالصَّلَاةَ هـ
وَاسْتَلَمَهُ إِنْ قَدَرَ خَيْرَ مَوْزٍ وَإِلَّا بَمِشْرٍ شِبْرًا فِي يَدِهِ هـ
وَقَبَّلَهُ وَإِنْ عَجَزَ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَدَّلَ وَحَدَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ طَوَافَ
الْقُدُومِ وَسَنَ لِيْلَافَاتِي أَخَذًا عَنِ تَمِيمِيَّةٍ مِثَابِي الْبَابِ
وَرَأَى الْمُجْتَمِعِينَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِرُؤْسِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى
جَاعِلًا رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْبَيْتِي مُلَقِيًا طَرْفَهُ عَلَى
كَيْفَةِ الشَّرِيكِ وَكُلُّ مَا مَرَّ بِالْحَجْرِ فَهَلْ مَا ذَكَرُوا اسْتِغْلَامَ
الْزَكِيِّ الْبَيْتِي حَسَنٌ وَخَتَمَ الطَّوَافَ بِاسْتِغْلَامِ الْحَجْرِ
ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا يَجِبُ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ عِنْدَ الْمَقَامِ
أَوْ خَيْرِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَادَ وَاسْتَلَمَ الْحَجْرَ وَخَرَجَ
فَصَعِدَ الصَّفَا وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكَبَّرَ وَهَدَّلَ وَصَلَّى
عَلَى النَّبِيِّ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا بِمَا شَاءَ ثُمَّ مَشَى نَحْوَ

المروة

المروة سَاعِيًا بَيْنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأَخْضَرَتَيْنِ وَصَعِدَ فِيهَا هـ
وَفَعَلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ سَعَى إِلَى الصَّفَا فَصَارَ
اثنَيْنِ يَفْعَلُ هَكَذَا سَبْعًا ثُمَّ سَكَنَ بِحِمْلَةِ تَحْرِمَا وَطَافَ
ثَلَاثًا وَمَا شَاءَ وَخَطَبَ الْإِمَامُ سَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ
وَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ ثُمَّ التَّاسِعَ بِعَرَفَاتٍ ثُمَّ الْحَارِثِيَّ عَشْرًا
رِيمًا وَخَرَجَ غَدَاةَ التَّرْوِيحَةِ إِلَى مَنِيٍّ وَمَكَثَ إِلَى فَجْرِ
عَرَفَةَ ثُمَّ مَنَّهَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَكَلَّمَهَا مَوْقِفَ الْإِبْطِ عَرَفَةَ
وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ الْجَمْعَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ
النَّظَرِ وَالْقَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَشَرَطَ الْجَمَاعَةَ
وَإِلْخِرَامَ فِيهَا فَالْحَجُّورُ الْعَصْرَ لِغَارِقِدِ أَحَدِهِمَا
ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِغَيْثِ سَنٍّ وَبِكَفَى حُضُورَ سَاعَةٍ
مِنْ زَوَالِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَوْ نَائِمًا أَوْ نَعْمًا عَلَيْهِ
أَوْ أَهْلًا عَنْهُ رَفِيقَهُ أَوْ جَمَلِ عَرَفَةَ وَإِذَا عَرَبَتْ أَنْ تَزُولَ لَنَّةُ

وَكَلَّمَا مَوْقِفًا إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ فِي
وَقْتِ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَإِنْ أَدَّى الْمُفْرَبَ أَعَادَ
مَا لَمْ يَطْلِعِ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بَعْلَسَ ثُمَّ وَقَفَ وَدَعَا
وَإِذَا اسْتَفْرَأْتِي مَنَّا وَرَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي
سَبْعًا خَدْفًا وَكَبَّرَ بِكُلِّ مَنَسَا وَقَطَعَ ثَلَاثِينَ بِأَوَّلِهَا ثُمَّ
ذَمَّحَ إِنْ سَاءَ ثُمَّ قَصَرَ وَحَلَفَهُ أَفْضَلَ وَحَلَّ لَهُ إِلَّا النِّسَاءَ
ثُمَّ طَافَ لِلزَّيْبَانَةِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ سَبْعَةً بِلَا رَمَلٍ
وَسَعَى إِنْ كَانَتْ يَسْعَى قَبْلَ وَأَوَّلَ وَقْتِهِ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ
النَّحْرِ وَهُوَ فِيهِ أَفْضَلُ وَحَلَّ النِّسَاءَ فَإِنْ أُخِّرَ
عَنْهَا كِرَةً وَجِبْتُ دَمٌ وَبَعْدَ زَوَالِ ثَانِي النَّحْرِ رَمَى بِالْحَجَارِ
الَّذِي تَكْتَبُ بِهَا يَلِي الْمَسْجِدَ ثُمَّ يَمَّا يَلِيهِ ثُمَّ بِالْعَقَبَةِ
سَبْعًا سَبْعًا وَكَبَّرَ بِكُلِّ مَنَسَا مِنَ الْأُولَى وَدَعَا ثُمَّ عَدَّ ذَلِكَ
ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ مَكَتَ وَهُوَ أَحَبُّ وَيَسْقَطُ بِسَفَرِهِ

قبل

قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ الرَّابِعِ وَإِذَا انْفَرَّ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمَحْصَبِ
ثُمَّ طَافَ لِلصَّدْرِ سَبْعَةً بِلَا رَمَلٍ وَسَعَى ثُمَّ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ
وَقَبَلَ الْعَقَبَةَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ عَلَى الْمَذْرُومِ
وَتَشَبَّثَ بِالْأُسْتَارِ وَدَعَا بِجَهَنَّمَ وَيَبْكِي وَيَرْجِعُ الْقَفْنَ
حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْمَرْأَةُ لَا تَلْبَسُ رَأْسَهَا بِلَ وَجْهَهَا
وَلَوْ سَدَلَتْ سُبْدًا عَلَيْهِمْ مُجَافِيًا عَنْهُ جَارًا وَلَا تَلْبَسُ خَيْرًا
وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ وَلَا تَحْلِقُ بِلَ تَقْصِرُ وَتَلْبَسُ الْمُحِيطَ
وَلَا تَقْرُبُ الْحَجْرَ فِي الزَّحَامِ وَحَبِضُهَا لَا يَمْسَعُهَا إِلَّا
الطَّوَّافُ وَقَابِلُ الْحَجِّ طَافَ وَسَعَى وَتَحَلَّلَ وَقَفَّى مِنْ نَابِلِ
فصل القِرَانِ أَفْضَلُ مَطْلَعًا وَهُوَ أَنْ يَهْلِيَ الْحَجُّ
وَعُمْرَةٌ مِنْ مِيقَاتٍ مَعًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
وَطَافَ لِلْعُمْرَةِ سَبْعَةً أَسْوَأَ مِنْ رَمَلٍ لِلذَّلَالَةِ الْأُولَى
وَسَعَى ثُمَّ يَخْرُجُ كَأَنَّكَ وَذَمَّحَ لِلْقِرَانِ بَعْدَ رَمَى يَوْمِ النَّحْرِ

وَأَنْ عَجْرَ صَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَسَبْعَةَ
بَعْدَ حَجَّةِ أُبَيْنَ سَاءَ فَإِنْ فَاتَتْ الثَّلَاثَةَ تَعَيَّنَ الدَّمُ
وَالْتَمَعَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ وَهُوَ أَنْ يَحْرِمَ بَعْدَهُ مِنَ
الْمَيْقَاتِ فِي شَهْرِ الْحَجِّ وَيَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحْتَلِقَ أَوْ يَغْتَرَّ
وَيَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ طَلُوقِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ
التَّرْوِيَةِ وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ وَحَجٌّ كَالْمَعْرُودِ وَذِيحٌ وَإِنْ
عَجْرَ صَامٍ كَالْقَرَابِ وَإِنْ أَحْرَمَ بِسُوقِ الْهَدْيِ وَهُوَ
أَفْضَلُ لِأَنَّهُ حَلَّلَ ثُمَّ يَحْرِمُ بِالْحَجِّ كَأَمْرٍ وَالْمَلِكِيُّ يَفْرِدُ **فَضْلٌ**
إِنْ طَبَّبَ مَحْرُمٌ عَضْوًا أَوْ أَدَهَنَ أَوْ لَبَسَ مَحْبِطًا أَوْ
سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا أَوْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ أَوْ عَفَسُوا أَوْ
قَصَرُوا أظفار يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ الْحُلَّ فِي مَجْلِسِ أَوْطَافٍ
لِلْفَرَضِ مُخَدِّثًا أَوْ غَيْرَهُ جُنْبًا أَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْإِهْرَامِ
أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ قَدَّمَ لِسَا عَلَى آخِرٍ أَوْ آخَرَ طَوَافٍ

الفرض

الفرض عن أتمام النحر أو ترك أقله فعليه دم وبترك
أكثره يعني محرما حتى يطوف وإن طافه جنباً فبدنة
وإن فعل أقل مما ذكر أو طاف غير الفرض مخدثاً
أو ترك العليل من الواجب أو حلق رأس غيره
تصدق بثلث صاع من برٍّ وإن تطيب أو حلق
بعذر ذبح أو تصدق بثلاثة أصوع طعام عيشة
مسكين أو صام ثلاثة أيام ووطنه قتل وقوف
عرفة أفد حجة ومضي وذبح وقضي ولم يقترقا
وبعده يجب بدنة وبعد الحلق سائة وإن قتل
محرماً صيداً أو ذلَّ عليه قاتله يجب جزاؤه
أي ما قومه عدلان في مقتله أو أقرب مكان
منه فبشرى به هدياً بذبح بمكة أو طعاماً
وبتصدق به كالفطر أو صام عن طعام كل مسكين

يَوْمًا وَمَا فَضَّلَ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ يَوْمًا فَإِنْ
نَفَصَهُ يَجِبُ مَا نَقَصَ وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ حَيْزِ الْإِنْفَاجِ
أَوْ كَبِيرِ الْبَيْضِ فَعَيْمَنَهُ وَكَذَا إِنْ ذَحَّحَ الْحَلَالَ صَبَدَ
الْمُحْرِمِ أَوْ حَلَلَهُ أَوْ قَطَعَ حَشَبِيئَهُ أَوْ شَجَرَهُ إِلَّا
مَمْلُوكًا أَوْ مَنِيئًا جَافًا وَلَا يَرْعَى الْحَشَبِيئِ وَلَا يَنْقَطِعُ
إِلَّا الْهَلْبُ ذَخْرًا وَيَقْتَلُ قَمَلَةً أَوْ جَرَادَةً صَدَقَةً وَلَا شَيْئًا
يَقْتُلُ غُرَابٍ وَجِدَاةً وَعَفْرَبٍ وَحَبِيَّةً وَفَأْرَةً
وَكَلِيَّةً عَفُورًا وَبَعُوضًا وَبَزْعُونَثًا وَقِرَادًا وَسَلْحَفَاءَ
وَبَيْبُجَ صَائِلًا وَلَهُ ذَحَّحُ الْحَيَوَانِ الْأَهْلِيِّ وَأَكْلُ
مَا صَادَهُ حَادِلًا وَذَبْحَهُ بِلَا دَلَالَةٍ مُحْرِمًا وَأَمْرُهُ
وَمَنْ دَخَلَ الْمُحْرِمَ بِصَبَدٍ أَرْسَلَهُ وَرَدَّ بَيْعَهُ إِنْ
بَغِيَ وَإِلَّا جَزَى كَبَيْعِ الْمُحْرِمِ صَبَدًا لَا صَبَدًا أَحَقَّهُ إِذَا حَرَّمَ
وَمَنْ أَرْسَلَ صَبَدًا بِيَدِ مُحْرِمٍ إِنْ أَخَذَهُ حَادِلًا ضَمِنَ

وَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَبَدًا مُحْرِمًا فَكُلُّ بَحْرِيٍّ وَرَجَعَ أَخَذَهُ
عَلَى قَاتِلِهِ وَمَا بِهِ دَمٌ عَلَى الْمُفْرِدِ فَعَلَى الْغَارِبِ دَمَانِ
إِلَّا لِحَوَازِ الْوَقْتِ غَيْرِ مُحْرِمٍ وَيُشْتَرَى جَزَاءُ صَبَدٍ قَبْلَهُ
مُحْرِمَاتٍ وَاتَّخَذُوا قَتَلَ صَبَدِ الْمُحْرِمِ حَلَالًا لِأَنَّ بَاعَ
الْمُحْرِمِ صَبَدًا أَوْ شَرَاهُ بَطُلٌ وَلَوْ ذَبَحَهُ حَرَمًا وَلَوْ أَكَلَ
غَيْرَهُ قِيمَةً مَا أَكَلَ إِلَّا مُحْرِمًا لَمْ يَذْبَحْهُ وَلِدَتْ طَبِيبَةٌ
أَخْرَجَتْ مِنْهُ الْمُحْرِمَ وَمَا عَرَمَهَا وَإِنْ أَدَّتْ جَزَاءَهَا
ثُمَّ وَلَدَتْ لَمْ يَجْزِهِ **فصل** فِي الْإِحْصَاءِ بِرَبِّ الْأَخْصِيَّةِ
الْمُحْرِمِ بَعْدَ وَوَأَمْرٌ بِبَعْثِ الْمُفْرِدِ دَمًا وَأَنْفِجَارِ
دَمَيْنِ وَعَبْنِ يَوْمًا يَذْبَحُ فِيهِ وَلَوْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ
وَفِي حِلٍّ وَلَا يَذْبَحُهُ بِحِلٍّ وَعَلَيْهِ إِنْ حَلَّ مِنْ حَجٍّ حَجٌّ
وَعُمْرَةٌ وَمِنْ عُمْرَةِ عُمْرَةٌ وَمِنْ قَدَابٍ حَجٌّ وَعُمْرَتَانِ
وَإِذَا زَالَ الْإِحْصَاءُ وَأَمْلَكَنَّهُ إِذْ رَأَتْ الْحَجَّ وَالْهَدْيَ

تَوَجَّهَ وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَمَنْعَهُ عَنْ رُكْبَتِي الْحَجَّ عَمَلَةٌ إِخْصَارًا
وَعَنْ أَحَدِهِمَا إِلَّا وَمَنْ عَجَزَ فَأَنْجَحْ صَحَّ وَيَقَعُ عَنْهُ إِنْ
دَامَ عَجْزُهُ إِلَى مَوْتِهِ وَلَوْ ي عَنْهُ وَدَمُ الْإِخْصَارِ عَنِ
الْأَمْرِ وَالْقِرَابِ وَالْحِفَايَةِ عَلَى الْخَارِجِ وَضَمِنَ النَّفْعَةَ
إِنْ جَامَعَ قَبْلَ وَتَوْفِيهِ وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ نَحَّجَ
عَنْ مَنْزِلِ أَمْرِهِ بِثَلَاثٍ مَا بَقِيَ لِأَمِنْ حَيْثُ مَاتَ
وَلَا يَجُوزُ لِلْمَنْدِي إِلَّا جَائِزًا لِأَضْحِيَّةٍ وَأَكَلَ مِنْ هَذِهِ
تَطَوُّعٌ وَمَشْعَةٌ وَقِرَابٍ نَفَقَةٌ وَخِصَابٍ يَوْمَ النَّجْرِ
لَا عَيْبَ فِيهَا وَالْحَلُّ بِالْحَرَمِ وَتَصَدَّقَ بِحِلِّهِ وَخَطَامِهِ
وَلَا يُعْطَى أُجْرًا جَزَائِرِيَّةً وَلَا يُرَكَّبُ إِلَّا بِضُرُورَةٍ
وَيُحْلَبُ وَمَا عَطِبَ أَوْ تَعَبَّتْ بِفَاحِشٍ فِي الْوَجِبِ
إِبْدَالُهُ وَالْمُعِيبُ لَهُ إِنْ شَهِدُوا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ دَفْنِهِ
فَبَلَّتْ لَا بَعْدَهُ نَذْرًا حَتَّى مَاتَ حَتَّى يَطُوفَ الْفَرْضُ

كِتَابُ النِّكَاحِ يَنْفَعِدُ بِالنِّكَاحِ وَقَبُولِ
لَفْظِهِمَا مَا ضَمِنَ كَرُوجَتْ وَتَزَوَّجَتْ أَوْ أَمْرٌ وَمَا ضَمِنَ
كَرُوجَتْ فَقَالَ زَوَّجْتُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مَفْنَاهُ وَتَوَلَّى
دَادَ وَيَزِيرُ فِتْ بِلَا مِنْهُمْ بَعْدَ دَارِي وَيَزِيرُ فِتْ
كَيْبَعٍ وَسِرَّاءٍ لَا يَقُولُ لَهَا عِنْدَ الشُّهُودِ مَا زَلَّ
وَشَوِيمٍ وَيَصِحُّ بِلَفْظِ نِكَاحٍ وَتَزَوَّجَ وَبِأَوْضُوحٍ
لِتَمْلِكُ الْعَيْنَ حَالًا وَشَرْطَ سَمَاعِ كُلِّ مِنْهُمَا
لَفْظًا الْأَخْرَ وَحُضُورَ رُحْرَيْنِ أَوْ حُرٍّ وَشُرْطَيْنِ
مُكَلَّفَيْنِ مُتَمَلِّكَيْنِ سَامِعَيْنِ مَعَالِفْظُهُمَا وَفَجَّحَ
عِنْدَ فَاسْتَعِينِ وَلَا يَنْظُرُ عِنْدَ الدَّعْوَى وَعِنْدَ
إِنِّيهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا وَلَا يَقْبَلُ لِلْقَرِيبِ كِنْيَةَ مَثَلِي
ذِمِّيَّةً عِنْدَ ذِمِّيِّينَ وَلَا يَقْبَلُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْوَكِيلُ
شَاهِدٌ عِنْدَ حُضُورِ الْمُؤَقَّلِ كَالْوَالِي وَعِنْدَ حُضُورِ

مَوْلِيَةٍ بِالْغَةِ وَحَرَمِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَفَرْعِ أَصْلِهِ
الْغَرِيبِ وَصَلْبَتِهِ أَصْلُهُ الْبَعِيدُ وَأُمُّ زَوْجَتِهِ وَبَنَاتُهَا
مَوْطُوعَةٌ وَزَوْجَتُهُ أَصْلُهُ وَفَرْعِيهِ وَكُلُّ هَذِهِ رَضَاعًا
وَفَرْعٌ مِنْ بَنَاتِهِ وَمَمْسُوسَةٌ وَمَأْسُودَةٌ وَمَنْظُورٌ إِلَى
فَرْجِهَا الدَّاخِلُ بِشَهْوَةٍ وَأَصْلُهُنَّ وَمَادُونَ تَسْبَعُ
سِتِينَ لَيْلًا عَشْرًا وَحَرَمٌ نِكَاحُ امْرَأَةٍ وَعِدَّتُهَا
نِكَاحُ امْرَأَةٍ أَيُّهَا فَرَضَتْ ذَكَرَ الْمَجْلَلُ الْآخِرِي
وَوَطْئًا مَلَكًا وَكَذَا وَطْئًا مَلَكًا وَطْئًا نِكَاحًا
وَمَلَكًا لَا نِكَاحًا فَإِنَّ نِكَاحًا لَا يَطَأُ وَاحِدَةً حَتَّى
يُحْرِمَ الْآخِرِي وَصَحَّ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ وَلَوْ أَمَةٌ وَطَوْلُ الْحُرَّةِ
بِالْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةُ وَحَتَّى مِنْ زَنَا وَلَا تَوَطَأُ حَتَّى تَضَعَ وَمَنْ
ضَمَّتْ إِلَى فُحْرَمَةٍ لَا نِكَاحَ أَمْنِهِ وَمَا لِكُنْيَةٍ وَتَافِرَةٌ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ
وَآخِرِي فِي عِدَّةٍ رَابِعَةٍ وَبِالْعَنْدِي عِدَّةٌ ثَانِيَةٌ وَأَمَةٌ

علي

عَلَى حُرَّةٍ أَوْ فِي عِدَّتِهَا وَحَامِلٌ يَثْبُتُ نَسَبُ حَمَلِهَا وَنِكَاحُ
الْمَتْعَةِ وَالْمَوْتِ **فصل** فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَكْفَاءِ وَنَدَى
نِكَاحِ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ كَفْوٍ بِأَوْلِيٍّ وَلَهُ
الْإِغْتِرَاضُ هُنَا وَرُوبٌ بِطَلَانِهِ بِأَكْفُوٍّ وَلَا يَجِزُ
وَلِيٌّ بِالْغَةِ وَلَوْ بَكْرًا وَصَمْتًا وَضَجَلًا وَبُكَاءُهَا
بِأَصْوَابِ إِذْ تَمَعَهُ رَدَّ حِينَ اسْتِنْدَانِهِ وَبَلُوغُ
الْخَبَرِ وَيَشْتَرُ تَسْمِيَةَ الرُّوحِ لَا الْمَهْرَ وَلَوْ اسْتَأْذَنَ
غَيْرُ وِلِيِّ أَقْرَبٍ فَرَضًا وَهِيَ بِالْعَوْلِ كَالنَّبِيِّ
وَالزَّائِلِ بَكَارَتِهَا بِنِزَانٍ أَوْ غَيْرِ جَمَاعٍ كَالْبَكْرِ وَقَوْلُنَا
رَدَّ ذَاتِ أَوْلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ سَكَتَ وَتَقَبَّلَ بَيِّنَةٌ
عَلَى سُكُونِهَا وَلَا يَحْلِفُ هِيَ إِنْ لَمْ يَقُمْ لِلْوَلِيِّ إِنْكَاحُ
الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةُ وَلَوْ تَيْبَتِ أُمَّهُ إِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ
أَوْ الْجَدُّ لَزِمَ وَفِي غَيْرِهَا لَسَخَّ الصَّغِيرَاتُ حِينَ بُلُغَا

أَوْ عَلِيًّا بِالنِّكَاحِ بَعْدَهُ وَسَكَوَتْ الْبِكْرُ رِضًا هُنَا وَلَا عِنْدَ
رِضَاهَا إِيَّايَ أَخْبَرَ الْمَجْلِسُ ابْنَ جَهْلَةَ بِهِ بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ
وَوَيْفَارِ الْفُلَامِ وَالنَّبِيِّ لَا يَبْطُلُ بِالرِّضَا صِرَاحًا
أَوْ دِلَالَةً وَلَا يَتَّبِعُ مِمَّا عَنِ الْمَجْلِسِ وَشَرِطُ الْقَضَاءِ الْفَيْحُ
مَنْ بَلَغَ لَا مَنْ عَنَتُ وَالْوَلِيُّ الْعَصْبَةُ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ بِشَرِطِ
حُرِّيَّةٍ وَتَكْلِيفٍ وَإِسْلَامٍ فِي وَلَدٍ مُسْلِمٍ ثُمَّ الْأُمُّ ثُمَّ ذُو الرَّحْمِ
الْأَقْرَبُ فَلَا قَرَبَ ثُمَّ مَوْلَى الْوَلَاةِ ثُمَّ قَاضٍ فِي مَنْشُورِ
ذَلِكَ وَالْأَبْعَدُ يُرْوَجُ بِغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ مَا لَمْ يَنْشُرِ الْكُفُوَ
الْحَاطِبُ خَيْرُهُ وَعِنْدَ الْبَعْضِ مُدَّةُ السَّفَرِ وَيُغْتَبَرُ بِاللَّوَاةِ
فِي النِّكَاحِ نَسَبًا فَبَرْتَنَشُ بَعْضُهُمْ كُفُوَ لِبَعْضٍ وَالْعَرَبُ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَفِي الْعَجْمِ إِسْلَامًا فَدُ وَأَبَوَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ
كُفُوَ لِذِي أَبَا فِيهِ لَا ذُو أَبٍ لَهَا وَلَا مُسْلِمٌ يَنْفَعُ لَهُ وَحُرِّيَّةٌ
وَهِيَ كَالْإِسْلَامِ فِيمَا ذَكَرْنَا وَدِيَانَةٌ فَلَيْسَ فَا سَقَى كُفُوَيْنِ

صَالِحٌ وَمَالًا فَالْعَاجِزُ عَنِ الْمَهْرِ الْمُعْجَلِ وَالسَّفْعَةُ غَيْرُ الْفَوْرِ
لِلْفَيْحَةِ وَالْقَادِرُ عَلَيْهَا كُفُوَ لِلْفَيْحَةِ وَحُرْفَةُ فَحَانِكَ أَوْ
حُجَامٌ أَوْ كُنَاسٌ أَوْ دَبَاغٌ لَيْسَ بِفَوْرِ لِلْعَطَارِ وَوَحْوُهُ
إِنْ نَكَحَتْ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍهَا فَلِلْوَلِيِّ الِإِعْتِرَاضُ حَتَّى يَنْبَغَ
أَوْ يَفْرَقَ وَوَقِفَ نِكَاحِ الْفُضُولِيِّ عَلَى الْإِجَارَةِ وَتَوَلَّى
ظُرْفِي النِّكَاحِ وَاحِدٌ غَيْرُ فُضُولِيِّ **فصل** أَقْلُ الْمَهْرِ عَشْرَةٌ
دَرَاهِمٌ فَتَجِبُ أَنْ تُسَمَّى مَا دُونَهَا وَإِنْ سُمِّيَ غَيْرُهُ فَالْمُسَمَّى
عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ خُلُوعِهِ صَحَّتْ وَهِيَ أَنْ لَا يُوْجَدَ
مَانِعٌ وَظِي كُرْضٍ مَنَعَهُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَصَلَاةُ
فَرَضٍ وَإِحْرَامٌ وَحَيْضٌ وَبُعَاسٌ بِخِلَافِ الْحَدِّ لِلْحَبِّ
وَالْفَيْحَةِ وَالْحِصَاءِ وَنِصْفُهُ بِطَلَاكِ قَبْلِهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ
فَالْمُنْفَعَةُ قَبْلَهَا وَمَهْرُ الْمِثْلِ بَعْدَهَا وَصَحَّ النِّكَاحُ بِالذَّكْرِ
مَهْرٌ وَمَعَ نَفْسِهِ وَبِشَيْءٍ غَيْرِ مَالٍ مُتَقَرِّمٍ وَبِجَهْوَلٍ حَيْثُ

وَحِبُّ مَهْرٍ الْمِثْلِ أَوْ صِفَتُهُ وَالْوَسْطُ أَوْ قِيمَتُهُ وَبِحَدْمَةِ
 الزَّوْجِ الْعَبْدِ نَحْبٌ هِيَ وَبِهَذَا أَوْ هَذَا الْمَهْرُ مِثْلُ إِنْ كَانَ
 بَيْنَهُمَا وَالْأَحْسَنُ أَوْ ذُو نَسَبٍ وَالْأَعْرَبُ أَوْ فَوْقَهُ وَإِنْ طَلَّقُوا
 قَبْلَ وَطْئِ نَيْصَفِ الْأَحْسَنِ وَإِنْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا
 يُخْرِجَهَا أَوْ بِأَلْفٍ إِنْ أَقَامَ وَبِالْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا
 فَإِنَّ وَطْئَهَا وَأَقَامَ فَالْأَلْفُ وَإِلَّا الْمَهْرُ مِثْلُ لَا يَزَادُ عَلَى
 الْفَيْنِ وَلَا يَنْقُصُ عَنِ الْفِئِ وَإِنْ نَكَحَ بَيْنَ الْهَدْيَيْنِ
 وَأَحَدُهُمَا أَحْرَقَ قَلْبَ الْعَبْدِ فَقَطْ وَإِنْ سَاوَى عَشْرَةَ
 وَإِنْ شَرَطَ الْبُكَارَةَ وَوَجِدَتْ نَيْبًا لَزِمَ الْكُلُّ وَجِبَ
 النِّكَاحُ الْفَاسِدُ إِنْ لَمْ يَطَأْ لَا يَحِبُّ شَيْءٌ وَإِنْ وَطِئَتْ
 الْمَسْبُوبَةُ مِنْ وَطْئِ الْوَطْئِيِّ وَمَهْرُ الْمِثْلِ لَا يَزَادُ عَلَى الْمَسْبُوبِ
 وَيُعْتَبَرُ مَهْرٌ مِثْلُهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا سِنًا وَجَمَالًا وَمَالًا
 وَعَقْلًا وَدِينًا وَبَلَدًا أَوْ عَصْرًا وَبُكَارَةً وَنَيْبًا فَإِنْ لَمْ

يوجد

يُوجَدُ مِنْهُمْ قَبْلَ الْأَجَانِبِ لَا الْأُمَّ وَقَوْمَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ
 مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا وَصَحَّ ضَمَاتُ وَلِيَّتِهَا مَهْرُهَا وَلَوْ صَغِيرَةً
 وَالْمَعْجَلُ وَالْمَوْجَلُ إِنْ بَيَّنَّا فَذَلِكَ وَإِلَّا فَالْمَعَارُفُ
 وَقَبْلَ أَخِي الْمَعْجَلِ لَهَا مَنَعَةٌ مِنَ الْوَطْئِيِّ وَمِنْ السَّفَرِيَّةِ
 وَلَوْ بَعْدَ وَطْئِ أَوْ خَلَوْا بِرِصْنَاهَا بِالسُّفُوطِ النَّفَقَةِ
 وَالسَّفَرِ وَالخُرُوجِ لِلْحَاجَةِ بِلَا إِذْنِهِ وَبَعْدَ أَخِيهِ
 يُنْفِقُهَا وَقَبْلَ الْأَبِ إِفْرَاقًا وَبِهِ يَفْتَنِي إِنْ بُعِثَ
 إِلَيْهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ هُوَ هَدِيَّةٌ وَقَالَ مَهْرُهَا فَالْقَوْلُ
 لَهُ إِلَّا فِيمَا هِيَ لِلْأَخْلِ **فصل** نِكَاحُ الْقُرْبَى وَالْمَكَاتِبِ
 وَالْمُدَبَّرِ وَالْأَمَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ بِلَا إِذْنِ السَّيِّدِ مُتَوَقُّفٌ
 إِنْ أجازَ بَعْدَ وَإِنْ رَدَّ بَطَلَ وَإِنْ أذِنَ بِبَيْعِ الْقَرَأِ
 لِلْمَهْرِ يَسْعَى الْأَحْرَابُ وَالْإِذْنُ بِالنِّكَاحِ بِعَمِّ جَائِزَةٌ
 وَفَاسِدَةٌ وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّهُ لَا يَحِبُّ التَّبَوُّتُ وَلَا الشَّفَقَةُ

الابن وبنو الزوج ابن ظمير وله إنكاح عبده وأمه
كزها وخيرت أمة ومكاتب عنقت تحت حر أو عبد
نكحت بلا إذب فعتقت نعد بلا جبار وما سمي
فليسيد لو وطئت فعتقت أولا فلما زوج الأمة نزل
بأذب سيدها والحررة بإذنها وإن وطئ أمة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي أم ولده ووجت
قيمتها لامرئها ولا قيمة ولدها والجد كالأب
بعد مؤننه وإن نكحها صح ولم تصر أم ولده ووجت
مهرها لا قيمتها والولد حر بغير ابنه والطفل يتبع
خير الأبوين ديناً وعند عدهما يتبع الدار
والجوسبي شر من الكتابي وإن أسلم المتر وجاب
بلا شهود أو في عده كافر معتقدين ذلك أقر عليه
وفرق محرمان أسلماً وفي إسلام زوج الجوسبية

أو امرأة الكافر عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم
فهي له وإلا نزلت وهو طلاق إن أبي ولا مهر إن ابنت
إلا للموطوءة وفي دراهم تسعين بمضي ثلاث حصن قبل
الإسلام الآخر وتبين بين الدارين لا السبي
وارتد إذا دخل بينهما فصح عاجل ثم للموطوءة كل مهرها
ولغيرها نصفه لو ارتد ولا سبي لو ارتدت وبقي
النكاح إن ارتد أمماً فأسلم أمماً إن أسلم أحدهما
قبل الآخر وكل الزوجات في القسم سواء إلا للملوك
ولها نصف الحررة ولا قسم في السفر والقرعة أو لبي
ويصح ترك القسم والرجوع **كتاب الرضاع**
ثبت بمصه في حولين ونصف فقط أمومة المرضع
وأبوة زوج لبنها منه بالرضع فبحرمان مع ثومهما
عليه كالنكاح وفروعه والزواج عليهما وكل الخ

كما في النسب والأختقات ولبن الرجل وما خلط بطعام
لا يحرم وبغيره يعتبر الغلبة وتحريم الاستنعاظ ولبن الذكر
والحيث وإن أرصفت حنثاً ما رضية حرمت وألامه من
تلك كبيرة إن لم تؤطا وبالرؤية نصفه ورجع به على
المزنية إن تصدت الفساد **كتاب الطلاق**
ينفع من مكلف فقط ولو سكران أو عبداً إلا سيده
ونائم وأحسبه طلقه فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه
وهو الشري طلقه لغير المدخولته ولو في حيض ولو طهره
تفريق الثلاث في أطراف لا وطئ فيها فمن تجبض
وأشهر في الصغيرة والأيسة والحامل ولو بعد وطئ
وبدعيته واحدة في طهر وطئت فيه أو في حيض وما
توقفاً بلا رجعة بنيت في طهر ويرجع إن طلق في الحيض
فإذا أظهرت طلق إن ساء وطلاق الحرة ثلاثة والأمة

الثبات

الثبات ولو زوجها خلاهما وصريحه ما استعمل فيه
دوت غيره مثل أنت طالق ومطلقه وطلقتك ويقع
رجعية أبداً وإن ذكر المصد رفثاً لا إن نواها
وإلا فرجعية وصح إضافة الطلاق إلى كلاً وما يقع
به عن الكل كزاسك أو زبنك أو وجهك أو فرجك
وإلى جزء سابع كبنك لا إلى اليد والرجل والنظر
والنظر وبعض المطلقة طلقه والثبات في اثنين اثنتان
وتصح يصح نيته مع واستدأ الحايه يدخل لا
انتهادها وما بين كمن وأنت طالق في مكة تنجس
وفي دخول مكة تغلب ويقع عند الفجر في أنت
طالق عداً أو في عد وتصح نيته العصري الثاني فقط
ويقع الآت في أنت طالق أمس وإن نكح بعده فلعن
ويقع آخر الشهر في أنت طالق إن لم أطلعك وحالاً في متى

لَمْ أَطْلِقْكَ وَاسْكُتْ وَفِي إِذِ السُّوَيِ فَإِنَّ لَمْ يَنْوَمَكَاتِ
فِعِنْدَ أَبِي حَبِيبَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْيَوْمَ لِلنَّهَارِ مَعَ فِعِيلِ
مَمْتَدِّ كَأَمْرِكَ بِبِدِكَ يَوْمَ يَفْقَدُ زَيْدًا وَلِلْوَقْتِ
الْمَطْلُوقِ مَعَ فِعِيلِ لَا يَمْتَدُّ كَأَنَّ طَالِقًا يَوْمَ يَفْقَدُ
وَفِي أَنْتِ طَالِقًا ثَلَاثًا لِغَيْرِ الْمَدْحُولَةِ يَفْقَعُ وَالْفَعْلُ
يَسْتَعِينُ بِأَلَا وَوَلِ كَالْوَعْلُ وَقَدَّمَ الشَّرْطَ وَبَقِيَ الْكَلِّ
إِنْ أُخِرَتْ وَفِي أَنْتِ طَالِقًا وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ وَتَعْنِيهَا
وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَفِي الْمَوْطُوءَةِ اثْنَابِ وَفِي قَبْلِهَا
وَتَعْنِيهَا وَمَعْنَاهَا وَمَعَ اثْنَابِ وَإِنْ أَسَارَ بِالإِضْماعِ
لَتَعْتَرِعَدُ ذَالْمَنْشُورَةِ وَإِنْ أَسَارَ بِظُهُورِهَا
فَالْمَضْمُونَةُ وَإِنْ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِالسِّدَّةِ أَوْ الطُّولِ
أَوْ الْعَرْضِ أَوْ سَبَبِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ثَابِتُ
نَوَاهَا وَإِلَّا فَالْبَيْتُ وَكِنَايَتُهُ مَا يَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ فَتَعْنِي

أخري

أخري اذهبى قومي تخميلة رة أو نحو خلية رة رة ه
تنة حرام يضلح سبًا ونحو اعتدي واستيري رجمك
أنت واحدة أنت حررة اختاري أمرك بيدك رجمك
فأرقتك لا تخميلة في الرصة ينوقف الكل على
البينة وفي الغضب الأولان وفي مذكرة الطلاق الأول
فقط فإن نوي الشك يقع وإلا فبائنة وفي اعتدي
واستيري رجمك وأنت واحدة رجمية ويقع بالسناد
البيئولية والخزمية البينة لا الطلاق **فصل** تعويض
طلاقها البينة لتعقد مجلس علمها إلا أن يقول كلما
سنت أو متى سنت أو إذا سنت بخلاف إن بنت
ولا يرجع عنه وإلى غيرها لا يتقيد ويرجع للمجلس
إنما يخلف بالقيام أو الذهاب أو الشروع في قول
أو عمل لا يتعلق بما مضى فملكها البيئتها وسيرد أنها

كسبها وفي اختاري بينة التفويض فقالت اخترت
لا يقع إلا بأئنة وسرط ذكر النقب من أحدهما
أو قوله اختاري اختياراً فنقول اخترت ولو
كرهها ثلاثاً فاختارت إحداهما فثلاث ولو قالت
طلقت نفسي أو اخترت بتطبيقه فبائنة ولو قال
أمرتك بيدك بينة التفويض فطلقت فبائنة
وإن نوى الثلاث يقص وفي أمرتك بيدك
في تطليقه أو اختاري تطليقه فاختارت فرجعية
وفي أمرتك بيدك اليوم وعدا يدخل الليل وإن
رد في اليوم لا ينفي بعده وإن قال اليوم وبعد
بعد بخلاف الحكماء وفي طلق نفسك إن نوى
ثلاثاً وإلا فرجعية وفي طلق ثلاثاً فطلقت واحدة تقع لدي
عليه ولو أمر بالسائت أو الرجعي فنسكت يقع ما أمر

والشرط

والشرط في أنت طالق إن شئت مشبهة مبحرة أو مغلقة
بما قد علم وجوده لأن لا يعلم بعد كما قالت شئت
إن شئت فقال شئت وفي كلاً شئت تطلق ثلاثاً
مسترفة لا بعد التحليل وفي كيف شئت تقع بائنة
أو ثلاث إن نوى ولم يخالفها ببنته وإلا فرجعية
وفي من ثلاث ما شئت دونها **فصل** شرط صحة
التعليق الملك أو الإصناف واليه والغاظة إن وإذا ما
ومنى ومنى ما وكل وكلاً وزوال الملك لا يسطل نفي
غير كلاً إن وجد الشرط مرة في الملك يستحل
إلى جزاء وفي غير الملك لا إلى جزاء وفي كلاً تستحل
بعد السات فلا يقع إن نكحها بعد زواج آخر إلا إذا خلت
في التزوج وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له الأصح
لحتمها وفي شرط لا يعلم إلا أنها نحو إن حبست فأنت طالق

وَعَلَا فَمَهْ صِدْقَتْ فِي حَقِّهَا فَقَطَّ وَنَحَاكُمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
بِالطَّلَاقِ فِي أَوْلَاهَا وَفِي ابْنِ حِصْبِ حَبِضَةَ يَفْعُ إِذَا طَهَرَ
وَفِي ابْنِ صَمْتِ يَوْمًا عَرَبَتْ بِخِلَافِ ابْنِ صَمْتِ وَإِنْ عَلَّقَ
طَلَقَهُ بِوَلَادَةِ ذَكَرٍ وَطَلَقَتَيْنِ بِأُنْثَى فَوَلَدَتْهُمَا وَلَمْ يَدْر
أَلْأَوَّلُ طَلَقَتْ وَاحِدَةً قَضَاءً وَثِنْتَيْنِ نَذْرًا وَإِنْ
قَضَى الْعِدَّةَ وَإِنْ عَلَّقَ بِثِنْتَيْنِ يَفْعُ ابْنُ وَحْدِ
السَّانِي فِي الْمَلِكِ وَالشَّجِيرِ يُبْطِلُ التَّغْلِيظَ وَلَوْ عَلَّقَ ثُمَّ
نَحَرَ التَّلَاثَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّحَالُلِ ثُمَّ وَجَدَ الشَّرْطَ
لَا يَفْعُ وَإِنْ وَصَلَ ابْنُ سَاءَ اللَّهُ بِحَلَامِهِ **فصل**
مَنْ غَالِبَ حَالِهِ الْهَلَاكُ كَمُرْبِيضٍ عَجْرَ عَنْ إِقَامَةِ مَصَالِحِهِ
خَارِجَ الْبَيْتِ وَمَنْ بَارَأَ وَقَدَّمَ لِيُقْتَلَ لِقَعَايِصٍ أَوْ رَجِمَ
مُرْبِيضٍ مَرَضٍ الْمَوْتِ فَلَوْ أَبَاتَ زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا
وَمَاتَ وَلَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ السَّبَبِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ تَرْتِ

منه

منه وَمَنْ هُوَ فِي صَفِّ الْقِتَالِ أَوْ حَمِّ أَوْ حِسِّ لِقَتْلِ صَبِيحٍ
وَلَوْ تَصَادَقَا فِي مَرَضِهِ عَلَى طَلَاقٍ وَمَضَى عِدَّتُهَا أَوْ أَبَاتَ
بِأَمْرِهَا ثُمَّ أَقْرَلَهَا أَوْ أَوْصَى لَهَا فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْهُ وَمِنْ ابْنِ
وَإِنْ عَلَّقَ بِثِنْتَيْنِ بِشَرْطٍ وَوَجَدَ فِي مَرَضِهِ تَرْتِ ابْنِ
عَلَّقَ بِفَعْلِهِ أَوْ بِفَعْلِهَا وَلَا يَدَّ لَهَا مِنْهُ أَوْ بِغَيْرِهَا وَقَدْ
عَلَّقَ فِي الْمَرَضِ **فصل** تَصَحُّحُ الرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ أَبَاتَ
إِذَا لَمْ يَبْنِ خَفِيفَةً أَوْ غَلِيظَةً يَنْخُورُ اجْفَتَكَ وَيُظْهِرُهَا
وَمَسَّهَا بِشَهْوَةٍ وَنَظَرَهُ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ وَتَدَبَّرَ
إِشْرَاكُهُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِعْلَاهُ مَهَايَا وَأَنْ لَا يَدْخُلَ
عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ رَجْعَتَهَا وَمُقْتَدَّةُ
الرَّجْعِيِّ تَنْزِيلُ لَهَا وَطَهْرًا وَلَا يُسَافِرُ لَهَا حَتَّى يُرْجِعَهَا
وَبَشْدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَصَدَّقَتْ فِي مَضَى عِدَّتِهَا إِنْ أُمِنَ
وَنَفَاؤُهَا وَتَكْذِيبُهَا إِخْبَارُهُ بِالرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ وَلَا

تَحِلُّ وَإِنْ قَالَتْ حَلَلْتُ وَالْمُدَّةُ يَحْتَمِلُ وَعَلَيْتِ عَلَى ظَنِّهِ
صِدْقًا حَلَّ نِكَاحًا وَالرُّوْحُ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا دُونَ
السَّلَاتِ خِلَافًا لِلْمَحْمُودِ **فصل** الإِبْرَاءُ حَلْفٌ يَمْنَعُ وَطَى
الرُّوْحَ أَشْهُرَ حَرَّةٍ وَشَهْرَيْنِ أُمَّةً فَإِنْ قَرَّبَهَا فِي الْمُدَّةِ
حَبِثَ وَنَجِبَ الْكُفَّارَةُ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَفِي غَيْرِهِ الْحَزَاءُ
وَيَسْلُبُ الْإِبْرَاءُ وَالْإِبْرَاءُ بِوَاحِدَةٍ وَسَقَطَ الْحَلْفُ الْمَوْثِقُ
لَا الْمَوْثِقُ فَتَبَيَّنَ بِأَخْرَجِي إِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ أُخْرِي بَعْدَ
نِكَاحٍ ثَابِتٍ بِهِ فَيُحْمَلُ ثُمَّ أُخْرِي كَذَلِكَ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَيَقِي
الْحَلْفُ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَا الْإِبْرَاءُ فَإِنْ قَرَّبَهَا كَقَرَّبَ وَلَا يَبِينُ
بِالْإِبْرَاءِ وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْعَبِي بِالْوَطِيِّ لِلرِّضَى أَحَدُهُمَا
أَوْ غَيْرَهُ فَعَيْتُهُ أَنْ يَقُولَ فَيْتُ الْإِبْرَاءِ فَإِنْ قَدَّرَ قَبْلَ
الْمُدَّةِ فَعَيْتُهُ بِالْوَطِيِّ وَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ نَوَى الظَّهَارَ
أَوِ الشَّلَاتِ أَوِ الْكُذْبِ ثُمَّ نَوَى وَإِنْ نَوَى التَّخْرِيمَ بِالْإِبْرَاءِ

وان

وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ يَنْوِشْنَاهُ فِيهِ وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ
عَلَيَّ حَرَامٌ فَبِأَيِّتِهِ **فصل** لَا بَأْسَ بِالْمَخْلُوعِ عِنْدَ الْحَاكِمِ
بِعَامَّةٍ مَهْرًا وَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ وَنَجِبٌ عَلَيْهَا بَدَلُهُ وَكُرْهُ
أَخْذُهُ إِنْ نَسَرَ وَالْفَضْلُ إِنْ نَسَرَتْ وَإِنْ طَلَّقَ بِمَا لَهُ
أَوْ عَلَى مَالٍ وَقَعَ بَائِنٌ إِنْ قَبِلَتْ وَتَخَيَّرَ أَوْ خَيْرٌ
لَا يَجِبُ شَيْءٌ فَوْقَ بَائِنٍ فِي الْمَخْلُوعِ وَرَجْعِي فِي الطَّلَاقِ
وَإِنْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَبِأَيِّتِهِ
يَسْلُبُ الْأَلْفَ وَفِي عَلَيَّ أَلْفٌ رَجْعِيَّةٌ بِلَا شَيْءٍ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَخْلُوعُ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّهَا يَصِحُّ رَجْعُهَا
وَسِرُّهَا نَجِبٌ أَلْفًا وَيُقْتَصَرُ عَلَى الْمَجْلِسِ وَبَعِيْنٌ فِي حَقِّهَا
حَتَّى انْعَاكَسَ الْأَحْكَامُ وَالْعَهْدُ يَنْزِلُهَا وَيَسْقُطُ
الْمَخْلُوعُ وَالْمُبَارَاةُ حَقُوقُ النِّكَاحِ عَنْهُمَا وَإِنْ خَلَعَ
صَبِيَّةً بِمَا لَهَا الْعَبِي إِلَّا فِي رُفُوعِ الطَّلَاقِ وَكَذَلِكَ تَقِلَّتْ

وعلى أنه صام من فعلية المال **فصل** الظهار تشبيه
المسلم ما يضاف إليه الطلاق من الزوجية بما يحترم
إليه النظر من عضو محرم وهو حرم وطهها ودواعيه
حتى يكثر وفي أنت علي كما هي صحة بنية الكرامة والظهار
والطلاق فإن لم يتولعا وأنت علي حرام كما هي ما يوجب
من الباري أو طلاق وإن لم ينو شيئا فإبلا عند أبي
يوسف وظهار عند محمد وفي أنت علي كظهار أبي
ليس فيه تحجب لكل كفارة وهي تحجب بالعود إلى العزم
وعلي وطهها فهي عتق رقبة إلا قالت جنب المنفعة
كالأغني ومفطوح يده أو إيهاماه أو يد ورجل
جانب والمكاتب والمدبر أدي بعض بدله ونصف
عند مشركي ثم باقيه بعد ضمائه ونصف عبده
ثم باقيه عند وطهها وإن عجز عن العتق صام شهرين

ولا

ولا ليس فيهما مصفات والآيات المنبهة وإن أفطر
استأنف وكذا إن وطهها بئلا عمدا أو يوما مطلقا
وإن عجز أظم سنين كذا قدر الفطرة أو فمئة وإن
عذاهم وعشاهم وأشبعهم أو أعطى من بر ومثوي
عمر أو شهيرا أو واحد أشهرين جاز وفي يوم قدر
الشهرين **فصل** من قذف بالزنا رجلا
العفيفة وكل صالح شاهدا أو نفى ولدها وطالبت
به لا عن فيقول أني أشهد بالله أبي كذا مقارفا
فيما رتبها به من الزنا أو نفى الولد وفي الخامسة بغيره
الله عليهما إن كان كاذبا فيما رتبها به من الزنا ثم نقول
أشهد بالله أنه كاذب فيما رتبها به وفي الخامسة
عصب الله عليهما إن كان صادقا فيما رتبها به ثم يفرق
القاضي بينهما فتبين بطلقة ونفسي نسب الولد عنه

قَاتِ ابْنِ عَنِ اللَّعَابِ حَيْثُ يُلَاعِنُ أَوْ تَصِدَّقَهُ
فَإِنْ كَانَتْ عَجْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَخْدُودًا أَحَدًا وَإِنْ صَلَحَ شَاهِدًا
أَوْ هِيَ أُمَّةٌ أَوْ كَافِرَةٌ أَوْ مَخْدُودَةٌ فِي قَذْفِ أَوْ صَبِيئَةٍ أَوْ
مَخْسُوفَةٍ أَوْ زَانِيَةٍ فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَابَ وَالْمُتَلَاعِبَاتُ
لَا يَجْتَنِبُ عَابَ ابْنِ أَوِ ابْنِ الذَّبِّ لِنَفْسِهِ حَدٌّ وَحَلٌّ بِنَا حَرَمًا
وَكَذَلِكَ قَذْفَ عَجْرَهَا حَدٌّ أَوْ رَنْتَ مَحْدَتَ وَلَا لِعَابَ
بِعَذْفِ الْأَخْرَسِ وَنَفْيِ الْحَمَلِ وَبِرَبِّيَّتِ وَهَذَا الْحَمَلُ
مِنْهُ قَدْ عَنَّ وَلَمْ يَنْتَفِ الْحَمَلُ وَمَنْ نَفَى الْوَالِدَ زَمَانَ
الْمُتَشَبِّهَةَ أَوْ سِرَّاءَ أَلَةِ الْوَالِدِ صَحَّ وَبَعْدَهُ لَا وَلَا عَنَّ
بَيْنَهُمَا وَإِنْ نَفَى أَوْلَى تَوَاصِيًا وَأَقْرَبًا لِأَخْرَجَهُ وَفِي
عَكْسِهِ لَا عَنَّ وَيُثَبِّتُ نِسَبَهُمَا فِيهِمَا **فصل العيين**
إِذَا أَقْرَأَهُ لَمْ يَطَأْ أَحَدَهُ الْحَاكِمُ سَنَةَ قَرِينَةٍ وَرَمَعَانُ وَأَيَّامُ
حَيْضَتَيْهَا بِهَا أَمْدَةٌ مَرَّضٍ أَحَدَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ فِيهَا فَرَقَ

بِسْمَا

بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتْ وَتَبَيَّنَ بَطْلَانُهُ وَلَهَا كُلُّ الْمَهْرَاتِ خَلَا
بِهَا وَجَبَّ الْعِدَّةُ وَإِنْ ائْتَلَفَا وَكَانَتْ نَيْبًا أَوْ بَكْرًا
فَنظَرَتْ النِّسَاءُ فَعَلْنَ نَيْبًا حَلْفًا فَإِنْ حَلَفَ بِظُلْمِ
حَقِّهَا وَإِنْ نَحَلَ أَوْ قَلَسَ بَكْرًا أَجَلَ وَلَوْ أَجَلَ ثُمَّ ائْتَلَفَا
فَالنَّقِيْمُ هُنَا كَأَمْرٍ وَبَطْلَانُ حَقِّهَا بِحَلْفِهِ حَيْثُ بَطْلَانُ
ثُمَّ كَأَبَوَاتِ أَرْتَهُ وَخَيْرَتِ هُنَا حَيْثُ أَجَلَ ثَمَّةُ
وَالْحَيْضَةُ كَالْعَيْنِ فِيهِ وَفِي الْمَجْرُوبِ فَرَقَ حَالًا
بِطَلَبَتَا وَلَا يَخْتَارُ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِ الْأَخْرِ **فمنزل**
الْعِدَّةُ الْحَرَّةُ تَحِيضُ لِلطَّلَاقِ أَوْ الْفَسْخِ ثَلَاثٌ حَيْضٌ
كَوَامِلٌ كَأَمْرٍ وَلِدِمَاتٍ مَوْلَاهَا أَوْ أَعْتَقَهَا وَمَوْطُوءَةٌ
بِشَهْمَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِيدُ فِي الْمَوْتِ وَالْفَرْقَةُ وَلَمَنْ لَا يَحِيضُ
لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ بَلَعَتْ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تَحِيضْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
وَالْمَوْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَالْأُمَّةُ تَحِيضُ حَيْضَتَانِ

ولمن لم يحض أو مات عنها زوجها نصف ما للحرّة وللحامل
الحرّة أو الأمة وإن مات عنها صبي وضع حملها وإن
حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب
في وجهيه ولا امرأة الغار للبائنين أبعد إلا جلدتين
وللرجعي ما للموت وإن اغتفت في عدة رجعي عدة
حرّة وإن عدة بائنين أو موت كائنة وأيسة رأت الدم
بعد عدة الأشهر تسنانف بالمحض كما تسنانف بالشهر
من حاضت حبضة ثم إيسن وعلى مغلدة وطئت
بشبهة عدة أخرى وقد اختلفت فإذا أتم الأولى والنصي
الثانية وعدة النكاح الفاسد عقيب فريضة أو عزمه
ترك الوطي وتقصي العدة وإن جهلت وإن نكح مغلدة
من بائنين وطلق قبل الوطي يجب مهر تام وعدة مستقلة
ولا عدة على ذميمة طلقها ذمياً ولا حرّيته خرجت

الينا مسئلة إلا الحامل ويحد مغلدة البائنين والموت
كبيرة مسلمة بترك الزينة وليس المرعفر والمعضفر
والدهن والخنا والطيب والمحل إلا بعدد لا مغلدة
عنتي ونكاح فاسد ولا تحط مغلدة إلا فريضة
ولا تخرج مغلدة الرجعي والبائنين من بيتها أصلاً
وتخرج مغلدة الموت في الملويين وتبيت في المنزلة
وقت الفرقة والموت إلا أن تخرج أو خافت تلف
مالها أو الأهدام أو لم تجد كرا، البنت ولا بد من شرة
بينهما في البائنين وإن صاق المنزل عليهما فالأولى
خروجها وكذا مع فسقه وحسن أن يجعل بينهما فادرة
على الجدولة ولو ابانها أو مات عنها في سفرها فإيت
كان بعد ها عن منزلها أو مقصد هاميرة سفر
وعن الآخر أقل بنو جهة البية والإخيرات معها ولي أو لا ولو

أحمد وإن كانت في مصر تعدد ثمة ثم تخرج بمحرم **نفس**
المحصنة بلذم بلا جبرها طلق أم لا ثم أمها وإن علت
ثم أمه ثم أخته لأب وأم ثم لأب ثم خالته كذلك
ثم عمته بشرط حر ثنتين فلا حق لأمة وأمه ولد والذميمة
كالسلمة حتى يفعل ديناً أو ينكح غير محرم سقط
حقها وبمحرم لا كأم نكحت عمته وجدته نكحت جدته
ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم للعصبات علي
ترتيبهم لكن لا تدفع صبيحة إلى عصبة غير محرم كولي
العناقة وابن العم ولا فاسق ما جن ولا خبير طفل
والأم والجدة أحمق به حتى يأكل ويشرب ويلبس
ويستنجي وخذة وبالبيت حتى يحض وعند دمها حتى
تشي وهو المقتدر لفساد الزمان وغيرهما حتى تشي
ولدتا فمطلقة بولدها إلا إلى وطنها الذي نكحها

فيه وهذا اللذم فقط **فصل** أقل مدة الحمل ستة
أشهر والثراها سننات فينت نسب ولده معندة
الرجعي وإن جاءت بالأكثر من سنتين مالم تقتر
بعضي العدة فينت الرجعة ولا أقل منهما لا ومبتونة
إلا ولدت لأقل منهما لا لئلا يها إلا بدعوة ونحل علي
وطهنا بشهية في العدة وإذا انحدر ولادة زوجة
ينبت بشهادة امرأة **فصل** يجب النفقة والكسوة
والتكفي على الزوج ولو صغيراً لا يفدر علي الوطي
للعرس منسلة أو كفرة كبيرة أو صغيرة توطأ بقدر
حالها في المؤسر من نفقة البسار وفي المقبر من نفقة
العسار وفي المؤسر والمقبرة وعكسه بين الحالين
ولو هي في بيت أبيها أو مريضة في بيت الزوج
لا لناشرة خرجت من بيتها بغير حق وللنحو سنة

بدين ومريضة لم تعرف ولا مفضولة كرها وحاجة
لامعة ولو كانت معة فلها نفقة الحضر لا السفر ولا
الكراء وعليه مؤسرا نفقة خادم واحد لها فقط
لا مقبراني الاصح ولا تعرف بينهما العجز عنها
ولو أمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لفساره
فأبتر اثم نفقة يساره اب طلقت وتسقط في مدة
مضت الا اذا سبق فرض قاض او وصيا بشي
فنجت لما مضى ماداما حيين فان مات احدهما
او ظلقا قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت
بامر قاض ولا يعيد مؤجلة مدة مات احدهما
قبلها ونفقة عرس العن عليه لباع فيها مرة
بعد اخرب وفي دين غيرها لباع مرة ويحت
سكنها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو وكده

من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له علق
كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من
الدخول عليها الا من النظر اليها وكلامها شارا وقيل
لا يمنع من الخروج الي الوالدين ولا من دخولهما عليها
كل جمعة وفي تحريم غيرها كل سنة هو الصحيح وتعرض
نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من
جنس حقيهم فقط عند مودع او مضارب او
مذيبون ان اقربيه وبالنكاح او علم القاضي ذلك
ويحلف انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقائه
بينة على النكاح ولا ايهن لم يحلف مالا فاقامت
بينة ليغرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يفضي
به وقال زفر يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة
على هذا الحاجة ولينفقة الرجعي والباين والمفارقة

بِهِ مَقْصِيَةٌ كَيْبَارِ الْعِنُقِ وَالْبُلُوعِ وَالتَّفْرِيقِ لِعَدَمِ الْكَلْفَةِ
التَّفَقُّةُ وَالشُّكْنَى لِامْتِنَادَةِ الْمَوْتِ وَالْمُفَرَّقَةِ بِعَصِيَّةِ
كَالِرْدَةِ وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزُّوْجِ وَرَدَّتْ مُقْتَدَةَ الْبَيْتِ
تَسْفِطًا تَحْلِيَةً سَابِقَةً وَنَفَقَةَ الْبَطْعِلِ تَعْبِيرًا عَنِ أَبِيهِ
لَا يَشْرِكُهُ أَحَدٌ كِنْفَقَةَ أَبَوَيْهِ وَعَرْسِيهِ وَلَيْسَ عَلَى امْرَأَةٍ
إِرْضَاعُهُ إِلَّا إِذَا تَعَبَّتْ وَيُسْتَأْجَرُ الْأَبُ مِنْ تَرْضِيعِهِ
عِنْدَهَا وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا مِنْ كَوْنِهَا أَوْ مُقْتَدَةَ مِنْ
رَجْعِيٍّ لَتَرْضِيعُهُ لَمْ يَجْزِ فِي الْمَبْتُوتَةِ رِوَايَاتٍ
وَلَا رَضَاعُهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ لِابْنِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَتَحَى وَهِيَ
أَحَقُّ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ رِيَادَةَ أَجْرٍ وَنَفَقَةَ
إِبْنَتِهَا بِالْفَقْرِ وَالْإِبْنِ زَمِينًا عَنِ الْأَبِ خَاصَّةً بِهِ
يُنْفِقُ وَعَلَى الْمَوْسِرِ يَسَارَ الْفِطْرَةَ نَفَقَةَ أَصُولِهِ الْفَقْرَاءَ
بِالسُّوْتَةِ عَلَى الْوَالِدِ وَالْبَيْتِ وَيُفْتَبَرُ فِيهَا الْقَرَبُ

وَالْحَرْبِيَّةُ

وَالْحَرْبِيَّةُ لَا الْإِرْثُ فِيمَنْ لَهَا بِنْتُ وَأَبْنُ ابْنِ عَمِّي الْبِنْتِ
وَأَبْنُ وَلَدِ بِنْتِ وَأَخٌ عَلَيَّ وَلَدَهَا وَنَفَقَةُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ
مَحْرَمٍ صَغِيرٍ أَوْ بِالْحَيَةِ نَفِيرَةً أَوْ ذَكَرَ مِنْ أَوْ أَعْمَى عَلَيَّ
قَدْرَ الْإِرْثِ وَيُفْتَبَرُ أَهْلِيَّةُ الْإِرْثِ لِأَحْقَبِيَّةِ نَفَقَةَ
مَنْ لَهُ خَالٌ أَوْ ابْنُ عَمٍّ عَلَيَّ الْخَالِ وَلَا نَفَقَةَ مَعَ الْإِخْتِلَافِ
دَيْنِ الْإِلْزَامِ وَجَنَّةٍ وَالْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَلَا مَعَ الْفَقْرِ
إِلَّا لَهَا وَلِلْفُرُوعِ وَلَا لِغَيْرِي إِلَّا لَهَا وَبَاعَ الْأَبُ عَرْضَ
ابْنِهِ لَا عَقَارَهُ لِنَفَقَتِهِ وَلَا لِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهَا سِوَاهَا
وَلَا الْأُمَّ تُبِيعُ مَالَهُ لِنَفَقَتِهَا وَضَمِنَ مَوَدَّعُ الْوَالِدِ
لِوَالِدَتِهِ عَنِ أَبَوَيْهِ بِلَا أَمْرٍ قَاضٍ لَا الْوَالِدَاتُ لَوَالِدَتِهَا
مَالَهُ عِنْدَهُمَا وَإِذَا قُضِيَ بِنَفَقَةِ غَيْرِ الْفُرْسِ وَمَضَتْ
مُدَّةُ سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْقَاضِي بِالْإِسْتِدَانَةِ
وَنَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أُنِيَ كَسَبٌ وَأَنْفَقَ

وإن عجز عنه أمر ببيع كتاب العتاق هو يفتح
من مكلف بصرح لفظه بلا نيّة كانت حرّاً أو معتقاً
أو غنيقاً أو أعتقتك أو محرّراً أو حرّرتك أو هذا
مولاي أو يا مولاي ورأسك حرّاً ونحوه مما عجز
به عن البدب ويكسبني إن نوي كذا ملك لي عليك
ولا تلبس ولا رقت وخرجت من ملكي وخلت
سبيلك ولا مته قد أظفقتك وبهدد النبي في الأصغر
والأكبر لا يبني ويا أخي ولا سلطات لي عليك
ولفظ الطلاق وكسبني مع نيّة العتق وأنت مثل
الحرّ بخلاف ما أنت إلا حرّ ومن ملك ذارحيم محرم
أو أعتق لوجه الله أو للثبّط أو للصنم أو مكرهاً
أو سكراناً أو أضاف عتقه إلى ملك أو شرط أو وجد
عتق كعتق الحرّ بخرج إيناس مسلمة والحمل يتبع أمه

في الملك والبرق والعتق وفروعه إلا أن ولد الأمة
من مولاها حرّاً **فصل** إن أعتق بعض عبده صح
وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بل أريد إلى البرق لو عجز
وقال أعتق كله ولو اشتريك ^{اعتق} حظه أعتق الآخر أو
استسقى أو ضمن المعتق مؤسراً قيمة حظه لا مقبراً
والولاء للمّا إن أعتق أو استسقى وللمعتق إن فضه
ورجع به على العبد وقاله ضمانه غيباً والسحابة
فغير انقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر
عتق حصته ولم يضمن وقال ضمن غيباً إلا في الأبرار
وإن قال لعبدته أحدكم حرّاً فخرج واحد ودخل
ثالث فأعاد ومات بلا بيّات عتق من ثبت دلالة
أرباعه ومن لم يغيره نصفه ويجزئ محله رحمة الله
ربح من دخل وإن قال ذلك في مرصيه ولم يجزوا

تَجْعَلُ كُلَّ عَبْدٍ سَبْعَةً وَعَشْرًا مِمَّنْ نَبَتْ ثَلَاثَةَ وَمِنْ كُلِّ مَنِ
غَيْرِهِ سَهْمًا بٍ وَعِنْدَ عَمَّا جَعَلَ كُلِّ سِتَّةٍ وَعَشْرًا مِمَّنْ خَرَجَ
سَهْمًا بٍ وَمِمَّنْ نَبَتْ ثَلَاثَةَ دَخَلَ سَهْمٌ وَسَعَى كُلِّ فِي الْبَاقِي
وَالْوُطْئِ وَالْمَوْتِ بَيَاتٍ فِي الطَّلَاقِ بَيْنَهُمْ كَيْسَجٍ وَمَوْتِهِ
وَتَدْيِيرٍ وَاسْتِيلَا دٍ وَهَبَةٍ وَصَدَقَةٍ مَسَامِيْنٍ فِي عَشْرِ
مِنْهُمْ ذَوَاتٍ وَطَيِّ فِيهِ وَالشَّهَادَةِ بِالْعِتْقِ الْمُنْتَهَمِ بِالطَّلَاقِ
لَا الطَّلَاقِ الْمُنْتَهَمِ **فصل** وَيُعْتَقُ بِأَيِّ دَخَلَتْ الدَّارُ
فَكُلُّ عَبْدٍ لِي حُرٌّ يَوْمَئِذٍ مَنْ لَهُ حِينَ دَخَلَ مِلْكُهُ وَقَتِ
الْمُخْلِيفِ أَوْ لَا وَبِلَا يَوْمِئِذٍ مَنْ لَهُ وَقَتِ حَلِيفِهِ لَا الْحَمْلُ
بِكُلِّ مَمْلُوكٍ دَكْرِي حُرٌّ وَمَنْ أَعْتَقَ عَلَيَّ مَالٍ أَوْ بِهِ فَقَبِلَ
عَتَقَ وَالْمَالُ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَالْمَعْلُوقُ عَتَقَهُ بِالْأَدَاءِ مَا ذُوَّ
إِنْ أَدَّى عَتَقَ لَا مَكَاتَبٌ وَفِي أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي
بِأَلْفٍ إِنْ قَبِلَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَأَعْتَقَهُ الْوَارِثُ عَتَقَ وَالْأَ

لَا وَإِنْ حَرَّرَهُ عَلَيَّ خِدْمَتِهِ سَنَةً فَقَبِلَ عَتَقَ وَيَخْدُمُهُ
سَنَةً فَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهَا نَجَسَتْ قِيَمَتُهُ وَعِنْدَ عَمَّا نَجَسَتْ
قِيَمَةُ خِدْمَتِهِ **فصل** مَنْ أَعْتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ تَطْلَعًا
أَوْ إِلَى مَدَّةٍ غَلَبَتْ مَوْتَهُ قَبْلَهَا مَدَّ بَرًّا لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ
وَيُسْتَعْتَمُ وَيُسْتَأْجَرُ وَالْمَدْبُورَةُ تَوْطَأُ وَتُنَكَحُ وَإِنْ مَاتَ
سَيِّدُهُ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَسَعَى فِيمَا زَادَ وَإِنْ اسْتَعْتَقَ
دَيْنَهُ فَعَلِيٌّ كَلِمَةٌ وَإِنْ قَالَتْ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِي هَذَا أَوْ فِي
هَذِهِ السَّنَةِ صَحَّ بَيْعُهُ وَإِنْ وَجَدَ الشَّرْطَ عَتَقَ كَالْمَدْبُورِ
وَأَمَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَادْعِي أَوْ مِنْ زَوْجِ فَكُلُّهَا أُمَّ وَلَدٍ
وَحَكْمُهَا كَالْمَدْبُورَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَعْتَقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ
وَلَمْ تَسْعَ لِذَنْبِهِ وَلَا يَنْبِتُ نَسَبٌ وَلِدِ الْأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَةٍ
وَلَكِنْ يَنْتَفِي بِالنَّسَبِ إِذَا وُلِدَتْ بَعْدَ هَذَا **كتاب الولاية**
مَنْ عَتَقَ بِإِعْتَاقٍ أَوْ بِيَعْرَاجٍ لَهُ أَوْ عَمَلِكَ قَرِيبَهُ قَوْلًا وَهُوَ

سَيِّدِهِ وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَهُ وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّهُ زَوْجَهَا قَبْلَ
فَوَلَدَتْ فَلَهُ وِلَاةٌ الْوَلَدِ فَإِنْ عَتَقَ جُرَّ إِلَى قَوْمِهِ إِنْ كَانَ
بَيْنَ إِعْتِقَافِ الْأُمِّ وَوَلَاةِ دَيْتِهَا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ حَوْلِ الْمُعْتَقِ
عَصَبَةٌ قَدَّمَ النَّسَبَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ فَإِنِ
مَاتَ السَّيِّدُ ثُمَّ الْمُعْتَقُ فَوَلَاؤُهُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةِ سَيِّدِهِ
وَلَا وِلَاةٌ لِلنِّسَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ **كِتَابُ**
الْمَكَاتِبِ الثَّلَاثَةُ إِعْتِقَافُ الْمَمْلُوكِ بِدَاخِلٍ وَرِقَّةٌ
مَّا لَا فَإِنْ كَانَتْ قِنَّةً وَلَوْ صَغِيرًا يُعْقَلُ بِعَالٍ حَالٍ
أَوْ مَجْجِيمٍ أَوْ مُوَجِّبٍ أَوْ قَالَ جَعَلْتُ عَلَيْكَ الْفَالِوُدِيَّةَ
مَجْمُوعًا أَوْ لَهَا كَذَا وَأَخْرَجَهَا كَذَا فَإِنْ أَدْبَتَهُ قَانَتْ
جُرَّ وَإِنْ عَجَزَتْ فِقِنٌّ وَقَبِلَ الْعَبْدُ صَحَّ وَخَرَجَ مِنْ
يَدِهِ دُونَ مَلِكِهِ وَعَتَقَ مَجَانًا ابْنُ أَعْتَقَ وَغَيْرُ السَّيِّدِ
الْعَقْرَانِ وَطِغْ مَكَاتِبَتَهُ وَالْأَنْشُ بْنُ جَنَى عَلَيْهَا وَعَلَى

ولدها

وَلَدَهَا أَوْ مَالِهَا وَصَحَّتْ عَلَى حَيَوَانٍ ذَكَرَ حِنْسَةَ
فَقَطَّ فَيُؤَدَّى الْوَسْطَ أَوْ فِيمَتَهُ وَفَسَدَتْ عَلَى فِيمَتِهِ
أَوْ خَيْرًا أَوْ خَيْرًا مِنْ مَسْلَمٍ وَصَحَّ لِلْمَكَاتِبِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ
وَالسَّفَرُ وَصَحَّ إِنكَا حُ امْتِهَ وَكِنَاةُ قِنَةٍ وَكَلَهُ وَلَا عَدْلَ وَإِنْ
أَدَّى بَعْدَ عِنَقِهِ وَلِسَيِّدِهِ ابْنُ أَدَّى قَبْلَهُ لَا تَزْوِجُهُ
وَهَيْبَتُهُ وَلَوْ بِهَوِضٍ وَتَصَدَّقَهُ إِلَّا بِسَبْرٍ وَلَا تَكْلَفُهُ
وَلَا إِقْرَاضَهُ وَلَا إِعْتِقَافَ عِبْدِهِ وَلَوْ بِعَالٍ وَلَا يَبِيعُ
نَفْسَ عِبْدِهِ مِنْهُ وَلَا إِنكَا حُهُ وَالْأَبُ وَالْوَضِيحُ
فِي رَقِيقِ الصَّغِيرِ كَالْمَكَاتِبِ وَإِذَا عَجَزَ عَنْ نَجْمِ إِنْ كَانَ
لَهُ وَجْهٌ سَبَّحَ لِأَعْجَزِهِ الْعَالِمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَإِلَّا
عَجَزَهُ وَفَسَخَهَا بِطَلَبِ سَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدَتِهِ بِرِضَا
دَعَا رِقَّةً وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ فَإِنْ مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ
لَمْ يَنْسَخْ وَقَضَى الْبَدَلَ مِنْ مَالِهِ وَحُكْمُ بَعْوَتِهِ حَرًّا

وَالرِّبِّ مِنْهُ وَعِثِّي نَبِيٍّ وَوَلَدِي كِتَابِيَّةً أَوْ شَرَاهِمَ
أَوْ كَوْنِي هُوَ وَابْنُهُ صَغِيرًا أَوْ كِبِيرًا عَمْرَةً وَطَابَ لِسِيدِهِ
إِنَّ أَدَبِي إِلَيْهِ مِنْ صَدَقْتِهِ بِعَجْرٍ وَلَا تَسْبِيحُ بِمَوْتِ
السَّيِّدِ وَأَدَبِي الْبَدَلُ إِلَى وَرَثَتِهِ عَلَى نَجْوِيهِ وَإِن
أَعْتَقُ بَعْضَهُمْ لَا يَصِحُّ وَإِن أَعْتَمَوْهُ عَنِّي مَجَانًا
كِتَابُ الْأَيْمَانِ هِيَ ثَلَاثَةٌ تَحْلِفُ عَلَيَّ بِفِعْلِ أَوْ تَرْكِ
مَبَاضِ غَمُوسٍ بِأَيْمَانِهِ أَوْ طَانًا أَنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ صِدْقُهُ
لَقَوْلِي رَجِي عَفْوَهُ وَعَلَيَّ أَيْ مَتَعِنْدَهُ وَكَتَرَفِيهِ
نَقَطَ إِنْ حَنَّتْ وَلَوْ سَهَوَا أَوْ كَرِهَا حَلَفَ أَوْ حَنَّتْ
وَالْقَسَمُ بِاللهِ أَوْ بِأَيِّهِ مِنْ أَسْمَائِهِ كَالرَّحْمَنِ أَوْ الرَّحِيمِ
أَوْ الْحَقِّ أَوْ بِصِفَةٍ تَحْلِفُ بِهَا مِنْ صِفَاتِهِ كَعَدْرَةٍ
اللهِ وَجَلَدِهِ وَكِبْرِيَاءِهِ وَعَظَمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ
كَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ وَاللَّهْبَةِ وَلَا يَصِفُهُ لَا يَحْلِفُ بِهَا

عَرَفًا لِرَحْمَتِهِ وَعَمَلِهِ وَرِصَالَتِهِ وَغَضَبِهِ وَسَخَطِهِ
وَعَدَائِهِ وَقَوْلِهِ لَعْنَةُ اللهِ وَامِ اللهِ وَعَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ
وَإِن لَمْ يَفْعَلْ بِاللهِ وَعَلَيَّ نَذْرًا أَوْ مَبِينًا أَوْ عَهْدًا وَإِن لَمْ
يُنْصِفْ إِلَيَّ اللهُ وَإِن فَعَلَ لَكُذًا فَنُوكَا فَرُّوَ وَإِن لَمْ يَكْفُرْ
عَلَّقَهُ بِمَبَاضِ أَوْ أَيْتِ وَسُوكُنْدِ مَيْخُورِمْ بِخُدَايِ قَسَمِ
وَحَقًّا وَحَقُّ اللهُ وَحَزْمَتُهُ وَسُوكُنْدِ خُورِمْ بِخُدَايِ
بِأَسْطَلَاتِ رَبِّهِ وَإِن فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ غَضَبُهُ أَوْ سَخَطُهُ
أَوْ لَعْنَتُهُ أَوْ أَسَارَاتِ أَوْ سَارِقِ أَوْ شَارِبِ خَيْرِ
أَوْ أَكَلِ رَبٍِّّ وَحُرُوفِ الْقَسَمِ الْوَاوُ وَالشَّاءُ وَالْبَاءُ
وَتَضَمُّرُ اللهِ لَا فَعَلَنْ وَكَفَارَتُهُ عِشْقُ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةَ
مَسَاكِينَ كَمَا فِي الظَّهَارِ أَوْ كَسْوَتُهُمْ بِحُلِّ ثَوْبٍ بِسَبْعَةِ
بَدَنِهِ فَلَمْ يَنْجِزِ الشَّرَّاءُ بِإِلْفَانِ عَجَزَ عَنْهَا وَتَمَّتْ الْأَدَاءُ
صَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا وَكَمْ يَنْجِزُ بِإِلْحَادِ حَدِيثٍ وَمَنْ حَلَفَ

عَلَى مَفْصِيَةٍ كَعَدَمِ الْكَلَامِ مَعَ أَبَوَيْهِ حَنْتٌ وَكَفَرُوا لَا
كَفَّارَةَ فِي حَلِيفٍ كَافِرٍ وَإِنْ أُحْنِتَ مَتَلِيمًا وَمَنْ حَرَّمَ مِلْكَهُ
لَا يَحْرُمُ وَإِنْ اسْتَبَاحَ كَفَرًا وَمَنْ نَذَرَ مَطْلَقًا أَوْ مَعْلَمًا
بِشَرْطٍ يُرِيدُهُ كَانَتْ قَدَمُ عَارِيٍّ فَوَجِدَ وَفِي رِيَالِهِ بَرْدٌ
كَانَتْ زَيْنَتْ فَعَلَى كَذَا وَفِي أَوْ كَفَرَهُ هُوَ الْقَائِمُ **فصل**
مَنْ حَلِيفٌ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا حَيْثُ يَدْخُولُ صَفِيَّةٌ لَا الْكُفَّةُ
أَوْ مَسْجِدٌ أَوْ بَيْعَةٌ أَوْ كَيْسِيَّةٌ أَوْ دِهْلِيَّةٌ أَوْ ظَلَّةٌ بَابِ دَارٍ
كَمَا فِي لَا يَدْخُلُ دَارًا فَدَخَلَ دَارَ أُخْرَبَةَ وَفِي هَذِهِ الدَّارِ
يَحْنَتُ إِنْ دَخَلَهَا مَهْدَمَةٌ صَحْرَاءٌ أَوْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّتْ
أُخْرَبِ أَوْ وَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا وَقَبِلَ فِي غَرْفِنَا لَا يَحْنَتُ
كَمَا إِذَا جَعَلْتَ مَسْجِدًا أَوْ حَتَامًا أَوْ بَيْتَانًا أَوْ بَيْتًا
أَوْ دَخَلَهَا بَعْدَ هَدْمِ الْحَتَامِ وَكَهَذَا الْبَيْتِ وَدَخَلَهُ
مَهْدَمًا صَحْرَاءً أَوْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّتْ بَيْتًا أُخْرَبَ وَهَذِهِ الدَّارُ

فَوْفٍ فِي طَاقِ بَابٍ لَوْ أُغْلِقَ كَانَتْ خَرَجًا أَوْ لَا يَسْتَكْنِي
وَهُوَ سَاكِنٌ أَوْ لَا يَلْبَسُهُ وَهُوَ لَا يَسْتَكْنِي أَوْ لَا يَرْكَبُ
وَهُوَ رَاكِبُهُ فَأَخَذَ فِي الثَّقَلَةِ وَنَزَعَ وَنَزَلَ بِمَا مَلِكْتِ أَوْ
لَا يَدْخُلُ فَيَقْعُدُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ ثُمَّ يَدْخُلُ وَفِي رِيَالِهِ
هَذِهِ الدَّارُ لَا يَدْخُلُ مِنْ خُرُوجِهِ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ
أَجْمَعُ حَتَّى يَحْنَتَ بَوَيْدٍ بَقِيَ بِخِلَافِ الْمِصْرِ وَالْقَرْيَةِ
وَحَيْثُ فِي لَا يَخْرُجُ لَوْ حَمِلَ وَأَخْرَجَ بِأَمْرِهِ لَا يَنْ
أَخْرَجَ بِمَا أَمْرٌ مَلِكُهُ أَوْ رَاضِيًا وَمِثْلُهُ أَقْسَامًا وَحَكْمًا
وَلَا فِي لَا يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جَنَازَةٍ إِنْ خَرَجَ إِلَيْهَا ثُمَّ
إِلَى أُخْرَبِ وَحَيْثُ فِي لَا يَخْرُجُ إِلَى مَلِكَةٍ فَخَرَجَ هـ
بِرِيدِهَا لَا فِي لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَدْخُلَهَا وَذَهَابُهُ
كَخُرُوجِهِ فِي الْأَصْحَحِ وَفِي لَبَانِيَّةٍ مَلِكَةٍ وَلَمْ يَأْتِيهَا
لَا حَنْتٌ إِلَّا فِي أُخْرَبِ حَتَّى يَحْنَتَ فِي لَبَانِيَّةٍ

عَدَا ابِ اسْتِطَاعَ ابْنُ لَمْ يَأْتِهِ بِإِلَّا مَا يَنْجُ كَرَضِي أَوْ سَلْطَانِ
وَدَرِيْنِ الْحَقِيْقَةِ وَسِرْطَانِ لَبْرِ فِي لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِأَذِيْبِهِ لِكُلِّ
خُرُوجِ إِذْ ذَا لَا فِي إِلَّا أَنْ أَذْكَ وَلِحَبْتِ فِي ابْنِ خُرُوجَتْ
أَوْ ضَرْبَتْ لِرَبِيْدَةِ خُرُوجِ أَوْ ضَرْبَتْ عِنْدَ فَعَلْمَا قَوِيْدَ
وَفِي ابْنِ تَعْدَيْتُ بَعْدَ تَعَالَى تَعَدَّ مَعِيَ تَعْدِيَّةً مَعَهُ
وَكَفِي مَطْلَقِ التَّعْدِي فِي ابْنِ ضَمِّ النُّومِ وَمَرْكَبِ الْمَأْذُونِ
لَيْسَ لِمَوْلَاهُ فِي حَقِّ الْحَلْفِ إِلَّا إِذَا لَمْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُتَرَقٍ
وَنَوَاهُ وَيُعْبَدُ الْأَكْلُ مِنْ هَذِهِ التَّخْلَةُ بِخَرِّهَا وَهَذَا
الْبُرِّ بِأَكْلِهِ قِيْضًا وَهَذَا الدَّقِيْقُ بِأَكْلِ خَيْرِهِ فَلَا يَحْتَنُ
لَوْ اسْتَفْتَهُ كَمَا هُوَ وَأَكَلَ السُّوَاءَ بِاللَّحْمِ وَالطَّبِيخِ بِمَا طَبَخَ
مِنَ اللَّحْمِ وَالرَّائِسِ بِرَأْسِ يَكْسُرُ فِي التَّنَوُّرِ وَبَسَاعٍ
فِي مَضْرَبِهِ وَالشَّحْمُ بِشَحْمِ الْبَطْنِ وَالخَيْرُ خَيْرُ الْبُرِّ
وَالشَّعِيرُ لَا خَيْرَ إِلَّا رُبِّيْدٌ لَا يَفْتَادُ وَالْعَاكِهَةُ

بالنفاح

بِالنَّفَاحِ وَالْمَشْمِشِ وَالْبَطِيخِ لَا الْحَبْتِ وَالرَّمَاتِ وَالرُّطْبِ
وَالْفَيْضِ وَالخِيَارِ وَالشُّرْبِ مِنْ نَهْرٍ بِالْكَرْبِ مِنْهُ
فَلَا يَحْتَنُ لَوْ شَرِبَ مِنْهُ بِأَنْ يَخْلَفَ الْحَلْفِ مِنْ مَائِهِ
وَيَحْلِفُ النَّوَالِي بِعِلْمِهِ بِحَلِّ وَاعْرَانِي بِحَالِ وَلَا يَنْبَغِي وَالْقُرْبِ
وَاللِّسْوَةِ وَالذَّلَامِ وَالذُّخُولِ عَلَيْهِ لَا الْفَسْلُ وَالقُرْبِ
بِمَا دُونَ الشَّهْرِ فِي لَيْفِيَّتَيْنِ دَيْنَهُ إِلَى قَرِيْبٍ وَالشَّهْرِ
بِعَيْدِهِ وَمَا اضْطَبَعَ فِيهِ فَادَامَ وَكَذَا الْمَلْحُ لَا السُّوَاءُ
وَلَا يَحْتَنُ فِي لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبَشْرِ فَأَكْلُ رُطْبَةٍ أَوْ مِنْ
هَذَا الرُّطْبِ أَوْ اللَّبَنِ فَأَكَلَهُ تَمْرًا أَوْ سَبْرًا أَوْ سَمْرًا
فَأَكَلَهُ رُطْبًا أَوْ لَحْمًا فَأَكَلَ سَمَكًا أَوْ شَحْمًا فَأَكَلَ الْهَيْةَ وَلَا فِي
لَا يَشْتَرِبُ رُطْبًا فَاشْتَرِبَ بِنَاسَةٍ بِسِرْفِهَا رُطْبًا وَخَيْرُهُ
لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا أَوْ بَشْرًا أَوْ لَا بَشْرًا فَأَكَلَ مَذْبُونًا
أَوْ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ كَبِدًا أَوْ كُرْسًا أَوْ لَحْمَ خَيْرٍ أَوْ بَشْرًا

والعقد الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر وفي ابن بسنت
أوأملت أو شربت ونوى عينا لم يصدق أفلا ولو ظم
ثوباً أو طعاماً أو شراباً دبرين ونصور البر شرط صحة
الحلف حلاً فالأبي يوسف فإت حلف لأشرب من ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كانت نصبت في يومه
لا يحنت وإن أطلق فكذا في الأول دون الثاني
وفي لبصعدت السماء أو لعلبت هذا الحجر ذهباً
أو لبقتلت فلاناً عالماً عونه العقد بتصوير البتر
وحنت للعجز وإن لم يعلم عونه فلا ومد شعرها
وخنقها وعصها الصربها وقطن مراك بعقد إن بسنت
من غزلك فهدى فغزلته ونسج ولبس هدي
وخاتم ذهب حلي لأخاتم فضة وعندهما عقد تولو
لم يرضع حلي به يفتى ومن حلف لا ينام على فراش

فنام

فنام على قوام فوقه حنت لا من جعل فوقه فراشاً
أخر أو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط
فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعل
يقع على الأبد ويفعله على مرة وبعلي المشي إلى
بيت الله أو الكعبة يجب حج أو عمرة مشياً ودم
إن ركب ولا شئ بعلي الخروج أو الذهب إلى بيت
الله أو المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة
ولا بعنتي عبد فيل له إن لم أحج العام فأنت حر
فشهد ابنخبره بالكوفة وحيث يصوم ساعة في لا
يصوم لا لو ظم يوماً حتى يتم يوماً وبركعة في الصلوة
لا بما دونها ولو ظم صلاة فيسفع لا بأقل وبولد
ميت حنت في إن ولدت فأنت كذا وعنتي الحج في
إن ولدت فهو حبر إن ولدت ميتاً ثم حيا وفي ليفين

دَيْنُهُ الْيَوْمَ وَقَضَاهُ زَيْوًا أَوْ سَهْرَجِيٍّ أَوْ سَهْرَجِيٍّ أَوْ سَهْرَجِيٍّ أَوْ سَهْرَجِيٍّ
بِهِ شَيْئًا وَقَبَضَهُ تَرَدُّوْكَانَ سَتُوْفَةً أَوْ رَصَا صَا أَوْ وَهَبَهُ
لَهُ لَا وَفِي لَا يَغْبِضُ دَيْنَهُ دَرْهَمًا دُونَ دَرْهَمٍ حَيْثُ يَغْبِضُ
حَلِّهِ مُتَرَفِّقًا لَا يَبْعُضُهُ دُونَ بَاقِيهِ أَوْ كَلِمَةً يُوْزَنُ سِتِينَ
وَلَمْ يَخْلُدْهَا إِلَّا عَمَلُ الْوَزْنِ دَلَالِي إِنْ كَانَ لِي مَالٌ إِلَّا
مِائَةً فَلِذَا أَوْلَمَ بِمَالِكَ الْإِخْسِينَ وَلَا فِي لَا يَشْتَمُ زَكَانًا نَهَمُ
إِنْ يَشْتَمُ وَرَدًا أَوْ يَأْسِمِينَا وَالنَّفِيحُ وَالْوَزْدُ عَلَى الْوَرَفِ
فصل حَيْثُ فِي لَا يَكْتُمُهُ إِنْ كَلِمَةً نَائِمًا بِشَرْطِ إِيْقَاطِهِ
وَفِي إِبْرَازِيهِ إِنْ أَدِنَ وَلَمْ يَفْلَمْ بِهِ وَكَلِمَةً وَفِي لَا يَكْتُمُ
هَذَا الثَّابِتُ فَكَلِمَةُ سُبْحَانَ وَفِي هَذَا حَرْفٌ إِنْ يَفْتَهُ
أَوْ سَرِيئَةً إِنْ عَقَدَ بِالْخِيَارِ وَفِي إِنْ لَمْ أَبْعُدْ فَلِذَا
فَأَعْتَقَ أَوْ دَبَّرَ وَيَفْعَلُ وَكَيْلُهُ فِي حَالِفِ السَّجَاحِ هـ
وَالطَّلَاقِ وَالخُلُوعِ وَالْعَتَقِ وَاللَّيْثَانَةِ وَالصَّلَاحِ عَنِ دِم

عمد

عَمَلٍ وَالْهَيْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْقَرْضِ وَالِاسْتِغْرَاضِ وَالِإِبْدَاعِ
وَالِاسْتِيْدَاعِ وَالِإِعَارَةِ وَالِاسْتِعَارَةَ وَالذَّيْحَ وَضَرْبِ
العَبْدِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَقَبْضِهِ وَالسَّارِ وَالْحِبَاطَةِ
وَاللِّسْوَةِ وَالْحَمْلِ لِأَبِي الْبَيْعِ وَالسَّرَّاءِ وَالِإِحَارَةَ
وَالِاسْتِيْجَارِ وَالصَّلَاحِ عَنِ مَالٍ وَالْخُصُومَةِ وَالْقِسْمَةِ
وَضَرْبِ الْوَلَدِ وَلَا فِي لَا يَشْتَمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ
أَوْ سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ كَبَّرَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ خَارِجَهُمَا يَوْمَ
أَكَلَهُ عَلَى الْمَلُومِ وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ وَوَلِيَّةُ الْكَلِمَةِ
عَلَى اللَّيْلِ وَإِلَّا أَنْ يُلْفَايَةَ كَحَتَّى نَعْنِي إِنْ كَلِمَتُهُ
إِلَّا أَنْ يَغْدُمَ زَيْدًا أَوْ حَتَّى حَيْثُ إِنْ كَلِمَةُ بَعْدَهُ
وَفِي لَا يَكْتُمُ بَعْدَهُ أَوْ أَمْرًا أَنْهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَوْ لَا يَدْخُلُ
دَارَهُ إِنْ زَالَتْ إِصْرَافَتُهُ وَكَلِمَةُ لَا يَحْتَنُ فِي الْعَبْدِ
أَشَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا أَوْ لَا وَفِي غَيْرِهِ إِنْ أَشَارَ بِهَذَا حَتَّى

وَالْأَوْلَادُ وَجِبِينٌ وَرَمَاتٌ بِلَايَتِهِ يَنْفُسُهُ بِلَرَأَوْ
عَرَفَ وَمَعَمَا مَا بَوَيْبَ وَالذَّهْرُ لَمْ يَدْ رَمَنْكَرًا وَبِلَايَدِ
مَعْرُفًا وَأَيَّامٌ مُنْكَرَةٌ ثَلَاثَةٌ وَأَيَّامٌ كَثِيرَةٌ وَالْأَيَّامُ
وَالشُّهُورُ عَشْرَةٌ وَفِي عَهْدِ اسْتُرَيْبَةَ حُرَّابِ اسْتُرَيْبِ
عَبْدًا عَتَقَ وَإِبِ اسْتُرَيْبِ عَهْدِي بِنِ تَمَّ أُخْرَفَلَا
وَإِنِ صَمٌّ وَحَدَهُ عَتَقَ الثَّلَاثُ وَفِي أُخْرَ عَهْدَانِ
اسْتُرَيْبِ عَهْدًا وَمَاتَ لَمْ يَغْتَرِقْ فَوَيْبِ اسْتُرَيْبِ
عَهْدًا أَنْتُمْ أُخْرُتُمْ مَاتَ عَتَقَ الْآخِرُ يَوْمَ سُرَيْبِ
مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَعِنْدَهُمَا يَوْمَ مَاتَ مِنْ ثَلَاثِهِ وَلَا
يُصِيرُ الزَّوْجُ فَإِنَّهُ عَتَقَ الثَّلَاثَ بِهِ جِلْدًا فَالْمَا
وَبِكُلِّ عَهْدِ سُرَيْبِ بِكَذَا فَمَنْ حُرَّ أَوَّلَ ذَلَايَةِ بَشْرِهِ
مُتَّفَرِّقِينَ وَالْحَكْلُ إِنْ بَشْرُهُ مَعَا وَسَقَطَ بِشْرُهُ
أَبِيهِ لِكْفَارَتِهِ لَا بِشْرَاءِ عَهْدِ جَلْفٍ بِعَيْتِهِ وَشُرُودِهِ

بِسُلْحِ

بِسُلْحِ عَتَقَ عَتَقًا عَنْ كِفَارَتِهِ بِشْرِهِمَا وَبِعْتَقَ بِإِن
تَسْرَبَتْ أُمَّةٌ فِي حُرَّةٍ مِنْ نَسْرَاهَا وَبِكُلِّ مَمْلُوكٍ لِي
حُرَّامَاتٌ أَوْلَادُهُ وَمَدْبَرُوهُ وَعَبِيدُهُ لَأَسْمَاءُ بَوَيْبِ
بِلَايَتِهِمْ وَيَهْدُ أَحْرًا وَيَهْدُ الْعَبِيدَ نَالْتُمْ وَحُرَّ
فِي الْأَوْلَادِ كَالْمَطْلَاقِ وَلَا تَمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِعْلٌ يَفْعُ عَنْ
غَيْرِهِ كَبَيْعِ وَشِرَاءِ وَإِجَارَةٍ وَجِبَاطَةٍ وَصِبَاغَةٍ
وَبِنَاءِ اقْتَضَى أَمْرَهُ لِيُخَصِّمَهُ بِهِ فَلَمْ يَخْتَفِ فِي إِنْ يَفْعُ
لَكَ تَوْبَاتٍ بَاعَ تَوْبَةً بِأَمْرِهِ وَبِكُلِّ عَرَسٍ لِي فَلَذًا
بَعْدَ قَوْلِ عَزِيزِهِ دَكَّتْ عَلَيَّ طَلَّقَتْ وَصَحَّ نَيْتُهُ بِغَيْرِهَا
دِيَانَةٌ كِتَابٌ **الْبَيْعُ** هُوَ بَدَلُ الْمَالِ

بِمَالٍ تَرَاضٍ وَيُسَعِّدُ بِإِنْجَابِ وَقَبُولِ بِلَفْظِ مَافِي
وَبِتَعَاطٍ مُطْلَقًا وَإِذَا أُوجِبَ وَاحِدٌ قِيلَ الْآخِرُ كَقَوْلِ
الْمُسِيحِ بِكُلِّ التَّمَنِ أَوْ تَرَكَ إِلَّا إِذَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَمَا لَمْ يُقْبَلْ

بَعْلَةُ الْإِنجَابِ إِنْ رَجَحَ الْمَوْجِبُ أَوْ قَامَ أَحَدُهُمَا وَإِذَا
وُجِدَ الزَّمُّ الْبَيْعُ بِالْإِسْتَارَةِ لَا يَذْكُرُ الْقَدْرَ وَالصِّغَةَ
إِلَّا فِي السَّلَامِ وَالثَّمَنُ بِأَحَدِهِمَا وَلَا يَضُرُّ الْجَرَافُ
إِلَّا فِي الْجَنَسِ بِالْجَنَسِ وَمَطْلَقُ الثَّمَنِ عَلَى الْأَرْوَجِ
فَإِنْ اسْتَوَى رَوَاجُ الثَّقُودِ فَسَدَائِبُ اخْتَلَفَ
مَا لَيْتَهُمَا وَإِنْ بَيْعَ ذُو أَنْفَادٍ كُلُّ وَاحِدٍ بِلَدِّهِ فَإِنْ لَمْ
يَنْبَاوَتْ صَحَّ فِي وَاحِدٍ وَإِلَّا فَلَا أَصْلَ وَإِنْ بَاعَ
صِتْرَةً عَلَى أَنْهَا مَائَةٌ صَاعٍ بِمِائَةٍ فَإِنْ لَقِصَ
أَخَذَ الْمُشْتَرِي بِالْحِصَّةِ أَوْ فَسَخَ وَإِنْ زَادَ قَلْبِهَا بَاعَ
وَالْمَدْرُوعَ أَخَذَ الْأَقْلَ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ وَالْأَكْثَرَ
لَهُ وَإِنْ قَالَ كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ بِالْحِصَّةِ فِيهَا
وَصَحَّ بَيْعُ الْبُرِّ فِي سُبُلِهِ وَالْبَاقِي أَوْ خَوْهَ فِي
قَشْرِهِ الْخَارِجِ وَبَيْعُ ثَمَرِهِ لَمْ يَنْدَصِلْ أَحَدُهُمَا أَوْ قَدْ

بَدَأَ أَوْ بَعِيَ قَطْعُهَا وَشَرْطُ تَرْكِهَا عَلَى الشَّجَرِ يُعِينُ
الْبَيْعَ كَمَا سَيُنْفَاءُ قَدْ رَمَعْلُومُ **فصل** صَحَّ خِيَارُ الشَّرْطِ
لِكُلِّ مَنِهَا وَلَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَقْلَ لَا الثَّلَاثَةَ لِأَنَّهَا تَجُوزُ
إِنْ أَجَارَ فِي الثَّلَاثَةِ وَكَذَا إِنْ شَرَطَ أَنَّ إِنْ لَمْ
يَنْقُذِ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا بَيْعَ وَلَا يَخْرُجُ
مِيسَعٌ بَائِعُهُ مَعَ خِيَارِهِ فَمَلَكَهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِالْبَيْعَةِ
كَالْمَعْتُوضِ عَلَى سَوَاءِ الشِّرَاءِ وَتَخْرُجُ مَعَ خِيَارِ
الْمُشْتَرِي فَمَلَكَهُ فِي يَدِهِ بِالثَّمَنِ كَتَعْبِيهِ لَكِنْ لَا يَمْلِكُهُ
الْمُشْتَرِي فَلَا تَنْتَبِثُ أَحْكَامُ الْمَلِكِ كَعَتَقِ قَرِيبِهِ
وَتَخْوِهِ وَالْفَسِيخِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ صَاحِبُهُ فِي الْمُدَّةِ بِخِلَافِ
الْإِجَارَةِ وَيَسْتَقْطِ الْخِيَارُ بِمَضِيِّ الْمُدَّةِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى
الرَّمَاكَاءِ الْكُوبِ وَالْوَطِي وَسِرَّاءِ أَحَدِ التَّوْبَتَيْنِ أَوْ أَحَدِ
ثَلَاثَةِ عَلَى أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدًا أَوْ بَيْعًا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

صَحَّ لِأَبِي إِدْرِيسٍ وَشَرَاهُ عِنْدَ بَنِي الْحَبَابِ فِي أَحَدِهَا
صَحَّ ابْنُ فَصِيلِ الثَّمَنِ وَعَيْنٌ مَحَلُّ الْحَبَابِ وَفَسَدٌ
فِي الْأَوْجِهِ الْبَاقِيَةِ وَعِنْدَ مُشْتَرِي بِشَرْطِ كَتْبِهِ
وَلَمْ أَحْدِ بِثَمَنِهِ أَوْ تَرَكَ وَبُورِكَ خَبَارُ التَّيْبِ
لَا الشَّرْطُ وَالرُّؤْيِيَةُ صَحَّ شَرَاهُ مَا لَمْ يَرَهُ وَبِشَرِيهِ
الْحَبَابِ عِنْدَهَا إِنْ أَنْ يُوجَدَ مُنْطَلِقَةً وَإِنْ رَضِيَ
فَبَلَّهَا لِأَبِي بَعْضِهِ وَنُطْلَقُ وَخَبَارُ الشَّرْطِ
تَعَيُّبُهُ وَتَصَرُّفُهُ يُوجِبُ حَقًّا لِغَيْرِهِ كَمَا يَبِيعُ بِلَا
خَبَارٍ قَبْلَ الرُّؤْيِيَةِ وَبَعْدَهَا وَمَا لَا يُوجِبُهُ كَمَا يَبِيعُ
بِخَبَارِهِ وَمَا وَمَنْ وَهَبَهُ بِلَا تَسْلِيمٍ يَنْطَلِقُ بَعْدَهَا
فَتَنْطِقُ وَيُغْتَبَرُ رُؤْيِيَةُ الْمَقْصُودِ كَوَجْهِ الْأَمَةِ وَوَجْهِ
الدَّائِمَةِ وَكَفَلِهَا وَمَوْضِعُ عِلْمِ الْمَعْلَمِ وَظَاهِرُ غَيْرِهِ
وَلَيُوتُ مَقْصُودِيَةً وَنَظَرٌ وَكَيْلٌ بِالشَّرَاءِ أَوْ الْقَبْضِ

لَا نَظَرَ رَسُولِيهِ وَجَسَسَ الْأَعْمَى وَذَرَفَهُ وَوَضَعَ
الْعَقَارَ عِنْدَهُ وَمَنْ رَأَى ثُمَّ شَرَاهُ لِحَبَابِ ابْنِ تَغْبَرٍ
وَالْقَوْلُ لِلْبَارِعِ فِي عَدَمِ تَغْيِيرِهِ وَبِشَرِيهِ فِي عَدَمِ
رُؤْيِيَتِهِ وَبِشَرِيهِ وَجَدَ فِي مُشْتَرِيهِ عَيْبًا يُوجِبُ نَقْضَ
ثَمَنِهِ عِنْدَ التَّجَارَرَةِ أَوْ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ وَالْإِبَاقُ
وَالْبُؤُوكُ فِي الْغِرَاسِ وَسِرْفَةٌ صَغِيرٌ يَقْبَلُ عَيْبًا
وَمِنْ الْبَالِغِ عَيْبٌ آخَرٌ وَجُنُودُ الصَّغِيرِ عَيْبٌ الْبَدَأُ
وَالْبَحْرُ وَالزَّفَرُ وَالرِّثَا وَالتَّوَلَّدَ مِنْهُ عَيْبٌ فِيهَا لَا فِيهِ
وَالْمُفْرَعُ عَيْبٌ فِيهِمَا وَالِاسْتِحْصَانَةُ وَالرِّفَاعُ حَيْضٌ يَنْتِ
سَبْعَ عَشْرَةَ عَيْبٌ وَإِنْ ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ بَعْدَ أَنْ مَانَ
أَوْ اعْتَقَ مَحَانًا أَوْ دَسَّرَ أَوْ اسْتَوْلَدَ رَجَعَ بِالنَّقْضِ
لَا بَعْدَ مَا اعْتَقَ عَلَى مَالٍ أَوْ قَتَلَهُ أَوْ أَكَلَ بِقَضِيَّتِهِ
أَوْ كَلَّهُ أَوْ لَبَسَ فَتَعَرَّفَ وَبَعْدَ مَا حَدَّثَ عَيْبٌ

رجع به إلا أن يأخذها البائع لذلك ما لم يخلط بمالك
المشترى فلا يرجع إن باع قبله لا بعده وبعد كسر
الجوز ونحوه رجع بالتقصير في المنتفع به وباللحم
في غيره وإذا ادعى الإيقاع أثبت أنه أبق عنده
بالبينة أو بذكر البائع عن الحليف عن العلم
ثم يرهين أنه أبق عند البائع أو خلفه أنه باعه
وسلمه وما أبق قط أو ماله حتى الرد بهذا الدعوى
ولا عن علي المشترى إذا ادعى العيب حتى يتبين
عدوه ومدأواة العيب وركوبته في حاجته
رضاً لا لردّه أو سقيبه أو شري عليه ولا بد له
منه ولو شري عبدين صفقة ووجد بأحدهما
عيباً رده خاصة إن قبضهما وإلا أخذهما أو ردهما
كل في الكلب والوزني وإن قبض أو استحق القبض

لم يرد الباقي بخلاف الثوب وضع إن برئ من كل عيب
وإن لم يعد لها **فصل** بطل بيع ما ليس بمال
كالدم والميتة والخمر والتباعد وبيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير باليمن وبيع في ضم إلى حر ذكبة
ضمت إلى ميتة وإن سمي ممن كل وضع في ضم إلى
مدبر أو في غيره يحصنه بملك ضم إلى وثق وقد
بيع المروض بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع المباحات
قبل أن تملك ولا مالي قدرة على تسليمه إلا بحيلة
أو إلا بضرر ومافيه غرر كالحمل والبي في ضرر وماتنضي
جهالة إلى المازعة والمزانية وهو بيع غير محذور
بمصلحة على التخل والملاسة والقاء الحجر والمنا بدة
والمراعي ولا إجارتهما والتخل إمع اللوات وأجزاء
الأدمي والخنزير وجلد الميتة قبل الذبح ونحوه

وَدُوْدُ الْقَرِّ وَبَيْضُهُ خِلَافًا لَهَا وَالْمَلُوقُ أَقْدَسُ سَوَاطِرِهَا وَتَمَّحُّ
عَلَيْ أَنَّ أُمَّةً وَهُوَ عَجْدٌ وَشِرَاءٌ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مَتَابَعًا
فَبَلَّ نَقْدِ ثَمَنِهِ الْأَوَّلِ وَشِرَاءٌ مَا بَاعَ بِجَهْلٍ بِنَيْ لَمْ يَسْفَهْ
بِثَمَنِهِ الْأَوَّلِ فِيمَا بَاعَ وَزَيْتٌ عَلَى أَنْ يُوزَنَ بِظَرْفِهِ
وَيُظْرَحَ لِظَرْفِهِ كَذَا إِذَا بَاعَ بِشَرْطٍ طَرَحَ الظَّرْفُ
وَالْبَيْعُ بِشَرْطٍ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا
أَوْ لِبَيْعٍ يُسْتَحَقُّ وَإِلَى أَجْلِ جِهْلٍ وَصَحَّ إِنْ أَسْفَطَ قَبْلَ
الْمَلُوكِ وَإِنْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِنَقْدٍ فَاسِدًا
بِرِضَى بَائِعِهِ صَرِيحًا أَوْ دِلَالَةً كَقَبْضِهِ فِي تَجَلُّسٍ بَعْدَهُ
وَكُلٌّ مِنْ عَوَضِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَدْلُوكًا وَبِزَمَةِ مِثْلِهِ حَقِيقَةٌ أَوْ
مَعْنَى فَإِنْ كَانَتِ الْعِنَادُ لِشَرْطٍ زَائِدٍ فَلَمْ يَلِ الشَّرْطُ
فَسَحَتْ وَإِلَّا فَلِكُلِّ مِمَّا فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي
أَوْ بِنَيْ فِيهِ فَلَا فَتْحَ وَطَابَ لِلْبَائِعِ رِيحُ ثَمَنِهِ بَعْدَ التَّقَابُضِ

لَا الْمُشْتَرِي

لَا الْمُشْتَرِي رِيحُ مِيسَعِهِ فَيَسْتَصَدَّقُ بِهِ وَكِرَهُ التَّجْمِشُ
وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ إِذَا ارْتَضِيَ بَيْعًا وَتَلَقَّى اللَّيْلَ
الْمُضَرِّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ وَبَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فِي زَمَانِ
الْمَقْحُطِ وَالْبَيْعُ وَفَتْ الْبِدَاءُ وَتَفْرِيقُ صَنْفَعَةٍ صَفِيرٍ
عَنْ دِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ لَا يَبِيعُ مَنْ يُزِيدُ **فصل**
إِذَا قَالَتْ فَسَخَ فِي حَقِّ الْمُتَعَارِفَيْنِ وَتَبَطَّلَ بَعْدَ وِلَادَةِ
الْمِبْعَةِ بَيْعٌ فِي حَقِّ ثَالِثٍ فَتَجِبَ بِهَا الشَّفَعَةُ وَصَحَّ
بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَإِنْ شَرِطَ غَيْرَ حَسْبِهِ أَوْ الْأَكْثَرَ
مِنْهُ وَكَذَلِكَ قُلَّ إِلَّا إِذَا انْقَبَبَ وَلَمْ يَمْنَعْهَا هَيْلَاكُ
الْثَمَنِ بِلِ الْمَبِيعِ وَهَلَاكُ بَعْضِهِ مَعَ بَقَايِهِ
فصل التَّوَلِيَّةُ أَنْ يُشْرَطَ فِي الْمَبِيعِ أَنَّهُ مِمَّا
شَرِيكَ وَالْمُرَاحَةُ بِهِ مَعَ تَفْصِيلٍ وَشَرْطُهَا شَرَاؤُهُ
وَلَهُ يَضْمُ أَحْرَ الْقَضَائِرِ وَالْحَمْلُ وَخَوْمُهَا أَوْ يَقُولُ قَامَ

عَلَى بَلَدٍ أَفَاتَ ظَهَرَ خِيَانَةً فِي مَرَاتِحِهِ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ أَوْ
رَدَّ فِي التَّوَلِيَةِ حَطَّ وَعِنْدَ أَبِي نُؤْسَفٍ حَطَّ فِيهَا **فصل**
الرَّبْوَا فَضْلٌ خَالٍ عَنِ عِيُوضٍ شَرْطٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَادِلِينَ
وَأَبَى الْمُعَاوَضَةَ وَعِلَّتُهُ الْقَدْرُ أَيْ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ
مَعَ الْجَنْسِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْمَلْحِ وَالْتَمْرِ كَيْلِيٍّ وَالذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَالزَّيْتِ وَغَيْرِهَا عَلَى الْعَرَبِ فَإِذَا أُوجِدَ
الْوَضْعَانِ جَرَّمَ الْفَضْلُ وَالسَّاءُ وَإِنْ عَدِمَا حَلَّ
وَإِنْ وَجِدَا أَحَدَهُمَا حَرَّمَ السَّاءُ فَفَطَّ وَلَا يَجُوزُ
الْكَيْلِيُّ بِمِثْلِهِ إِلَّا مَسَاوِيًا وَزِنَاً وَالْجَيْدُ وَالرُّبِيُّ
سَوَاءٌ وَجَارِحَةٌ بِجَفْنَتَيْنِ وَفَلَسٌ بِفَلَسَيْنِ
بِأَعْيَانِهِمَا وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَاتِ وَالذَّقِيقُ بِجَنْسِهِ كَيْلًا
وَالرُّطْبُ بِالرُّطْبِ وَبِالْتَمْرِ وَالْعِنَبُ بِالْعِنَبِ وَالزَّبِيبُ
وَالرُّرُطْبَا أَوْ مِثْلُهُ أَوْ بِالنَّابِيسِ وَالتَّمْرُ أَوْ الرَّبِيبُ

الْمُنْفَعُ

الْمُنْفَعُ بِالْمُنْفَعِ مِنْهُمَا مَسَاوِيًا وَلَحْمُ حَيَوَاتٍ بِاللَّحْمِ حَيَوَاتٍ
أَحْرَمَتْغَاوِلاً وَكَذَا الدِّهْنُ وَكَذَا حَلُّ الدَّقِيقِ بِحَلِّ الْعِنَبِ
وَشَحْمُ الْبَطْنِ بِأَلَا كَيْلِهِ أَوْ بِاللَّحْمِ وَالْحَبْرُ بِالْبُرِّ وَالذَّقِيقُ
وَإِنْ كَانَتْ أَحَدُهُمَا نِسْئَةً لَا الْبُرُّ بِالذَّقِيقِ أَوْ بِالسُّوْبِ
مُتَغَاوِلاً أَوْ مَسَاوِيًا وَلَا التَّمِيمُ بِالْحَلِّ إِلَّا إِنْ
يَكُونُ الْحَلُّ التَّرْمِيمًا فِي التَّمِيمِ وَيُسْتَفْرَضُ الْخَيْرُ وَزِنَاً
لَا عَدَدًا أَوْ لَا رَبْوَاتَيْنِ سَيِّدٍ وَعَبِيدِهِ وَمُسْلِمٍ
وَحَرَبِيٍّ فِي دَارِهِ **فصل** لَا يَجُوزُ بَيْعُ مُشْتَرِيٍّ
مَنْحُولٍ قَبْلَ قَبْضِهِ وَصَحَّ التَّصَرُّفُ فِي الْبَثْمِ
قَبْلَهُ وَالْحَطَّ عَنْهُ وَالزَّبِيدُ فِيهِ إِنْ بَقِيَ الْمَيْبَعُ
وَفِي الْمَيْبَعِ لَكِنِ الشَّيْبَعُ يَأْخُذُ بِالْأَقْلِ وَصَحَّ تَأْجِيلُ
كُلِّ دَيْنٍ إِلَّا الْقَرْضَ وَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمَغَارِبُ
وَالْعُلُوُّ وَالْكَيْفُ فِي بَيْعِ الدَّارِ إِلَّا الظُّلَّةَ إِلَّا يَذْكَرُ

كل حق هو لها أو عرفتها أو بكل قليل وكثير هو فيها
أو منها والشجر لا الزرع في بيع الأرض ولا الثمر في
بيع شجر ولا العلو في بيع بيت إلا بشرطه ولا في
بيع منزل إلا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب والمسيل
ويدخل في الإجارة ويؤخذ الولد إن استعنت أمه
ببنته وإن أقر بها لا وليك باع غيره ملكه نسخته
وله إجازته إن بغي العاقبات والمبيع وكذا الثمن
عرضاً وهو ملك للمجهز وأمانته عند بائعه وله نسخته
قبل الإجارة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب
لا يبيعه إن أجزى بيع الغاصب **فصل** في بيع السلم
فيما يعلم قدره ووضفه كاللبيل والموزون ثمناً
والمذروع كالنوب مبيتاً طولاً وعرضه ورفقته
والمعدود متفارباً فيصح في السمك المبيع لأبي الحيوان

وأطرافه

وأطرافه وجلوده والجواهر وبصاع وذراع معين
لم يدر قدره وشرطه بيات جنبه كثير ونوعه
كسفة وصكفة صفته عند القاضي وتأخيرته
شهرًا يبطل عند محمد رحمه الله وبه يفتي فإذا
طلب سأل القاضي الخصم فإت أقر بملك ما يبيع
به أو نكل عن الحلف على العلم بأنه ما لكه أو برهن
الشئع سألته عن الشراء فإت أقر به أو نكل عن
الحلف أو برهن الشئع قضى له بها فليزم له الثمن
والمخس الدار له ولا تسمع البينة على بائع حتى
يخضر المشتري يفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة
والهتدة على البائع وللشئع خيار التروية وإن
شرط للمشتري البراءة والقول للمشتري في الثمن
وبينة الشئع أحق من بيئته ولو ادعى ثمناً بائعه

أقل منه أخذ بقوله قبل القبض ويقول المشتري
بعده وأخذ في حط بعض الثمن أو زيادته بأقلهما
وفي حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي
غيره بقيمة الثمن ففي عقار بعقار أخذ كل بعينه
الأخر وفي ثمن مؤجل بحال أو طلب في الحال وأخذ
بعد الأجل وفي بناء المشتري وعرضه بالثمن وبقيتها
مفلوعين أو كلف المشتري قلعهما ولبنت إلهي
بيع أو هبة بعوض ولا في شجر وعمر ببعاء فصدًا
ولا في البيع الفاسد إلا بعد فسخه ولا في رد المحل
إلا خيار عين بلا قضاء ولا لمن باع أو بيع له أو ضمن
أو ضمن الدرك بل لمن شرب أو اشترى له وبطلها
تسليمها بعد بيع لا قبضه والصلح مع بطلانه وموت
الشئيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القبض

ويشع

ويشع حصته أحد المشتريين لا أحد البائعين فإت
سلم شراء زيد فظهر شراء غيره أو الشراء بألف
فظهر بأقل أو بمشاي لا تسقط إلا إن ظهر بقيمة
ألف أو أكثر **كتاب القسمة** هي تعين الحق
الشائع وغلب فيها الإقرار في المثالي والمبادلة
في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبه
صاحبه ثمة لأهنا وندب نصب قاسم بترزق
من بنت المال ليقيم بلا أجر وإن نصب بأجر
صاحبه وهو على عدد الرؤوس ويحب كونه عند كلاً
عالمًا بها ولا يعين واحد ولا يشترك القسام
وقسم بطلب أحدهم إن انتفع كل بحصته وطلب
ذمي الكفار فقط وإن لم يستفح الآخر لقله حصته
ولم يقسم إلا بطلبهم إن نضر لكل للقله ولا الحسنان

والرقيق والجواهر والحمام إلا برصناهم وذكور مشركه
أودار وضيقة أو دار وحانوت قسم كل واحد ها
وصحت بالتراضي إلا عند صغر أحدهم وقسم تقابلي
يدعوت إرثه بينهم وعفار يدعوت سراؤه
أو ملكه مطلقا باب ادعوا إرثه عن زبده حتى
يزهينوا على موته وعدد ورثته ولايات يزهنوا
أنه معهم حتى يزهنوا أنه لهم ولايات كان شبي منه
مع الوارث الطفل أو الفارث ولا تدخل الدرهم
في العسمة إلا برصناهم وإث وقع ميسل قسم أو يث
في قسم آخر صرف إن أكلن وإلا فسخت وإن أقر
بالإستيفاء ثم ادعى أن بعض حصته وقع في يد
صاحبه غلطا صدق بالحق وشهادة الفاسمين
حجة وفسخت إن استحق بعض مشاع في الكل لا

بعض

بعض حصته أحدهما بل يرجع وصحت المهايأة
في سكوت هذا البعض من دار وهذا البعض أخذته
عبد هذا يوما وهذا يوما كسكني بيت صغير
وعبدتني هذا هذا العبد والآخر الآخر **كتاب**
البسة هي تملكك عين بلا عوض وتصح بوهبت
وتحلت ونحوهما وبينم بالقبض في مجلسها ولو
بلا إذيت وبعدة بإذيت ولا تصح في مشاع بقسم
فإن قسم وسلم صح وكذا هبة اللب في ضرع ونحوه
ولا يصح دقني في بر وإث طحن وسلم جازوهبه
ممع الموهوب له ثامنة هبة الأب لطفله
وقبضة عاقلا أو قبض من بر يسه وهو معة والزوج
بعد الزفاف معتبر في هبة الأجنبي لها وصح
هبة اثنين دار الواحد وعكسه لا كقبض عشرة

عَلَى غَيْبَيْنِ وَصَحَّ عَلَى فَعِيرَيْنِ وَيَصَحُّ الرَّجُوعُ عَنْهَا
بِتَرَاوُضٍ أَوْ حَاكِمٍ فَاضٍ وَتَمْنَعُهُ زِيَادَةُ مُتَّصِلَةٍ وَمَوْتُ
أَحَدِهِمَا وَعَوَضٌ أَضْيَفُ الْبِنَاءِ وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَخَرَجْنَا
عَنْ مَلِكِ الْمُوهُوبِ وَالزُّوجِيَّةِ وَقَتِ الْهَبَةِ وَالْقِرَانَةِ
الْمَحْرَمِيَّةِ وَهَلَاكُ الْمُوهُوبِ وَصَالِبُهَا حُرُوفٌ وَمَعَ
خُرْقَةٍ وَهُوَ فَتْحٌ مِنَ الْأَصْلِ لِأَهْبَةٍ لِلْوَاهِبِ وَهِيَ
بِشَرْطِ الْعَوَضِ هَبَةٌ أَسَدًا فَشَرْطُ قَبْضِهَا وَبَطْلُ
بِالسُّيُوعِ بَيْعُ التَّسَاوُغِ بِالْعَيْبِ وَالرُّؤْيِيَّةِ وَتَبْتِئَةُ
السُّفْعَةِ وَإِبِ اسْتِثْنَى الْحَمْلِ أَوْ شَرْطُ مَا بِنَفْسِهِ
الْبَيْعُ بَطْلًا وَصَحَّتْ الْهَبَةُ وَإِنْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ ثُمَّ
وَهَبَهَا لِأَوْصَحِّ الْعَرَبِ وَهِيَ جَعْلُ دَارِهِ مَدَّةَ عُمْرِهِ
بِشَرْطِ أَنْ تُرَدَّ إِذَا مَاتَ وَبَطْلُ الشَّرْطِ وَلَا يَصَحُّ
الرُّقْبِيُّ وَهِيَ ابْتِئَانٌ قَبْلَكَ فَبِي لَكَ وَالصَّدَقَةُ

لَا يَصَحُّ

لَا يَصَحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَلَا فِي سَائِلِجٍ بِنَفْسِهِمْ لَا عَوْدَ فِيهَا
كِتَابُ الْإِجَارَةِ هُوَ بَيْعُ نَفْعٍ مَعْلُومٍ بِعَوَضٍ كَذَا
ذَيْنِ أَوْ عَيْنٍ وَيُعْلَمُ النِّفْعُ بِذِكْرِ الْمُدَّةِ وَإِنْ طَالَتْ
لَمْ يَنْ فِي الْوَقْفِ لَا يَصَحُّ تَوْفُّ دَلَالَتِ سِنِينَ وَبِذِكْرِ الْعَمَلِ
كَصَبِغِ تَوْبِ وَبِإِسَارَةِ كَنْعَلٍ هَذَا إِلَى ثَمَنَةٍ وَكَأَنَّ
الْأَجْرَةَ بِالْعَقْدِ بِلِ تَفْجِيلِهَا أَوْ شَرْطِهَا أَوْ سِنِينَ
النَّفْعِ أَوْ التَّمَلُّكِ مِنْهُ فَيَجِبُ لِدَارِ قَبْضَتِهَا وَتَمَلُّكُهَا
وَتَسْقُطُ بِالْفَضْلِ بِعَدْرِ قَوْتِ تَمَلُّكِهِ وَبِالْمَوْجِرِ
وَاللَّكِ الْأَجْرُ لِلدَّارِ وَالْأَرْضِ لِحَرْبِ يَوْمٍ وَبِلَدِّ ابْنَةِ
لِكُلِّ مَرَحَلَةٍ وَاللِّقْمَارَةَ وَالْحَبَّاطَةَ إِذَا تَمَّتْ وَاللِّخْزِ
بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ التَّنْوِيرِ فَإِذَا اخْتَرَقَ بَعْدَ إِخْرَاجِ
فَلَهُ الْأَجْرُ وَقَبْلَهُ لَا وَلَا عَزْمٌ فِيهَا وَاللِّطَبَّحُ بَعْدَ الْفَرْقِ
وَبِضْرِبِ اللَّيْنِ بَعْدَ إِقَامَتِهِ وَتَحْسُّسِ الْفَيْنِ مِنْ خَلْطِ

مَلِكِهِ بِمَا كَالْقَبَائِعِ وَإِنْ حَبَسَ فَنَصَاعٌ وَلَا عَزْمٌ هـ
وَلَا أُجْرٌ بِخِلَافِ الْحَمَالِ وَلَمَنْ أُطْلِقَ لَهُ الْعَمَلُ أَنْ
يَسْتَفْعَلَ عَيْتَهُ فَإِنَّ قَبْدَهُ بِبَيْدِهِ فَلَا وَلَا أُجْرٌ بِالْحَجْنِ
بِعِبَالِهِ إِنْ مَاتَ بَعْضُهُمْ وَجَاءَ مِنْ بَعْضِ أَجْرِهِ هـ
بِحَسَابِهِ وَحَامِلُ كِتَابٍ أَوْ زَادَ إِلَى زَيْدٍ بِأَجْرٍ إِنْ
رُدَّ لَهُ لَمَوْتِهِ لِأَشْيئِ لَهُ وَصَحَّ اسْتِجَارَةُ إِرَاوُدَ كَابِ
بِلَا ذِكْرٍ مَا يَعْمَلُ فِيهِ وَلَهُ كُلُّ عَمَلٍ سِوَى مَوْهِنِ الْبَنَاءِ
لَا اسْتِجَارَةَ أَرْضٍ حَتَّى يُسَمَّى مَا يَزْرَعُ أَوْ يُعْمَلُ وَتَكُونُ
الْأَرْضُ خَالِيَةً عَنِ الزَّرْعِ فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا بِالْحَقِّ
صَحَّ وَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ سَلِمَ مَا قَارَعَتْهُ إِلَّا أَنْ يَغْرَمَ
الْمَوْجِرُ قِيمَتَهُ مَقْلُوعًا أَوْ يَتَمَلَّكُهُ بِلَا رِضَى الْمُسْتَأْجِرِ
إِنْ نَقَضَ الْقَلْعُ الْأَرْضَ وَإِلَّا فَيُرْصَاهُ أَوْ يَرْضَى
بِتَرْكِهِ فَيَكُونُ الْبِنَاءُ وَالْفَرَسُ لِهَذَا وَالْأَرْضُ

لهذا

لِهَذَا أَوِ الرُّطْبَةُ كَالشَّجَرِ وَفِيهِ الْحِصَّةُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى
حَمَلِ ذِكْرٍ إِنْ أَطَافَ وَكُلُّ الْفَيْمَةِ إِنْ لَمْ يُطَقْ **فصل**
يُقْبَدُهَا سُرْطَانُ بَيْدِ الْبَيْعِ فَيَجِبُ أَجْرُ الْمُسْتَأْجِرِ الْإِبْرَاهِيمِ
عَلَى الْمُسَمَّى وَصَحَّ إِجَارَةُ دَارِ كُلِّ شَهْرٍ بِكُلِّ الْأَيَّامِ الْمُدَّةِ
فِي وَاحِدٍ نَقَطَ وَفِي كُلِّ شَهْرٍ سَكَنَ فِي أَوَّلِهِ وَإِنْ سَمِيَ
أَوَّلَ الْمُدَّةِ فَلِكُلِّكَ وَإِلَّا فَوْقَ الْعَقْدِ فَإِنْ كَانَ
حِينَ يَهْلُ اعْتَبِرَ الْأَهْلَةَ وَإِلَّا فَالْأَيَّامُ كَالْعِدَّةِ وَإِجَارَةُ
الْحَمَامِ وَالْحَمَامِ وَالطَّنْبَرِ بِأَجْرٍ مُعَيَّنٍ وَبِطَعَامِهَا هـ
كُلُّ مَوْتِنَا وَبِالزُّوجِ وَطَهْنًا لِأَنَّ بَيْتَ الْمُسْتَأْجِرِ وَهُوَ
فِي نَحَاجٍ ظَاهِرٍ فَسَخَّرَهَا إِنْ لَمْ يَأْدُ لَهَا إِنْ أَقْرَتْ
بِنِكَاحِهِ وَلَا هُنَّ الصَّبِيِّ فَسَخَّرَهَا إِنْ مَرَضَتْ أَوْ حَمَلَتْ
وَعَلَيْهَا غَسْلُ الصَّبِيِّ وَتِيَابِهِ وَإِضْلَاحُ طَعَامِهِ هـ
وَدَهْنُهُ وَعَلَى أَبِيهِ الْأَجْرُ وَعَمَّا فَإِنْ أَرْضَعَتْهُ

بَيْنَ سَاءَةٍ أَوْ غَدَاةٍ بِطَعَامٍ وَمَمْتِ الْمُدَّةَ فَلَا أُجْرَ
وَلَمْ تَصِحَّ لِلْعِبَادَاتِ كَالْأَذَابِ وَالْإِمَامَةِ وَتَقْلِيمِ
الْقُرْآنِ وَيُعْتَى الْيَوْمَ بِصِحَّتِهَا وَلَا لِلْمُعَاصِي كَالْفَنَاءِ
وَالْتَوَجُّعِ وَلَا لِعَنْبِ النَّسْرِ وَلَا لِجَارَةِ الْمَشَاعِ الْاِخْرَ
السَّرِيكَ وَلَا لِجَارَةِ الرَّحْمِيِّ بِبَعْضِ دَقِيقِهِ وَنَحْوِهَا
وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَقْتِ وَالْعَمَلِ **فصل** الْأَجِيرُ
بِالْأَهْلِ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِالْعَمَلِ وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِلْعَامَّةِ
كَالْقَضَاءِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ وَإِنْ
شُرِّطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ بَلْ يَعْمَلُهُ وَلَا الْأَدْمَى الْإِسْلَامُ
يُجَاوِزُ الْمَعْتَادَ وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ يَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ نَفْسِهِ
مُدَّتَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَالْأَجِيرِ لِرِغْمِ الْغَنَمِ وَلَا يَضْمَنُ
مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ يَعْمَلِهِ وَإِنْ رَدَّ الْأَجِيرُ بِتَرْدِيدِ
الْعَمَلِ حَبَّ أَجْرٍ مَا عَمِلَ وَإِنْ رَدَّ فِي عَمَلِهِ الْيَوْمَ أَوْ

غَدًا

غَدًا فَلَهُ مَا سَمِيَ إِنْ عَمِلَ الْيَوْمَ وَأَجْرٌ مِثْلَهُ إِنْ عَمِلَ
غَدًا وَلَا يُجَاوِزُ الْمَسْمِيُّ وَلَا يَسْتَحِقُّ بِعَبْدٍ مُسْتَأْجِرٍ لِلْمُجْدَمَةِ
إِلَّا بِشَرْطِهِ **فصل** تَفْسِيحُ بَعْضِ أَخْلَافِ الْوَدَائِعِ
فَمَا وَاتَّفَعُ بِالْمُعَيَّبِ أَوْ أَرَبِلَ الْعَيْبَ سَقَطَ خِيَارُهُ
وَبِخِيَارِ الْمَشْرُطِ وَالرُّؤْيَةِ وَبِالْعُدْرِ وَهُوَ لَزُومٌ ضَرِيرٌ
لَمْ يَسْتَحِقَّ بِالْعَقْدِ كَسُكُوتِ وَجَّحِ حُرْسِ اسْتَوْجَرِ
لِقَلْبِهِ وَلِحُوقِ دَيْنٍ لَا يُقْضَى إِلَّا بِئْمَنِ مَا أُجْرٌ وَسُفْرٍ
مُسْتَأْجِرٍ عِنْدَ الْمُجْدَمَةِ وَخِيَاطِ اسْتَأْجِرِ عِنْدَ الْبَيْعِ
فَتَرَكَ عَمَلَهُ وَبَدَأَ فَاكْرًا مِنْ سَفَرِهِ بِحَدِّ الْكَارِي
وَتَرَكَ خِيَاطَةَ مُسْتَأْجِرٍ عِنْدَ الْبَيْعِ لِيَعْمَلَ فِي الْقَرْبِ
وَيَبِيعَ مَا أُجْرٌ وَتَفْسِيحُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ هـ
عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ فَإِنْ عَقَدَ لِخَيْرِهِ فَلَا كَالْوَكِيلِ هـ
وَالْوَصِيِّ وَمُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ وَلَوْ قَالَ لِمَا صَبَّ دَارِهِ

فَرَعَهَا وَإِلَّا فَأَجْرُهَا كُلُّ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَكَيْفَ وَلَمْ يَفْرَعِ
بِحَبِّ الْمَسْمِيِّ وَصَحَّ إِجَارَةُ وَفَتْحُهَا وَالْمُزَارَعَةُ
وَالْمُتَأَفَاتُ وَالْوَكَا لُهُ وَاللَّفَالَةُ وَالْمُضَارَعَةُ وَالْإِعَارَةُ
وَالْقَضَاءُ وَالْإِنْبَاءُ وَالْوَصِيَّةُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِنَاقُ
وَالْوَقْفُ مُضَافَةٌ إِلَى الْبَيْعِ وَإِجَارَتُهُ وَفَتْحُهُ
وَالْقَسَمَةُ وَالشَّرِكَةُ وَالْهَبَةُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ
وَالصَّلَاحُ عَنِ مَالٍ وَإِبْرَاءُ الدِّينِ **كِتَابُ الْعَارِيَةِ**
أَيُّ عَمَلِكَ نَفْعٌ بِلَا عَوِضٍ وَتَصِحُّ بِأَعْرَتِكَ وَمَخْتَكُ
وَأَطْعَمْتِكَ أَرْضِي وَحَمَلْتِكَ عَلَيَّ دَائِبِي وَأَخَذْتِكَ
عِنْدِي وَدَارِي لَكَ مَكَلِّي وَعَمْرِي سَكَلِي وَيَرْجِعُ
الْمُحِيرُ مِنِّي شَاءَ وَلَا يَضْمَنُ بِلَا تَعَدٍّ إِنْ هَلَكْتَ
وَلَا يُوَجِرُ فَإِنْ أَجْرُهَا قَطِعَتْ ضَمِنَهَا الْمُحِيرُ
وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ وَيَرْجِعُ عَلَى مُوجِرِ

ان لم

إِنْ لَمْ يَخْلَمْ أَنَّهُ عَارِيَةٌ وَيُعَارَى مَا اخْتَلَفَ اسْتِعْمَالُهُ أَوْلَى
إِنْ لَمْ يُعَيَّنَ وَمَا لَا يَخْتَلِفُ إِنْ عَيَّنَ وَكَذَا الْمُوَجِرُ مِنْ
اسْتِعَارِ دَابَّةٍ أَوْ اسْتَأْجَرَهَا مَطْلَقًا يَحْتَمِلُ وَيُعِيرُ
لَهُ وَيُرَكِّبُ وَإِيَّا فَعَلَ نَعِيَّتَيْنِ وَضَمِنَ بِعَيْرِهِ وَإِنْ أَطْلُقَ
الِاسْتِغْفَاعُ فِي الْوَقْفِ انْتَفَعَ بِمَا سَاءَ أَيُّ وَتَبَّ
شَاءَ وَإِنْ قَبِلَ ضَمِنَ بِالْخِلَافِ إِلَى شَرْطِ نَقْضِ وَكَذَا
تَقْبِيذُ إِجَارَةِ بِنَوْعٍ أَوْ قَدِيرٍ وَرَدِّهَا إِلَى اصْطِقَالِ
مَالِكِهَا أَوْ مَعَ عِبْدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ أَوْ مُسَاهِدِهِ أَوْ مُتَاهِرِهِ
أَوْ مَعَ أَجِيرِ رَيْحَانٍ أَوْ عِبْدِهِ يَفْعَلُ عَلَى دَائِبَتِهِ أَوْ لَا
تَسْلِيمَ كَرَدِ مُسْتَعَارٍ غَيْرِ نَفْسِهِ إِلَى دَارِ مَالِكِهِ بِخِلَافِ
رَدِّ الْوَدِيعَةِ وَالْمَغْضُوبِ إِلَى دَارِ مَالِكِهَا وَعَارِيَةُ
النَّقْدَيْنِ وَالْمَكْبَلِ وَالْمُوزُونِ وَالْمَعْدُودِ قَرْضٌ وَصَحَّ
إِعَارَةُ الْأَرْضِ لِلنِّسَاءِ وَالْفَرَسِ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَكْلَفَ

فَلَعْمًا وَضَمَّنَ مَا نَقَصَ بِالْقَلْبِ إِنَّ وَقَّتَهَا وَرَجَعَ قَبْلَهُ
وَكِرَهُ الرَّجُوعُ وَلَوْ أَعَارَ لِلرَّاعِيَةَ لَا يَأْخُذُ حَتَّى يَحْصِدَ
وَقَّتْ أَوْلَى وَأَجْرُ رَدِّ الْمُنْتَهَارِ وَالْمُنْتَهَا جِرْمٌ وَالْمَقْصُوبُ
عَلَى الْمُنْتَعِبِ وَالْمَوْجِرُ وَالْعَاصِبُ **كِتَابُ**
الْوَدِيْعَةِ هِيَ أَمَانَةٌ تَرَكْتُ لِلْحِفْظِ وَضَمَّنْتُهَا كَالْعَارِيَةِ
وَلَهُ حِفْظُهَا بِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَإِنْ نَهَى وَالتَّفَرُّ
بِهَا عِنْدَ عَدَمِ التَّهَيُّ وَالخَوْفِ وَلَوْ حِفْظُ بَعْضِهِمْ
ضَمَّنَ إِلَّا إِذَا خَافَ الْحَرْفَ أَوْ الْفَرْقَ فَوَضَعَهَا عِنْدَ
جَارِهِ وَفِي فَلَكَ أَخْرَفَاتٌ حَبَسَهَا بَعْدَ طَلَبِ رِجْعَتِهَا
قَادِرًا عَلَى التَّسْلِيمِ أَوْ مَحْدَهَا أَوْ خَلَطَ بِمَالِهِ حَتَّى
لَا يَتَمَيَّزُ أَوْ تَعَدَّى فَلَيْسَ أَوْ رَكِبَ أَوْ حِفْظِي دَارِ
أَمْرِي فِي غَيْرِهَا أَوْ جَهَلَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ ضَمَّنَ وَإِنْ
أَزَالَ التَّعَدَّى زَالَ الضَّمَانُ وَإِنْ ائْتَلَطَتْ بِمَا فَعَلَهُ

المشركا

المشركا وَلَا يَدْفَعُ إِلَى أَحَدِ الْمُوْدِعِينَ قِسْمَةً بَعِيْبَةً
أَلَا خَرَّ وَلَا أَحَدِ الْمُوْدِعِينَ دَفَعًا إِلَى الْأَخِيرِ فِيمَا لَيْسَ
وَدَفَعُ بَعْضُهَا فِيمَا لَيْسَ وَضَمَّنَ دَفَعُ الْحَالِ لَا قَابِلُ
وَلَا ائْتَلَطَ لِلتَّهَيُّ عَنِ الدَّفْعِ إِلَى مَنْ لَا يَدْرِي حِفْظَهُ
وَعَنِ الْحِفْظِ فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ خَلَلٌ
ظَاهِرٌ وَلَوْ أُوْدِعَ الْمُوْدِعُ فَهَلَكَتْ ضَمَّنَ الْأَوْلَى وَلَوْ
أُوْدِعَ الْعَاصِبُ ضَمَّنَ أَيَّامًا **كِتَابُ الْفَقْصِ**
هُوَ أَخْذُ مَا كَسَبَ مَخْتَرِمٌ مَخْتَرِمٌ عَلْنَا بِلَا إِذْنِ مُلْكِهِ
يُرِيدُ يَدَهُ وَلَا غَضَبٌ فِي الْعِنَارِ حَتَّى تُوْهَلَكَ فِي
يَدِهِ لَا يَضْمَنُ وَمَا نَقَصَ بِفِعْلِهِ يَضْمَنُ وَاسْتَحْدَامُ
الْعَبْدِ غَضَبٌ لِأَجْلِ وَسْطِهِ عَلَى السَّاطِ وَحُكْمُهُ الْإِثْمُ
لِمَنْ عَامَ وَرَدَّ الْعَيْنَ قَائِمَةً وَالْفَرْمُ هَالِكَةٌ وَبِحَبِّ
الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ كَاللَّبْلِ وَالْمُوزُونِ وَالْعَدَدِ رِيَّتِ

المتقارب فإب انقطع المثلي فقيمتة يوم بخصمان
وفي غير المثلي قيمته يوم غضب كالعدي من المتفاوت
فإب ادعي الفلاك حيس حتى يعلم أنه لو بقي لظهر
ثم يقضي عليه بالبذل والقول فيه للغايب
إب لم نعم حجة الزيادة فإب ظهر وقيمتة الشر
وقد ضمن بقوله أخذه المالك ورد بدله أو انقضى
الضمان وإب ضمن لا بقوله فهو للغايب وإب
أجر المقتضوب أو الأمانة أو ربح بالتصرف
فيما تصدق إلا أن يكونا ذراهم أو دنائير لم
يشتر بينهما أو أشار ونقد غيرهما وإب غيب
وعبر فرال اسمه أو أعظم ما فيه ضمنه وملكه
بلاجل قبل أداء بدله كدخ سائة وطلبها وجعل
صفرا بلاجل في المحدثين فمما للمالك بلا شئ

ولو

ولو خرف ثوبا وفوت بعض القبتين أو بعض نفعه
طرحه عليه وأخذ قيمته أو أخذه وضمن نقصانه
وفي الخرف اليسير ضمن ما نقص ومن سبي في أرض
غيره أو غرس أمر بالفلج والرد للمالك أن
يضمن قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه إن نقصت
به وإب حمر الثوب ضمنه أبيض أو أخذه
وعرم ما زاد والصنيع فإب سواد ضمنه أبيض
أو أخذه ولا شئ عليه وإب باع أو اغتق ثم
ضمن نقد البيع لا العتق وزاد الفضي
متصلة ومنفصلة لا تضمن إن هلك إلا بالتعدي
أو المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخمره ومناعة
لا تضمن بخلاف السكر والمنصف والمعرف فتجب
للهرو ومن حل قيد عبدا أو فتح قفص طائر لا يضمن

وَمَنْ سَمِيَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ قَالَ مَحْ حَالِمٌ يُعْتَرَمُ إِنَّهُ وَجَدَ مَالًا فَوُتِيَ
يُضْمَنُ **كِتَابُ الرَّهْنِ** هُوَ جَسَسٌ مَالٍ مُتَقَرَّرٌ بِحَقٍّ
يُحْكِنُ أَخْذَهُ مِنْهُ كَالدَّنِ وَيَنْقُضُ بِإِجَابِ دَقِيمٍ
وَيُلْزِمُ إِنْ سَلِمَ مَحْوَرًا مَفْرَعًا مَمْرِيًّا وَالتَّخْلِيَةُ تَسْلِيمٌ
كَأَنَّ الْبَيْعَ وَضَمِنَ بِأَقْلٍ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ فَلَوْ هَلَكَ
دَهْمًا سِوَا سَقَطَ دَيْنُهُ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الثَّرَا فَالْفَضْلُ
أَجَانَةٌ وَفِي أَقْلٍ سَقَطَ مِنْ دَيْنِهِ بِعَدْرِهِ وَرَجَعَ
الْمَرْهُونُ بِالْفَضْلِ وَتَحْفُظُ كَالْوَدِيعَةِ وَإِنْ تَعَدَّى
ضَمِنَ كَالْفَضْلِ وَلَا يَصِحُّ فِيهَا رَهْنٌ وَإِجَارَةٌ وَإِعَارَةٌ
وَيَأْبُدُ اعْتِدَ فِي الْمَوْجِبِ الْأَوَّلِ وَفِي الْمَعَارِ الْأَوَّلِ
وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ لَوْ فَعَلَ لَكِنْ يَضْمَنُ كَأَمْرٍ وَجَعَلَ الْخَاتِمَ
فِي الْخَنْصَرِ تَعَدَّى فِي إصْبَاحِ أَخْرَجِي حِفْظٌ وَإِذَا طَلَبَ
دَيْنَهُ أَمْرًا بِخَطَرِ رَهْنِهِ إِلَّا إِذَا أُوضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ

بِسْمِ

بِسْمِ كُلِّ دَيْنِهِمْ رَهْنُهُ وَكَذَا إِنْ طَلَبَ فِي غَيْرِ بَلَدٍ
الْعَقْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّهْنِ مَوْنَةٌ حَقٌّ حَمَلٌ وَعَلَيْهِ مَوْنَةٌ
حِفْظُهُ وَعَلَى الرَّاهِنِ مَوْنَةٌ تَبْقِيَّتُهُ وَجَعَلَ الرَّهْنُ
وَمَدَّ أَوَاتِ الْجَرْجِ فَتَقَسَّمُ عَلَى الْمَضْمُونِ وَالْأَمَانَةُ
فَصَلِّ لَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ وَتَمْرٌ عَلَى تَحْلٍ دُونَهُ
وَزَرْعٌ أَرْضٌ دُونَهَا وَالْحَرُّ وَفَرْجُهُ وَلَا بِالْأَمَانَاتِ
وَالْمَيْسِجُ فِي بَدَنِ الْبَالِغِ وَالْقِصَاصِ وَصَحَّ بِعَيْنٍ
مَضْمُونَةٌ بِالمِثْلِ أَوْ بِالْقِيمَةِ وَبِالدَّيْنِ وَالْوَمُوعُودُ
بِأَنْ رَهْنٌ لِيُقْرَضَهُ كَذَا فَهَلْكَ فِي بَدَنِ الْمَرْهُونِ عَلَيْهِ
بِمَا وَعَدَّ وَبِرَأْسِ مَالِ السَّلَامِ وَتَحْنِ الصَّرْفِ وَالْمَسْلَمِ فِيهِ
فَإِنْ هَلَكَ فِي الْمَجْلِسِ نَقَدَ أَخَذَ فَإِذَا اقْتَرَقَ قَابِلٌ نَقَدَ
وَهَلْكَ بَطْلًا وَيَتِمُّ بِقَبْضِ عَدْلٍ شَرْطٌ وَضَعَهُ عِنْدَهُ
وَلَا أَخْذَ لِأَحَدٍ هَا مِنْهُ وَهَلَكَ مَعَهُ هَلَكَ رَهْنٌ بِأَنْ يَكُلَّ

العدك أو غيره ببيعته صح وإن شرط في الرهن لم
ينعزل بالعزل ويموت أحد الإعموت الوكيل وإذا
حل الأجل والرهن أو وارتب غائب أخبر الوكيل
على البيع لوكيل بالخصوص غاب موكله وأباهما
وإذا باع العدك فالتمن رهن فملكه لملكه **فصل**
وتف ينع التراهن رهنة إن أجاز رهنة أو قضى
دينه نقد وصار ثمنه رهنا وإن لم يجز ونسخ
لا يفسخ في الأصح وصير المشتري إلى فك الرهن
أو رفع إلى القاضي ليغسخ وصح إعتاقه وتديرة
واستيلاده رهنة فإن فعلها غنيا ففي دينه حاله
أخذ الدين وفي المؤجل قيمة رهنا إلى محل الأجل
وإن فعلها فقيرا ففي العتق سعي في الأقل من قيمته
ومن الدين ويرجع على سيده غنيا وفي أخته

سعي

سعي في كل ولا رجوع وأجنبي أنلفه ضمنه مرتين
وكان رهنا معه ورهن أعاره مرتين رهنه
أو أحدهما بإذن صاحبه أخر سقط ضمانه ولوكل
منها أن يردّه ومرتين أذن باستعمال رهنه
إن هلك قبل عمله أو بعده ضمن كالرهن ولو
هلك حال عمله لا وصح استيعارة شيء ليرهنه
فإن أطلق أو قبض بحرب عليه فإن خالف وهلك
ضمن القيمة وإن وافق وهلك فقد ردّين
أوقاه منه ولا يمتنع المزين إذا قضى المخير دينه
وذلك رهنة ويرجع على التراهن ولو هلك مع
التراهن قبل رهنيه أو بعده فله لا يضمن وجنابة
التراهن على الرهن مضمونة وجنابة المزين يسقط
من دينه بغدرها وجنابة الرهن عليهما وعلى الما

هَدْرًا وَعَمَاءَ الرَّهْنِ رَهْنًا لَكِنْ يَمَّا كُفِيَ بِشَيْءٍ وَإِنْ هَلَكَ
الْأَهْلُ وَبَعِيَ التَّمَاكُفُكَ بِغَيْبِ الْمُتَمَلِّقِ عَلَى قِيَمِهِ
يَوْمَ الْفَيْكِ وَفِيهِمُ الْأَهْلُ يَوْمَ الْعَبْثِ وَتَسْقُطُ حِصَّةُ
الْأَهْلِ وَتُبَدَّلُ الرَّهْنُ وَالرِّيَاذَةُ فِيهِ تَصِحُّ وَفِي الدِّينِ
لَا وَلَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ هَلَكَ بِشَيْءٍ لَا يَنْدُ
الْعَبْثُ وَالصَّحِيحُ أَوْ الْحَوَالَةُ فَبَرْدًا قَبْضٌ وَتَبْطُلُ
الْحَوَالَةُ وَلَكِنَّ التَّوَصُّدَ قَاعِلِيٌّ أَنْ لَا دِينَ ثُمَّ هَلَكَ
هَلَكَ بِالدِّينِ **كِتَابُ الْكِفَالَةِ** هِيَ ذِمَّةٌ إِلَى
ذِمَّةٍ فِي الْمَطَالِبَةِ لِذِي الدِّينِ هُوَ الْأَصَحُّ وَهِيَ إِمَّا بِالنَّفْسِ
وَيُسَمَّى بِسُكُوتِ نَفْسِهِ أَوْ بِمَا صَحَّ إِسْنَادُ الطَّلَافِ
إِلَيْهِ وَبِضْمِنِهِ أَوْ عَلَيَّ أَوْ إِلَيَّ أَوْ أَنَا بِهِ رَعِيمٌ أَوْ قَبِيلٌ
وَيُلْزَمُ إِخْضَارُ الْمُتَمَلِّقِ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ فِي وَقْتِ عَيْنٍ
إِنْ طَلَبَ الْمُتَمَلِّقُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ

ويبرأ

وَيَبْرَأُ بِمَوْتِ مَنْ كَفَلَ بِهِ وَيُسَلِّمُ نَفْسَهُ هُنَا وَإِنْ
شَرَطَ تَسْلِيمَهُ عِنْدَ الْقَاضِي وَإِنْ مَاتَ الْمُتَمَلِّقُ لَهُ
فَلَوْ صِيَّهَ أَوْ وَارِثِهِ مُطَالِبَتُهُ بِهِ وَإِنْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى
أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ بِهِ غَدًا فَعَلَيْهِ الْمَالُ صَحَّ فَإِنْ لَمْ
يُسَلِّمْ غَدًا ضَمِنَ الْمَالُ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ كِفَالَتِهِ بِالنَّفْسِ
وَإِنْ مَاتَ الْمُتَمَلِّقُ عَنْهُ ضَمِنَ الْمَالُ وَإِذَا مَاتَ الْمُتَمَلِّقُ
وَإِنْ جَهَلَ الْمُتَمَلِّقُ بِهِ إِذَا صَحَّ ذِمَّتُهُ نَحْوُ كِفَالَتِهِ بِمَالِكَ
عَلَيْهِ أَوْ بِمَا يَذَرُكَ فِي هَذَا الْبَيْعِ أَوْ عُلُقِ الْكِفَالَةِ بِشَرْطِ
مَلَكٍ نَحْوُ مَا بَعَثَ فَلَنَا أَوْ مَا ذَابَ لَكَ عَلَيْهِ أَوْ مَا
غَضَبَكَ فَعَلَيَّْ وَإِنْ عُلُقَ بِمَجْرَدِ الشَّرْطِ فَلَا كَانَ هَبَّتِ
الرَّيْحُ وَإِنْ كَفَلَ بِمَالِكَ عَلَيْهِ ضَمِنَ مَا قَامَتْ بِهِ يَدُهُ وَإِنْ
لَمْ تَقُمْ فَالْعَوْلُ لِلْكَفِيلِ وَصِدْفُ الْأَصِيلِ فِي الرَّائِدِ
عَلَى نَفْسِهِ فَقَطُّ وَإِذَا طَالَ الدَّيْنُ أَحَدَهُمَا فَلَهُ

مطالبة الآخر ويصح بأثر الأصيل وبلا أمره فإن
أمر رجح عليه بعد أدائه وإن لو لم لا زم أصيله
فإن حبس جسده وإبراءه وتأجيله يسري إلى الكفيل
لأعكسه وإن صالح الكفيل عن ألف إلى مائة رجح
بها وعلى جنس آخر فبالألف وعن موجب الكفالة
لا يبرأ إلا أصيل ولا يصح تغليب البراءة عنها
بشرط كسائر البرأت ولا الكفالة بالحدود والنفقات
وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمزهود والأمانات
كالوديعه والعارية والمستأجر ومال المضاربة
والشركة وبالمجمل على دابة مستأجرة معينة
وبخدمه عند كذا وعن ميثم مغليس وبلا قبول
الطالب في المجلس إلا إذا كفل عن مورثه في مرضه
مع عينه عزمائه وبمال الكفالة والفهدة والخلاص

ولا

ولا ضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل
بالمبيع لموكله وأحد الباعين حصه صاحبه
من ثمن عبدا باعاه بصنفة وصح بصنفتين كتمان
المخراجه والتوابع والقسمه وإن كانت بغير حرق
ومال لا يجب على عبده حتى يفتق حاله على من كفل
به مطلقا وبطل دعوى ضامن الدرك وكاتب
كتب شهده بذلك على صك كتب فيه باع مملوك بخلاف
شهده على إقرار العاقدين **كتاب الحوالة**
هي إثبات دين على آخر مع عدم الدين على المحيل
بعدة فبي بشرط عدم براءته كفالة وهذه بشرط
براءة الأصيل حوالة وتصح بلا دين للمتحال على
المحيل وبه برصاهما ويرضى المتحال عليه ببراءة
المحيل من الدين إلا أن يتوهم موت المتحال عليه

ثُمَّ أَوْحَىٰ إِلَيْهِ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ لَا تَبِيعُهُ عَلَيْهِمَا وَقَالَ وَيَأْتِي
فَلَسَهُ الْقَضَىٰ وَيَصِحُّ بِمَا شِئِيَ عَلَى الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ
وَيَدْرَاهِمُ الْوَرِيحَةِ وَيَبْرَأُ بِهَا لِكَيْمَا وَيَدِينُ عَلَيْهِ
فَلَا يُطَالِبُهُ إِلَّا الْمُخْتَالُ وَفِي الْمَطْلُوعَةِ لِلْمُجِبِلِ الْقَلْبُ
أَبْنَىٰ وَلَا تَنْطَلِقُ بِأَخْذِ مَا عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ وَتُكْرَهُ هُوَ
السَّنَجَةُ وَهِيَ إِفْرَاضٌ لِسُقُوطِ خَطْرِ الطَّرِيقِ **كِتَابُ**
الْوَكَالَةِ هِيَ تَخْوِيفُ التَّصَرُّفِ إِلَىٰ غَيْرِهِ وَشَرْطُهُ
أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ وَيَفْعَلَهُ الْوَكِيلُ وَيَقْصِدُهُ فَصَحَّ
تَوْكِيلُ الْحَرِّ بِالْبَيْعِ أَوْ الْمَأْذُوبِ مِنْهُمَا وَهَيْئًا
عَاقِلًا وَعَبْدًا مَخْجُورَيْنِ وَتَرْجِعُ الْحَقُوقُ إِلَىٰ مُوَكَّلَيْهَا
يَكُلُّ مَا يَقْعِدُهُ بِنَفْسِهِ وَبِالْمَخْصُومَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ هُوَ
وَبِإِغْيَابِهِ وَاسْتِغْيَابِهِ إِلَّا فِي حَدِّ وَقِصَاصٍ بِغَيْبِهِ
مُوَكَّلِهِ وَتَرْجِعُ الْحَقُوقُ إِلَىٰ الْوَكِيلِ فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ

هـ

وَإِجَارَةٍ وَصَلَحٍ عَنِ إِفْرَاقِ بَيْعِ الْمَيْسِرِ وَيَقْبِضُهُ عَنِ
مَيْسِرِهِ وَعَلَيْهِ عَنِ مَشْرِئِهِ وَمَخَاصِمِ فِي الْأَسْتِخْفَافِ
وَالْعَيْبِ وَشَفْعَةِ مَا اشْتَرَىٰ وَهُوَ فِي يَدِهِ وَيَثْبُتُ
بِالْمَلِكِ لِلْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً فَلَا يَفْتَقِرُ قَرِيبٌ وَكَيْلُ شِرَاءِ
وَالْيِ الْمُوَكَّلِ فِي نِكَاحٍ وَخَلْعٍ وَصَلَحٍ عَنِ انْكَارِ أَوْ دَمِ عَدَلٍ
وَعَيْتِ عَلَىٰ مَالٍ وَكِتَابَةِ وَتَصَدِّقٍ وَهَبَةٍ وَإِعَارَةٍ
وَإِنْدَاعٍ وَرَهْنٍ وَإِفْرَاضٍ فَلَا يُطَالِبُ وَكَيْلُ زَوْجٍ بِالْبَهْرِ
وَلَا وَكَيْلُهَا بِتَسْلِيمِهَا وَبِبَدَلِ الْخَلْعِ وَالْمَشْرِيِّ
مَنْعُ الثَّمَنِ مِنْ مُوَكَّلٍ بِأَلْبَعِ وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ صَحَّ هُوَ
وَلَمْ يُطَالِبِ الْوَكِيلُ ثَانِيًا **فصل** لَا يَصَحُّ بَيْعُ الْوَكِيلِ
وَشِرَاءُهُ مِمَّنْ تَرُدُّ شَهَادَتَهُ لَهُ وَيَصَحُّ بَيْعُ الْوَكِيلِ
عَاقِلًا أَوْ كَثْرًا وَالْأَرْضُ وَالنَّسَبُ وَيَبِيعُ نَيْفًا وَكُلَّ
بَيْعِهِ وَأَخْذُهُ رَهْنًا أَوْ كَيْفًا بِالثَّمَنِ فَلَا يُضْمَنُ مَعْلُومًا

واجارة كسبا

ان ضاع في يده او لوكب ماعلى الكفيل وبقيد
شراء الوكيل بمثل القيمة وريادة يتغابن فيما
وهي ما بقوم به مقوم وبقوف شراء نصف او كل
شرايه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيله
بعيب رد على امره الا وكيل اقر بعيب يحدث
ولزمه ذلك وان باع نسيئا وقال قد اطلق الامر
وقال امرتك بقيد صدق الامر وبي المضاربة
المضاربة ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لم يقوما فلا يصح بيع عند او مكاتب
او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه والامر
شراء الطعام على البر في ذراهم كثيرة وعلى
الخبر في قليلة وعلى الدقيق في متوسطه وفي نجد

الوليمة كرسيا

الوليمة على الخبر وصح الامر بشراء حمار يصح ودار
ان ذكر ثمنها ومحلها وشئ علم جنسه كالدقيق
والثوب والداية وصدق الوكيل في شئ لا يبر
بفات وقال الامر بل لنفسك ان دفع الامر الثمن
واذا فالامر والوكيل جنس المبيع من امره ليقتض
ثمنه فان لم يدفع فان هلك بعد الجنس سقط
التمن وليس للوكيل شراء عين عين شراءها
لنفسه فان شري بخلاف جنس ثمن حتى وقع
له **فصل** للوكيل بالخصومة القرض الا بخلافه
والوكيل يقتض الدين الخصومة لا يقتض العين
وتقتصر يد الوكيل يقتض العند ونقل المزاوة
ان قام الحجج على العتق والطلاق بلا ثبوتها وصح
اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره

الوليمة كرسيا

والموكل عزك وكيلك ووقف على عليه وتبطل الوكالة
بموت أحدهما أو جنونه مطلقا أو لحاقه بدار الحرب
موتدا وكذا يعجز موكله مكاتبًا وخجيره مؤدا ولوا فتراف
الشركتين وإن لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكل فيما
وتكل فيسببه مطلقا **كتاب الشركة** هي ضربان
شركة ملك وهي أن يملك اثنا عشر رجلًا كالتبني
فيما لصاحبه وشركة عقد ورثتها انما بحجاب والتبني
وشركتها أن لا يعين لأحدهما دراهم من الربح وهي
أربعة أوجه مفاوضة وهي شركة مساويين مالا
وحرية ودينًا وينضم الوكالة والكفالة وشركي
كل لهما إلا طعام أهله وكسوتهم وكل دين لزم أحدهما
بما تصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمن الآخر وإن
ورث أحدهما بما تصح فيه الشركة كالشراء ونحوه

من

من الآخر أو ذهب له ما صح في الشركة ونفس صار
عنانًا وفي الغرض والعقار بنى مفاوضة دعوات
وهي شركة في كل تجارة أو في كل نوع ويصح بفض ماله
ومع فضل ماله أحدهما وتساوي ماله مع تفاوت
الربح وكوت أحدهما دراهم والآخر دينارين ودلا
خلف وكل مطالب بمن مشريه لا غير ثم يرجع على
شريكه بحصته إن أداه من ماله ولا يصح ان
بالسعدنين والفلوس النافقة والتبر والتقرة إن
تعاملا بهما وبالغرض بعد أن باع كل نصف عرضه
الآخر وهذا كمالهما أو مال أحدهما قبل الشراء
يغيبها وهو على صاحبه قبل الخلط في بدائهما
هلك وبعد الخلط عليهما ولكل من شريك مفاوضة
وعتبات أن يوضح ويودع ويضارب ويوكل والمال

في بده امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشرك
صانعا كحياطين او حياط وصباغ وينقبلا العمل
بأجر بينهما صحت وإن شرط العمل بضعفين والمال
أثلاثا ولزم كلا عمل قبله أحدهما ويطلب الآخر
ويصح الدفع إليه واللسب بينهما وإن عمل أحدهما
وشركة الوجوه وهي ان يشركا بآلة ما ليس ثريا
بوجوهيها ويبيعا فتصح مفاوضة ومظلمتها
عنان وكل ولا يشل بالأخر فإن شرط ما منصفة
المشرك أو من السنة فالربح كذلك وشرط الغفل
باطل ولا تصح الشركة في أخذ المباحات وخصت
بمن أخذها ونصفت إن أخذها وللمعين
وصاحب العدة أجر المثل ولا يزد على نصف
القيمة عند أبي يوسف خلا فالله رحمة الله والربح

في الفاسد على قدر المال وتبطل بالموت والخون
واللحاف ولم يترك أحدهما مال الآخر بلا إذنه
فإن أذت كل وأديما ولا ضمن الثاني وإن أديما معا
ضمن كل قسط غيره **كتاب المضاربة** هي عقد
شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي إيداع
أولا وتوكيل عند عمله وشركة إن ربح وغضبت إن خالف
وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك وقرض إن شرط
للمضاربة وإجارة فاسدة إن فسدت فلا ربح له بل أجر
عمله ربح أولا ولا يزد على ما شرط خلا فالله رحمة الله
ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح إلا
بمال تصح به الشركة ويتسليم إلى المضارب
وشيوخ الربح بينهما وللمضارب في مظلمتها
أن يبيع ونسبة إلا بأجل لم يعقد وإن يشرك

وَيُؤْكَلُ بِهِمَا وَيُسَافَرُ وَيُبْصَعُ وَلَوْ رِبَ الْمَالِ وَلَا تَفْسُدُ
بِهِنَّ وَالْبُورِجُ وَالْبُرْجَانُ وَالْبُرْجَانُ وَالْبُرْجَانُ وَالْبُرْجَانُ
عَلَى الْإِنْسَانِ وَالْأَعْسِرُ وَلَا يَغْرَضُ وَلَا يَسْتَدِينُ إِلَّا بِإِذْنِ
الْمَالِكِ وَلَا يَضَارِبُ وَلَا يَخْلَطُ بِمَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِعْمَالِ
رَبِّكَ وَلَوْ قَبِلَ هَذَا وَقَصَرَ أَوْ حَمَلَ بِمَالِهِ تَبْرُجٌ وَلَا
يَجَاوِزُ بِلَدًا أَوْ سِلْعَةً وَوَقْتًا وَسُخْمًا عَيْتَهُ الْمَالِكُ
فَإِنْ جَاوَزَ فِيهِ وَلَهُ رِجْحُهُ وَلَا يَبْرُجُ عِنْدَ أُمَّةٍ
وَلَا يَشْتَرِي مَنْ يَغْتَنِي عَلَى رِبِّ الْمَالِ وَلَوْ شَرَى
فَلِلْمُضَارِبِ وَلَا مَنْ يَغْتَنِي عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ رِجْحٌ وَلَوْ
فَعَلَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِجْحٌ فَصَحَّ وَنَفَعَتْ مُضَارِبُ
عَمَلٍ فِي مَضْمُونِ مَالِهِ وَفِي سَفِيرٍ مُعَامَةً وَشِرَاءً وَكِسْوَةً
وَأَجْرَةَ خَادِمِهِ وَعَمَلُ ثِيَابِهِ وَرُكُوبُهُ كِرَاءً وَشِرَاءً
وَعَلْفَةً فِي مَالِهِ بِالْمَقْرُونِ وَفِيهِ الْفَضْلُ وَمَادُونُ

سَفِيرٍ يَفْدُو بِالْبَعْرِ وَلَا يَدْبِثُ بِأَهْلِهِ كَالسَّفِيرِ فَإِنْ رِجْحٌ أَخَذَ
الْمَالِكُ مَا اتَّفَقَ ثُمَّ قَسَمَ الْبَاقِي وَإِنْ دَفَعَ الْمُضَارِبُ
مُضَارِبَتَهُ بِلَدٍ أَوْ فِي ضَمْنٍ عِنْدَ عَمَلِ الشَّارِبِ وَقَبِلَ عِنْدَ رِجْحِهِ
وَصَحَّ إِنْ شَرَطَ لِعَبْدِ الْمَالِكِ شَيْئًا لِيَعْمَلَ مَعَ الْمُضَارِبِ
وَيَسْتَلْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَلِحَاقِ الْمَالِكِ مُرْتَدًّا وَلَا يَنْعَمُ
حَتَّى يَفْعَلَ بِعَقْلِهِ فَلَوْ عَلِمَ فَلَهُ بَيْعُ عَرَضِهِمَا ثُمَّ لَا يَتَمَرَّنُ
فِي ثَمَنِهِ وَلَا فِي تَعْدِي نَصٍّ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ مَالِهِ وَيُؤَدُّ
خِلَافَةً بِهِ وَلَوْ افْتَرَقَا وَفِي الْمَالِ دَيْنٌ يَتَوَصَّرُ بِظَلْمِهِ
إِنْ كَانَتْ رِجْحٌ وَإِلَّا يُؤْكَلُ الْمَالِكُ بِهِ وَكَذَلِكَ سَافِرُ التَّوَكُّلِ
وَالْبَيْعِ وَالرِّمْنِ وَالْبُخَيْرِ إِنْ عَلَيْهِ وَمَا هَلَكَ حُرْفُ
رَأْسِ الرِّجْحِ أَوْ لَا وَإِنْ قَالَ الْمَالِكُ عَيْتَتُ نَوْعًا صَدَقَ
الْمُضَارِبُ إِنْ حَمَدَ وَإِنْ أَدْعَى كُلَّ نَوْعًا صَدَقَ الْمَالِكُ
وَكَذَلِكَ قَالَ بِضَاعَةَ أَوْ دَبْعَةً وَقَالَ ذُو الْبَيْدِ مُضَارِبَتُهُ

كتاب المزارعة وهي عقد الزرع بسفوف
الخارج ولا يصح عند أبي حنيفة وصحت عندهما وبه
يفتى بشرط صلاح جنة الأرض للمزارعة وأهلية العاقدين
وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الأجر والتخلية
بين الأرض والعامل وشيوع الحث فنفسد بشرط
ما ساق به كرفع البذر والخراج ثم قسمة الباقي وكذا
بشرط التين لعن رب البذر وصح للأجر أو لم يعرف
ولا تصح إلا أن تكون الأرض والبذر لأحد والتغر
والعمل لأخر أو الأرض أو العمل له والباقي للأخر
وإذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل
إن لم يخرج ويخبر من أبي علي المضي إلا أمرت البذر
فإن أبي بعد ما كرت العامل يجب أن يشترطي
وإن فسدت فالخارج لرب البذر وللأخر أجر

مثله

مثله ولا يتراد على ما شرط وتبطل بموت أحدهما
وتنفسخ بدين يخرج إلى يبعها وإن مضت المدة
ولم يذرك الدرع فعلى العامل أجر مثل نصيبه
من الأرض حتى يذرك ونفقة الزرع عليهما
بالمحصن كأجر الحصاد ونحوه فإن شرط على
العامل فتح عند أبي يوسف رحمة الله وبه يفتى
فصل المساقات دفع الشجر إلى من يضلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة إلا أنها لا تصح
بلا ذكر مدة ويقع على أول ثمر يخرج وإذراك
بذر الرطبة كأذراك التمر وذكر مدة لا يخرج
التمر فيها بنفسها بخلاف مدة فذخرج وقد لا
فإن لم يخرج فيها فللعامل أجر المثل ولا تصح
إن أذرك التمر وقت العقد كالمزارعة فإن مات

أَحَدُهَا أَوْ مَضَتْ مَدَّتْهَا وَالتَّمْرِ فِي يَوْمِ الْعَامِلِ عَلَيْهِ
أَوْ وَارِثُهُ وَلَا تُفَسِّحُ إِلَّا بَعْدَ بِلَا وَكَوْنِ الْعَامِلِ
مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ أَوْ سَارِقًا يَخَافُ عَلَى
عَمَلِهِ أَوْ سَعْفِيهِ وَدَفَعُ نَضَائِهِ لِيُغْرَسَ وَيَكُونَ
الْأَرْضِ وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا لَا يَصْحُحُ وَلَهُ قِيَمَةٌ غَرَسِيهِ
وَأَجْرُ عَمَلِهِ **كِتَابُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوَاتِبِ** هُوَ
أَرْضٌ بِلَا نَفْعٍ لَا تَقْطَعُ مَا لَهَا وَخَوِجُهَا لَا يُغْرَفُ
مَا لَهَا بَعِيدَةٌ مِنَ الْعَامِلِ لَا يَسْمَعُ صَوْتًا مِنْ
أَقْصَاهُ مِنْ أَحْيَاءٍ مَلَكَهَ إِنْ أَذِنَ الْإِمَامُ
وَمِنْ حَجَرٍ أَرْضًا وَلَمْ يُغْرَسْهَا ثَلَاثٌ حُجَّجَ دَفَعْنَا
تِلْكَ إِلَى غَيْرِهِ وَمَنْ حَفَرَ بِنِزَائِي مَوَاتِبًا
بِأَلِيهِ فَلَهُ حِرْمَانٌ لِلْقَطَنِ وَالنَّاصِحِ أَرْضِيهِ
ذُرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي الْأَصْحَى وَاللَّعِينِ خَمْسًا بِي

كذلك

كذلك وَمَنْعُ غَيْرِهِ مِنَ الْحَفْرِ فِيهِ فَإِنَّ حَفْرَ مَشَاهِدِ
فَلَهُ الْحَرِيمُ وَمِنْ ثَلَاثَةِ جَوَابِ وَبِالْقَنَاءِ حَرِيمٌ
بَعْدَ مَا بَصَلِحَتْهَا وَلَا حَرِيمٌ لِلنَّهْرِ **فصل الشُّرْبِ**
يُصِيبُ الْمَاءَ وَالسَّخَّةُ شَرِبَ بِنِي أَدَمَ وَالنَّهْرُ
وَلِكُلِّ حَقِيقَةٍ وَحَقُّ سَفِي الدَّوَابِّ إِنْ لَمْ يَخْفَ تَحْرِيْبِ
النَّهْرِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَخْرُجْ بِإِسْنَاءِ وَحَقُّ الشُّرْبِ
وَيُصِيبُ الرَّحَى إِلَّا إِذَا أَضْرَبَ بِالْعَامَةِ أَوْ حَبَّ
النَّهْرِ بغيرِهِ أَيْ دَخَلَ فِي الْمِقَاسِمِ وَكَرِي نَهْرٌ لَمْ يَمْلِكْ
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ فَفِي الْعَامَةِ
وَلَكْرِي نَهْرٌ هَلِكٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَعْلَاهُ وَمَنْ جَاوَزَ
مِنْ مِنْ أَرْضِهِ بَرِيءٌ وَصَحَّ دَعْوَى الشُّرْبِ بِلَا
أَرْضٍ وَإِنْ اخْتَصَمَ قَوْمٌ بِشُرْبِ بَيْنَهُمْ قِيمٌ يَقْدِرُ
أَرْضِهِمْ وَمَنْعُ الْأَجْعَلِيِّ مِنْ سَكْرِ النَّهْرِ وَإِنْ لَمْ يَشْرِبْ

بذو إليه إلا برضاهم وكل منهم من نصب رجي ونحوه
إلا في ملكه بحيث لا يضر بالهبر ولا بالماء ومن التغير
مما كان قديما والشرب يورث ويوصي به ابتغاء
ولا يباع بلا أرض إلا عند مسايح بلخ وكذا الإجارة
والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن لأمته
سقى أرضه فترت أرض جاره **كتاب الوقف**
هو جنس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمصلحة كالتعاريبية وعندهما هو جنس على
ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند
أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يخلم به الحاكم وإلا
في مسجد بني وأقرز بطريقه وأدت للناس
بالصلوة فيه وصلى واحد وعند محمد تسليمه إلى
المسولي وقبضه شرط وعند أبي يوسف يزول

بنفس

بنفس القبول فصح عنده وقف المشايخ وجعل
الفلة والولاية لنفسه وشرطه أن يستبدل به
أرضا أخرى إذا استأ، ونزك ذكر مصرف
مؤبد فإذا انقطع صرف إلى الفقراء وصح عند
محمد وقف منقول فيه تفاعل كالمصنف ونحوه
وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يملك
لكن يجوز قسمة المشايخ عند أبي يوسف رحمه الله
ويبدأ من ابتاع الوقف بعمارته إن وقف
على الفقراء وإن وقف على معين وأجره
للفقراء فهي في ماله وإن امتنع أو كان فقيرا
أجره الحاكم وعمره بأجرته ثم رده إلى مصرفه
ديقضة يصرّف إلى عمارته أو يدخر لو قف
الحاجة إليها وإن تعدد صرفه إليها يصح مصرف

عنه إبتا ولا يقسم بين مصاريفه **كتاب الكراهية**
ما كره حرام عند محاربه ولم يتلفظ به لعدم القاطع
وعندهما إلى الحرام أقرب الأكل فرض إن دفع
به هلاكه وما جوز عليه إن ملكه من صلاته
فأما ومن صومه ومباح إلى الشبع ليتريد قوته
وحرام فوقه إلا يقصد قوته صوم الفداء وكبلا
يفتح صيفه وحل استعمال المفضض متبعا موضع
الفضة والأحجار لا الذهب والفضة للرجال
إلا خاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسار ذهب
في ثقب فص الخاتم ولا تتختم بحديد وصفر
وحجر ولا يلبس رجل حريرا إلا قدر أربعة أصابع
ويتوشده ويفرشه ويلبس ما سداه إن يركب
والجمنه غيره وعكسه في حزب فقط وكرة إلباس

الصبي

الصبي ذهب أو حريرا وينظر الرجل من الرجل والمرأة
من المرأة والرجل سوي ما بين الشرة إلى الركبة
ومن تحريمه وأمة غيره إلى ما وراء الظهر والبطن
والعجذ ومن الأجنبيّة والسيدة إلى الوجه والفتن
وشروط الأمان عن الشهوة إلا عند الضرورة
والخصي ونحوه كالفحل وإلى كل أعضائه من حل بينهما
الوطي وما حل نظره حل مشه وإذ أحدث
ملك أمة ولو بكر أو مشرقة ممن لا يبطأ حرم وظنما
ودواعيه حتى تستبرأ بحضه بعد القبض فيمن
تحبض وشهري في ذاب الشهر ويوضع للحمل
في الحامل ورخص حيلة إسقاطه عند عدم
وطي باليه في هذا الظاهر وهي إن تكن تحت
حرّة إن لم ينكحها وإن كانت أن ينكحها لا حر

ثُمَّ يَشْرَبُ أَوْ يَتَبَسَّمُ ثُمَّ يُطَلِّقُ وَمَنْ فَعَلَ بِشَهْوَةٍ هـ
إِخْدَى دَوَاعِي الْوَطْئِ بِأَمْتِنِهِ لَا يَجْتَمِعَانِ نِكَاحًا
حَرَّمَ عَلَيْهِ وَظَهْرًا يَدُ دَاعِيهِ حَتَّى يَحْرَمَ إِخْدَانَهَا
وَكُرْهُ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ وَعِنَاقُهُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ
وَكُرْهُ بَيْعُ الْعَذْرَاءِ خَالِصَةً وَصَحْحُ مَخْلُوطَةً هـ
وَالْإِنْتِغَاعُ زَهْدُهُ وَبَيْعُ السَّرْقِينَ وَخِصَاءُ الْبَهَائِمِ
وَإِنزَاءُ الْجَمِيرِ عَلَى الْحَبْلِ وَسَفَرُ الْأَمَةِ وَأَمُّ الْوَالِدِ
بِلَا مَحْرَمٍ وَبَيْعُ الْعَصِيرِ مِنْ مُتَّخِذِهِ خَمْرًا وَكُرْهُ
خِصَاءِ الْأَرْبِيِّ وَاسْتِخْدَامُ الْجَحِيصِيِّ وَإِفْرَاضُ نِقَالِ
سَبَأٍ وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ وَاللَّعِبُ بِالزُّرْدِ وَالشُّطْرُجُ
وَالْفَنَاءُ وَكُلُّ لَهْوٍ وَجَعَلَ الْفَعْلَ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ هـ
بِحَاذِفِ التَّعْيِيدِ وَاحْتِكَارِ قَوْتِ الْبَشْرِ وَالْبَهَائِمِ
فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ لِأَعْلَى أَرْضِهِ وَمَجْلُوبُهُ مِنْ بَلَدٍ

دَسْعِيرُ الْحَاكِمِ إِلَّا إِذَا أَعْدَى الْأَرْيَابَ عَنِ الْفَيْمَةِ
فَأَحْسِنًا وَقِيلَ قَوْلُ فَرْدِ كَيْفَ مَا كَانَتْ فِي الْمَعَامَلَاتِ
فَاتٌ قَالَ كَافِرٌ شَرِبْتُ اللَّحْمَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِي خَلَّ
أَكَلَهُ وَمِنْ مَجُوسِي حَرَّمَ وَشَرَطِي الدِّيَانَاتِ هـ
كَالْحَبْرِ عَنِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ وَفِي الْفَاسِقِ وَالْمَشْرُورِ تَحْرِي
كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ حَرَّمَ لِلْحَمْرِ وَهِيَ الَّتِي مِنْ مَاءِ
الْعَيْنِ غَلَّةً وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبِيدِ وَإِنِ قَلَبَ
كَالِطَلَاءِ وَهُوَ مَاءٌ عَيْنٍ طَبِخَ فَذَهَبَ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ
دَعْلَطَانِ نَجَاسَةٍ وَنَقِيحُ التَّمْرِ أَيْ الشُّكْرُ وَنَقِيحُ
الزَّبِيدِ بَيْنَ إِذَا أَعْلَى وَاشْتَدَّ وَحَرْمَةُ الْحَمْرِ
أَقْوَى فَيَكْفُرُ مَنْ جَعَلَهَا فَعَطَّ وَحَلَّ الْمَثَلُ الْفَيْمِيُّ
مُشَدَّدٌ أَوْ يُبِيدُ التَّمْرَ وَالزَّبِيدَ مَنْطُوحًا أَدْنَى
طَبِخَهُ وَإِنِ اشْتَدَّ إِذَا اشْرَبَ مَا لَمْ يَنْتَكِرْ بِدَلِيلَتِهِ

لِهَرٍ وَطَرِبٍ وَالتَّحْلِيظَاتِ وَبَيْدِ الْعَسَلِ وَالتَّبِينِ وَالتَّبَرِّ
 وَالتَّشْبِيرِ وَالتَّذْرَةِ وَإِنْ لَمْ تَطْلُحْ بِدَلَالِهِ وَطَرِبٍ
 وَخَلَّ التَّخْمَرِ وَالتَّوْبَعْلَاجِ وَالتَّبَاتِ وَالتَّخَمِّ
 وَالتَّزْفَتِ وَالتَّغْيِيرِ وَحَرَمَ شَرِبَ دُرْدِي التَّخْمَرِ
 وَالتَّمْنِطِ أَطْرِبِهِ وَلا يَحُدُّ شَارِبُهُ بِدَلَالَةِ سِكْرِ **كِتَابِ**
التَّذَابُحِ حَرَمَ ذَبِيحَةٌ لَمْ تَذَكَّ وَذَكَاةُ الْقَرْوَرَةِ
 جَبْرَحُ التَّمَاكَاتِ مِنَ التَّبَدِّ وَالتَّخْتِيارِ ذَنْحُ
 بَيْنَ التَّحْلِقِ وَالتَّلْبَةِ وَغَرْفَةُ التَّحْلُومِ وَالتَّمْرِ وَالتَّوْبَعْلَاجِ
 وَحَلَّ يَقْطَعُ أَي نَلَّاتٍ مِنْهَا فَلَمْ يَحْزَنْ تَوَقُّفَ التَّقْدَةِ
 وَقَبْلَ تَجْوَرِ وَبِكُلِّ مَا فِيهِ حِدَّةٌ إِلَّا سِنًا وَظَفْرًا فَيَنْبِ
 وَكِرَةُ التَّخَمِّ وَالتَّخَمِّ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ وَكُلُّ تَعْدِي
 بِدَلَالَةِ فَيْدَةٍ وَشَرَطَ كَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا
 وَتَوَحُّبًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا بِفَعْلٍ أَوْ قَلْدًا

أو الخرس

أَوْ آخِرَسٍ لَا مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ وَتَرْتَدُّ أَوْ تَارِكِ التَّسْمِيَةِ
 عَمْدًا أَوْ بِتِ نَسَبِي مَحَّجٍّ وَحَرَمَ إِنْ عَطَفَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى
 غَيْرَهُ تَحْوِيلِ اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ فُلَانٍ وَكِرَةُ إِنْ وَصَلَ وَإِنْ لَمْ
 يَقْطَعْ وَحَلَّ إِنْ نَصَلَ صُورَةً وَمَعْنَى كَالِدِ عَمَاءِ
 تَبَلُّغِ الْأَضْيَاجِ تَحْوِيلِ اسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ
 وَالتَّسْمِيَةِ وَتَرِبَ تَحْرًا إِبِلٍ وَكِرَةُ ذَنْحًا أَوْ فِي التَّغْيِيرِ
 عَكْسُهُ وَكَيْفِي التَّجْرَحِ فِي نَعْمٍ تَوْحُّشٍ أَوْ سَفَطِ فِي بَيْتِ
 وَلَمْ يَمُكِّنْ ذَنْحُهُ لَا فِي صَبَدٍ اسْتَأْنَسَ وَلَا بِحَالِ حَيْبٍ
 مَيْتٍ وَجَدِّي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا ذَوَابٍ أَوْ مَحْلَبِ
 مِنْ سَبْعِ أَوْ طَيْرٍ وَلَا التَّحْشَرَاتِ وَالتَّخْمَرِ الْأَهْلِيَّةِ
 وَالتَّغْيِيلِ وَالتَّحْبَلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالتَّضْبَعِ وَالتَّزْبُوعِ
 وَالتَّزْبَعِ الذِّي بِأَكْلِ الحَيْفِ وَالتَّحْيَوَاتِ مَا فِي سَوْبِ
 سَمَكٍ لَمْ يَطْفِ وَحَلَّ الجُرَادُ وَالتَّوَابِعِ التَّمَكِّ بِدَلَالَةِ ذَكَاةِ

وَعَرَابُ الزَّرْعِ وَالْعَمَقُ مَعَهَا كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ

هِيَ سَاءَةٌ مِنْ فَرْدٍ وَبَعْرَةٌ أَوْ بَعِيرٌ مِنْهُ إِلَى سَبْعَةٍ
إِنْ كُنْ يَكُنْ لِفَرْدٍ أَقْلٌ وَيُقَسَّمُ اللَّحْمُ وَزَنَا الْأَجْزَاءُ
إِلَّا إِذَا مَعَهُ مِنْ أَكْرَعِهِ أَوْ جَلْدِهِ وَصَحَّ اشْتِرَاكَ
سِتَّةً فِي بَعْرَةٍ مَشْرِيَّةٍ لِأَضْحِيَّةٍ وَذَلِكَ الشَّرَاءُ
أَحَبُّ وَيُضَيُّ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ طِفْلٍ
فِي أَكْلِ الطِّفْلِ وَمَا بَقِيَ يَسْدَلُ بِمَا يَنْتَفَعُ بِعَيْنِهِ
وَأَوْلُ وَفِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَبْدِ إِنْ ذَبَحَ فِي
مِصْرٍ وَبَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ ذَبَحَ فِي غَيْرِهِ
وَأَخْرَهُ تَبَلُّغُ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَاعْتَبِرَ
الْأَخْرَ بِلِفَعْرِ وَضِدِّهِ وَالْوَلَادَةُ وَالْمَوْتُ وَكِرَهُ
الذَّبْحُ فِي اللَّيْلِ وَيُقَضِّي الشَّادِرُ وَفَقِيرٌ شَرِبَ
الْأَضْحِيَّةَ يَتَصَدَّقُ بِهَا حَيَّةً وَالْبَغِيَّةُ يَتَصَدَّقُ بِعَيْنِهَا

شَرِبَ أَوْ لَا وَصَحَّ جَذَعٌ مِنَ الصَّنَابِ وَالشَّرْبِيُّ قَصَاعِدًا
مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ ابْنُ حَوَالٍ مِنَ الصَّنَابِ وَالْمَعْرُ
دَحَوْلِينَ مِنَ الْبَقْرِ وَخَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ وَتَذَخُّ السُّلَاةُ
وَالْحَيَّاءُ وَالْجَحِيَّةُ لَا تَجْفَاءُ وَعَرَجَاءُ لَا تَمْسِي إِلَى الْمَسِيكِ
وَمَا ذَهَبَ الْتُرْمِنْ ثَلَاثُ أَذْيَانِهَا أَوْ عَيْنِهَا أَوْ أَلْيَانِهَا
وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ سَبْعَةٍ وَقَالَ وَرَثَتُهُ أَذْنُوهَا
عَنْهُ وَعَنْهُمْ صَحَّ كِبْفَرَةٌ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ وَمُتَعَةٌ وَتَرَابٌ
وَإِنْ كَانَتْ أَحَدُهُمْ كَافِرًا أَوْ مُرِيدًا اللَّحْمَ لَا يَبْأَكُلُ
مِنْهَا وَيَهَبُ مِنْ شَاءِ وَنَدَبُ التَّصَدَّقِ ثَلَاثُهَا
وَتُرْكُهُ لِذِي عِيَالٍ تَوْسِيعَةً عَلَيْهِمْ وَالذَّبْحُ بِيَدِهِ إِنْ
أَحْسَنَ وَإِلَّا أَمْرُ غَيْرِهِ وَكِرَهُ ذَبْحُ كِتَابِيٍّ وَيَتَصَدَّقُ
بِحَلْدِهَا أَوْ بِعَمَلِهَا أَلَا تَمَّا يَنْتَفَعُ بِهِ بِأَقْبَابِهَا إِنْ بَيْعَ
بِعَيْنِ ذَلِكَ يَتَصَدَّقُ بِعَيْنِهَا وَلَوْ غَلِطَ أَثْنَابٌ وَذَبَحَ كُلَّ

مَنَاءٌ مَا جِيءَ بِهَا غَرِيمٌ وَصَحَّ التَّضَعُّبُ بِشَاءِ الْغَضَبِ
 لِأَلْوَدِ بَعْدَهُ وَضَمُّهَا **كِتَابُ الْقَيْدِ**
 يَحِلُّ صَيْدُ كُلِّ دَيْمِي نَابٍ وَمِخْلَبٍ بِشَرْطِ عِلْمِهَا وَجُرْحِهَا
 وَإِزْسَالِ مُتْلِيمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ مُسَبِّحًا عَلَى مَهْتَبِ شَوْجَرٍ
 يُؤْكَلُ وَأَنْ لَا يَشَارِكَ الْمَعْلَمُ مَا لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ وَلَا
 نَطْوُكُ وَفَعْنُهُ بَعْدَ إِزْسَالِ وَيُعْلَمُ بِتَرْكِ
 أَكْلِ الْكَلْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَرُجُوعِ الْبَارِزِيِّ
 بِدُعَائِهِ فَإِنَّ أَكْلَ بَعْدَ تَرْكِهِ ثَلَاثًا تَبَيَّنَ جَهْلُهُ
 فَلَا يُؤْكَلُ مَا قَدْ صَادَ وَبَعِيَ فِي مِلْكِهِ وَلَا مَا يَصِيدُ
 حَتَّى يُنْعَلَمَ وَشَرْطُ الْجِلِّ بِالرَّمِي النَّسِيمَةُ وَالغَرْحُ
 وَأَنْ لَا يَقْعُدَ عَنْ طَلِبِهِ إِنْ غَابَ مِنْهَا مِلَّاسُهُ
 فَإِنَّ أَذْرَكَ الْمُرْسِلِ أَوْ الرَّامِي حَبًّا ذَكَاهُ فَإِنَّ تَرْكَهَا
 عِنْدَ احْرَامِ كَمَا إِذَا قَتَلَهُ بِفَرَاصٍ بِعَرَضِهِ أَوْ بِنَدَقَةٍ

تقبيلة

تَقْبِيلِيَّةٌ ذَاتُ حَدٍّ أَوْ رَمِي فَوْقَ رَمِي مَسَاءً أَوْ عَلَي سَطْحٍ
 ثُمَّ عَلَي الْأَرْضِ وَبُعْبُورُ الرَّجْرِ فِيمَا لَمْ يُرْسَلْ وَلَوْ اجْتَمَعَا
 مِنْ مُتْلِيمٍ وَمَجُوسِيٍّ يُعْتَبَرُ الْإِزْسَالُ فَإِنَّ أَخْذَ غَيْرِهِ
 مَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ حَلُّ الْقَيْدِ رَمِي فَنُطِيعَ عَضْوُ مِنْهُ
 لِأَلْفَضُو وَإِنْ قُطِعَ أَنْبِلَاتُهُ وَالْكَرَّةُ مَعَ عَجْرِهِ أَوْ قُطِعَ
 بِضَفَرِ رَأْسِهِ أَوْ الْكَرَّةُ وَقَدْ بَسِضَعَيْنِ أَكْلَ كُلِّهِ وَإِنْ رَمِي
 صَيْدًا فَرَمَاهُ آخَرَ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلذَّوْلِ وَجُرْمٌ وَضَمُّ
 الثَّانِي لَهُ فِيمَنْهُ مَجْرُوحَاتٌ كَانَتِ الْأَوَّلُ الْخَنَّةُ
 وَالْأَقْلَبُ الثَّانِي وَحَلُّ وَبُعَادُ مَا يُؤْكَلُ لِحَمْدِهِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ
كِتَابُ اللَّقِيطِ وَاللَّقِطَةُ وَالْأَبْقَى رَفَعَهُ
 أَحَبُّ وَإِنْ خِيفَ هَلَاكُهُ بِحَبِّ كَاللَّقِطَةِ وَهُوَ حُرٌّ
 بِاللَّحْجَةِ رَفِيهِ وَنَفَعْتُهُ وَخَبَلْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ
 وَإِزْسَالُهُ لَمْ يَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدِهِ وَنَسَبُهُ مَنْ يَدْعِيهِ

وَلَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ مِمَّنْ يَصِفُ فَمَهَا عِلَامَةٌ بِهِ أَوْ عِنْدَ أَفْكَانٍ
حُرًّا أَوْ ذِمِّيًّا فَكَانَ مُتَسَلِّمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَرِّهِمْ وَمَا
شَدَّ عَلَيْهِ لَهُ صَرْفُهُ إِلَيْهِ وَلِلْمَلِيقَةِ قَبْضُ هَيْبَتِهِ هـ
وَتَسْلِيمُهُ فِي حِرْفَةٍ لَا إِتْكَاحَهُ وَتَصَرْفُ مَالِهِ وَلَا
إِجَارَتَهُ وَاللَّقَطَّةُ أَمَانَةٌ إِنْ أُشْهِدَ عَلَيَّ أَخِيذُهُ
لِرُدِّهِ عَلَى رَيْفَتِهِ وَإِلَّا ضَمِنَ إِنْ حَمَدَ الْمَالِكُ أَخِيذَهُ لِلرُّدِّ
وَعَرَفَ فِي مَكَانٍ وَجَدَتْ وَفِي الْمَجَامِعِ مَدَّةٌ لَا تَقْلَقُ
بَعْدَهَا وَمَا لَا يَنْبَغِي إِلَيَّ أَنْ يَخَافَ فَسَادَهُ ثُمَّ تَعَدَّقُ
فَإِنْ جَاءَ رَيْفَتُهُ أَحَارَ أَوْ ضَمِنَ الْأَخِيذَ وَمَا أَنْفَقَ
بِلا إِذَنْ حِرْمًا تَبَرُّعًا وَبِإِذْنِهِ دِينَ عَلَيَّ رَيْفَتًا
وَأَجْرَ الْقَاضِي مَالَهُ مُنْفَعَةً وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا كَالِابْنِ
وَمَا لَا مُنْفَعَةَ لَهُ إِذَنْ إِلَّا تَغَافَقَ إِنْ كَانَتْ أَصْلَحَ
وَلِلْمَنْفِقِ حُسْبًا بِالْأَخِيذِ التَّفَقُّعُ فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ التَّبَرُّعِ

سَنَطَتْ

سَنَطَتْ فَإِنَّ بَيْنَ مَدْرَجَتَيْهَا عِلَامَةٌ حَلَّ الدَّفْعِ وَلَا
يَحِبُّ بِلا حِجَّةٍ وَيَسْتَفْعَى بِهَا فَعَبْرًا وَإِلَّا نَصَدَّقَ وَلَوْ عَلَيَّ
أَصْلِبُهُ وَقَرَعَهُ دَعْرَسَهُ وَيَدَبُ أَخِيذَ الْأَبْنِ لِمَنْ قَوِيَ
بِعَلَيْهِ وَتَرَكَ الصَّالِ قَبْلَ أَحَبِّ وَلِرَادِهِ مِنْ مَدَّةٍ
سَفِيرًا زَيْهَوَاتٍ دَرْهَمًا وَإِنْ لَمْ يَعُدَّ لِيَعَانِ أَنْ يَشْهَدَ
أَنَّهُ أَخِيذُهُ لِلرُّدِّ وَمِنْ أَقْلٍ مِنْهَا يَفْسُطُ فَإِنَّ ابْنَ
مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ فَكَانَ شَيْئًا لَهُ وَضَمِنَ إِنْ
مِنْهُ كِتَابُ **الْمَنْفِقِ** هُوَ غَائِبٌ لَمْ يَدْرَ
أَثَرَهُ حَتَّى يَفِي حَقِّ نَفْسِهِ فَلَا تَنْكَحُ عَرَسَهُ وَلَا يُنْفِقُ
مَالَهُ وَلَا تَفْسُخُ إِجَارَتَهُ وَيُعِيمُ الْقَاضِي مَنْ يَنْفِقُ
حَقَّهُ وَيَحْفَظُ مَالَهُ وَيَبِيعُ مَا يَخَافُ فَسَادَهُ هـ
وَلِلْمَنْفِقِ عَلَيَّ وَلِيَدِهِ وَأَبُو بَيْتِهِ وَعَرَسُهُ مَيْتٌ فِي حَقِّ
غَيْرِهِ فَلَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ أَبِي وَقِفَ فَيَسْطُرُ مِنْ مَالِ

مورثه إلى سبعين سنة فإن ظهر حيا فله ذلك وبغدها
يُحْكَمُ مَوْتُهُ فِي مَالِهِ يَوْمَ تَمَّتِ الْمُدَّةُ فَتَقْدَرُ عَشْرَةٌ
لِلْمَوْتِ وَيُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ مَنْ بَرِثَهُ الْأَتُّ وَفِي
مَالِ غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ قَعِدَ فَرَدَّ مَا وَقَفَ لَهُ إِلَى
مَنْ بَرِثَ الْغَيْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ **كِتَابُ الْقَضَاءِ**
أَهْلُهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ وَبُصْحَابُ مِنَ الْفَارِسِيِّ لَكِنْ
لَا يَقْبَلُونَ وَلَا يَقْبَلُونَ وَلَوْ فَسَقَ الْعَدْلُ يُفْرَقُ وَيُقْبَلُ
يُنْفَرُكَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِالرِّشْوَةِ لَا يَصِيرُ قَاضِيًا
وَإِنْ جُهِدَ رَدُّهُ لِأَوْلِيَّتِهِ وَلَا يُنْظَرُ وَإِنْ أَيْدِي حُلِّ
مَنْ يَشُقُّ عَدْلَهُ وَمَنْ قَلَّدَ سَأَلَ دِيَوَانَ قَاضِي
قَبْلَهُ وَلَا يَقْبَلُ فِي الْمَجْبُوسِ يَقُولُ الْمُقْرُونُ وَكَذَا
فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ وَالْوَدِيْعَةِ إِلَّا إِذَا أَقْرَدُوا الْيَدَ
بِالتَّسْلِيمِ مِنْهُ وَيُقْرَضُ مَالُ الْيَتِيمِ وَالْجَامِعِ وَذُو الْخَلِّ

لامن

لامن علق كوزة ومن انصل الحائط بين ربه اتصال
تربيع أو وضع عليه الجذع ولا اعتبار لوضع
خشبات عليه وخاليس البساط والمتعلق به
سواء وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر وذو
بنت من دار كذي بيوت من في حق ساجتها
فصل في بيعته ولدت لأقل من نصف جوار
منذ بيعت وأدعي البائع الولد ثبت نسبة
منه وأمينها وبفسخ البيع ولو أدهاه بعد
عقدها ثبت نسبة وتردد حصته من الثمن ولا
تعتبر دعوى المشتري ولا دعوى البائع بعد
موت الولد أو عقبه وكذا لو ولدت لأكثر من
نصف الجوار وأقل من سنتين إلا إذا صدق
المشتري وسنتين أو أكثر هي أم ولده نكاحاً إن صدقته

المشترى كتاب **الصلح** هو عقد يرفع النزاع
وضح باقرار وسكوت وإنكار فالأول كبيع وإن رفع
عن مال بمال ففيه الشفعة والنجارات وتفسده
جهالة البدل وما استحق من المدعي رد المدعي حقه
من العوض وما استحق من البدل رجع بحضته من
المدعي وكإجارة إن رفع عن مال بمنفعة شرط
التوقيت فيه وينظر بموت أحدهما في المدة
والأخرات معا وضمة في حق المدعي وفداء بعين
في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بل في
الصلح على دار وما استحق من المدعي فكل مرة
وما استحق من العوض رجع إلى الدعوى ولو صلح
على بفض دار يدعيها لم يصح وحيث أنه يريد
في البدل شيئا أو يبرئ عن دعوى الباقي وضح

الصلح

الصلح عن دعوى المال والمنفعة والنجاسة في القبر
وما دونها عمدا أو خطأ والبرق ودعوى الزوج
النكاح وكانت عتقا بمال وخلعا ولم تجز عن دعوى
النكاح ولا عن دعوى حد وبدل صلح هو كبيع
على الوكيل ومال النس كبيع كالصلح عن دم عميد
أو على بعض دين يدعيه على الموكل وإن صلح
فضولي وضمن البدل أو أضاف إلى ماله أو
أشار إلى نقد أو عرض أو أطلق ونقد فتح وإن
لم ينقد إن أجاز المدعي عليه جاز ولزم البدل
وإلا رد وطلعه على حبس ماله أخذ بقبض حقه
وخطب سابقه لا معاوضة فصح عن ألف حال
على مائة حالة أو على ألف مؤجل وعن ألف
حياد على مائة زبوف ولم يصح عن ذراهم على

دَنَا بَدْرٌ مُوَجَّلَةٌ أَوْ عَنِ الْيَمِّ مُوَجَّلٌ عَلَى نِصْفِهِ حَالًا أَوْ عَنِ الْيَمِّ
سُودٌ عَلَى نِصْفِهِ بَيْضًا وَمَنْ أَمْرًا بِأَدَاءِ نِصْفِ دَيْنٍ عَلَيْهِ عَدَدٌ
عَلَى أَنَّهُ بَرٌّ بِمَا رَادَ إِنْ قَبِلَ بَرٌّ وَإِنْ لَمْ يَفِ عَادَ دَيْنَهُ
وَلَوْ عَلَنَ صِرْعًا كَانَتْ أَدْبَتُ إِلَى كَذَا فَانْتَبَهْتُ بَرِّي مِنَ السَّاقِي لِيُفِيحَ
دَلْوُ صَاحِبِ أَحَدِ رَيْبِ دَيْنٍ عَنِ نِصْفِهِ عَلَى تَوْبِ اتِّبَاعِ شَرِيكِهِ
عَنْ مِمَّ نِصْفِهِ أَوْ أَخَذَ نِصْفَ التَّوْبِ مِنْ شَرِيكِهِ إِلَّا أَنْ يُفِيحَ
رُفْعَهُ وَلَوْ قَبِضَ حِطَّةَ شَارِكِهِ فِيهِ وَرَجَعَا بِمَا بَعِيَ عَلَى الْعَرِيمِ
وَلَمْ يَأْخُذْهُ فِي الشَّرَاءِ بَلْ ضَمَّنَهُ رُفْعَهُ وَأَتْبَعَ عَزِيمَةَ وَلَا ضَمَانَ
فِي الْبُرْءِ وَالْمُخَاصَّةِ بَدَيْنِ سَبَقَ وَبَطَلَ صِلِحُ أَحَدِ رَيْبِي سَلِمَ عَلَى
مَا ذَرَفَ وَإِنْ أَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ عَنْ عَرَضٍ أَوْ عَقَارٍ هَا بِمَا
أَوْ عَنِ ذَهَبٍ بِنِصْفِهِ أَوْ عِلْسُهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ صَحَّحَ وَعَنْ ثَقَدَيْنِ
صَحَّحَ إِنْ كَانَ الْمُفِطْرُ كَثُرَ مِنْ حِطَّةٍ وَلَوْ أَخْرَجُوهُ مِنْ دَيْنٍ لِيَكُونَ
لَهُمْ لَا إِلَاةَ إِلَّا أَنْ يَشْرُطُوا الْبُرْءَ الْفَرَعَاءَ مِنْهُ أَوْ يُعْطَوْهُ حِطَّةً مِنْهُ

بَرٌّ

بَرٌّ عَادَ وَيُصَالِحُوهُ عَمَّا بَقِيَ وَإِنْ فَرَّ وَأَمِنْ ضَرَرَهَا بِمَقْرَضٍ
قَدْرَهُ وَيُصَالِحُوهُ عَنْهُ وَيُجَاهِلُهُمْ عَلَى اسْتِغْفَارِهِ مِنْهُمْ وَالْقَلْبُ
عَلَى تَرْكِهِ جَهَلَتْ عَلَى الْمَكِيلِ وَالْمُزَوِّبِ قَبْلَ لَا يَصْحَحُ وَصَحَّحَ
فِي الْأَصْحَحِ إِنْ كَانَتْ غَيْرُهُمَا وَفِي الْمُسْتَفْرِقَةِ بَدَيْنِ بَطَلَ الْعَلَمُ
وَالنِّسْمَةُ وَصَحَّحَ فِي غَيْرِهَا وَوَقِفَ قَدْرُهُ فِي النِّسْمَةِ اسْتِغْنَا
وَالكُلَّ قِيَامًا الْحَاقَاتُ **بَابُ الْحُدُودِ** الْحُدُودُ مَقْدَرَةٌ
تُحِبُّ حَقَّابَتَهُ تَعَالَى فَلَا تُسْمَى تَغْيِيرًا وَتِصَاصًا وَحَدًّا وَالزَّيْنَابُ وَطَى
فِي قَبْلِ حَالٍ عَنْ مِلْكٍ وَشَهْمَةٍ وَبَيَّنَّتْ بِفَهْمَةٍ أَرْبَعَةَ بِالزَّيْنَابِ
فَيْسَأَلُهُمْ إِنْ مَاتَ مِمَّا هُوَ وَلَيْفَ هُوَ وَأَبْنُ رَيْبٍ وَمَتَّى رَيْبٍ وَبَيْنَ
رَيْبٍ فَإِنْ يَبْتَسُوا وَقَالُوا رَأَيْتَا كَالْمَكِيلِ فِي الْمَكْمَلَةِ وَعَدَلُوا
بِسْرًا وَعَلْنَا حُكْمَ بِهِ وَيَا قَرَارَهُ أَرْبَعًا فِي أَرْبَعَةٍ بِحَالِ سَرْدِهِ
كُلَّ مَرَّةٍ فَيَسْأَلُهُ كَمَا مَرَّ فَإِنْ بَيْنَ حَبِّبٍ نَلْقَيْتَهُ رَجُوعَهُ
بَلَعَلَّكَ لَمَسَتْ وَنَحْوَهُ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ حُدِّهِ أَوْ فِي وَسْطِهِ

خالي وإلا حد وهو للمحصن أي بحر مكيف من طي بنجاح صحيح
 وهما بصفتي الإحصاب رجمه في فضاء حتى عموت ببداهة
 شهوده فإن أبوا أو عابوا أو ماتوا سقط ثم الإمام
 ثم الناس وفي المقر بندا الإمام ثم الناس وعيل وقلن
 وصوتي عليه ولغير المحصن جلده مائة وبسط الوسيط
 لا عمرة له تنزع ثيابه إلا الإزار وبغرق على بدنه
 الإزاسد ووجهه وفرجه فأما في حل حيد بلا عمد والعمد
 تصفها ولا يحدده سيده بلا إذنب الإمام ولا تنزع
 ثيابه إلا الفرو والخشود ومعد جالسة وجاز الحفر لها له
 ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي إلا سياسة ورجم
 المريض ولا يجلد إلا بعد البرء وترجم الحامل بعد
 الوضع وتجلد إلا بعد البرء وترجم الحامل بعد الوضع
 وتجلد بعد النفاس ويد رأيا الشبهة في الفعل أي ظن غتر

الدليل

الدليل دليل كامة أبو يه وزوجه ابن طن أنها محل وفي
 المحل أي لقيام دليل نافي للمخرمة ذانا كامة ابنه ومقتدة
 البنائات والمبعدة قبل التسليم ولا يحد وإن أقر بالمخرمة
 وحدث بوطي أمة أخيه وأختيته وجدها في فراشه وإن هو
 اعلم لا إن زفت إليه وقلن هي زوجتك ولا يحد الخليفة وينفق
 ويؤخذ بالمالك **فصل** من قذف محصنا أي حرا مكلفا
 مسلما عفيفا عن فعل الزنا بصرحه أو بلسان لا يرك أو
 لست باتين فأدين في غضب وهو أبوه حد ثمانين سوطا
 كحد الشرب والطب بقذف الميت للموادر والتولد وولده
 ولو مخروما ولا يطالب أحد سيده وأباه بقذف أمه
 وليس فيه إزت وعفو وعوض وفي يازني فقال لا بد أنت
 حدا والعزسية حدث ولا لغات وإن قالت زليت بك
 هدر ومن أخذ برح المحر أو سكرات زائل العقل يبيد

وَأَقْرَبُ بِهِ مَرَّةً صَاحِبًا أَوْ شَهِدَ بِهِ رَجُلًا بِي وَعَلِمَ شَرْبَهُ
 طَوْعًا بِأَخَذِ صَاحِبًا لِأَلَّا يَجْرِدَ الرِّيحَ وَالسَّقْمَ وَالتَّكْرُورَ وَلَا يُورِجُ
 عَنِ الإِقْرَارِ مَنْ شَهِدَ بِحَدِّ مُنْفَادٍ مِنْ قَرِيبًا مِنْ أَمَامِهِ رَدًّا إِلَّا
 فِي حَدِّ قَذِيفٍ وَضَمِّ السَّرِقَةِ وَإِنْ أَقْرَبَهُ حَدٌّ وَهُوَ الشَّرْبُ
 بِرِوَالِ الرِّيحِ وَغَيْرِهِ بِمَضِي شَهْرٍ فَإِنَّ شَهِدَ بِرِثًا وَهِيَ غَائِبَةٌ
 حَدٌّ وَبِسَّرِقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَا وَنُصِفَ حَدَّ العَبْدِ وَكُنِيَ حَدٌّ
 لِجَنَابَاتِ أَخَذِ جَنَسَهَا وَكُنِيَ التَّعْرِيفُ بِرِثَعَةً وَدَلَّتْ سَوَاطِ
 وَأَقْلَهُ تَلَاثَةٌ وَهِيَ حَيْثُ مَعَ صَرْبِهِ وَصَرْبُهُ أَشَدُّ مِنَ المَرْبَا
 ثُمَّ لِلشَّرْبِ ثَمٌّ لِلعَقْدِ وَهُوَ بِعَدْفٍ مِمَّا لَوْ كُنِيَ أَوْ كَأَنَّ بِرِثًا
 وَمُسْلِمٍ بِيَا فَاسِقُ بِيَا كَأَنَّ بِرِثًا سَارِقًا بِأَخْتِ وَأَمثَالُهُ وَلَا بِيَا
 وَقِيلَ إِلا لِعَالِمٍ أَوْ عَلَوِيٍّ وَمَنْ حَدَّ أَوْ عَرَّرَ نَسَاتَ هَدْرًا لَهُ
 وَإِنْ عَرَّرَ زَوْجَ عَرْسَهُ لِأَنَّ **الشَّرِيفَةَ** هِيَ أَخَذَ مُكَلِّفٍ
 خَفِيَّةً قَدْرَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مُضْرُوبَةً مَمْلُوكًا مَحْرُورًا بِبِلَاشَتِهِ

عمان

بِمَكَانٍ أَوْ خَافِطٍ فَإِنَّ أَقْرَبَهُ مَرَّةً أَوْ شَهِدَ رَجُلًا بِي وَسَأَلْتُمَا
 إِلا مَا مَآهِي وَتَلْفَاهِي وَمَنْ وَأَبْنُ دَكْمٍ سَرَفٌ وَمَنْ سَرَفٌ وَبَنَاهَا
 قُطِعَ وَإِنْ شَارَكَكَ جَمْعٌ وَأَصَابَ كَلًّا قَدْرَ نِصَابٍ قُطِعُوا
 وَإِنْ أَخَذَ بَعْضُهُمْ لِأَيْتَافِهِ لِيُوجَدَ مَبَاحِثًا فِي دَارِنَا لِحَبِّ
 وَحَبِيشٍ وَقَصَبٍ وَبَحْكٍ وَصَيْدٍ أَوْ لِيُقَسَّدَ سِرْبًا كَالْبَنِي وَالحَمِيمِ
 كَعَالِفَةِ رَطْبِيَّةٍ وَغُرَّةٍ عَلَى شَجَرَةٍ وَيَطْبِخُ وَرُزْجٌ لَمْ يَخْصُدْ وَشَرْبِيَّةٌ
 مَطْرَبِيَّةٌ وَأَلَاتٌ لِيُوَصِّلِيكَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَبَابٌ مَسْجُودٌ مُضْجِدٌ
 وَصِيَّ حَيْرٌ وَلَوْ تَحْلِيَتَيْنِ وَعَبْدٌ إِلا الصَّغِيرُ وَدَقِيرٌ إِلا دَفْتَرُ حِيَابِ
 وَلا فِي كَلْبٍ وَفَهْدٌ وَجَنَابِيَّةٌ وَنَهْبٌ وَنَيْسٌ وَمَالٌ عَامَّةٌ وَمَالٌ لَهُ
 بِنِيهِ شِرْكَةٌ وَمِثْلُ حَقِّهِ حَالًا وَمَوْجَلًا وَلَوْ بِعَمْرٍ وَيَدٌ وَمَا قُطِعَ
 مِنْهُ وَهُوَ بِحَالِهِ وَمَالٌ ذِي رَجْمٍ مَحْرُومٌ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا مِنْ زَوْجِ
 أَوْ عَرْسِهِ أَوْ سَيْدٍ وَعَرْسِيَّةٌ وَزَوْجٌ سَيْدِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ وَمُضِيغَةٌ
 وَمُغِيمٌ وَحَمَائِمٌ وَبَيْتٌ أَدْبَتُ فِي دُخُولِهِ وَلَا إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدَّارِ

أولاً أول من هو خارج من الكيم أو سرق جملًا من قطار واحد
وقطع إن حيطه ربه أو نام عليه أو شق الجمل وأخذ شيئاً أو أدخل
بده في صندوق أو كرم أو أخرج من مفسورة ذابها مفاصير
إلى صحتها أو سرق صاحب مفسورة من أخري أو التي سبها
في الطريق ثم أخذ أو حمله على جارية أو سارية وأخرجه لقطع
بين السارق من زنده ونجم ثم رجلة الشري إن عاد فإن عاد
ثالث الأبل سجن حتى يتوب وشرط حصوله المالك أو ذي يد حافظ
كالودع ونحوه وما قطع به إن بقي رده وإلا يضمن ومقصوم
قطع الطريق على مقصوم فأخذ قبل أخذ المالك والقدر حسن
حتى يتوب وإن أخذ ونصب كل نصاب قطع بده ورجلة
من حياك في إن قتل بلاء أخذ ما يفتل أحد أدمعة قتل أو ضلت
أو قطع ثم قتل أو ضلت **كتاب الجهاد** هو فرض عين
إن هجم الكفار فخرج المرأة والعبد بك إذب وفرض كفاية بده

انعام

إن قام به بعض سقط عن السابقين وإلا اغتوا الأعلى صبي وعبد
وامرأة وأعمى ومقعدي وأقطع فحاصرتهم وندعوهم إلى الإسلام
فإن أبوا انقاتلهم بما ينبتكم وقطع شجرهم وزرعهم بلا عذر
وغلول وماله وقيل عاجز عن القتال إلا مملكة أو دار أبي
في الحرب لو ذام مال بحت به وأب كافر يذاب وإخراج مصحف
وامرأة إلا في جنس يؤمن ونصالحهم إن حبراً أو مال
عند الحاجة ونبت إن هو أفتع ونقاتلهم قبل نبت إن خالوا
وضولح المزدبلا مال وإن أخذ لا يرد ولا يباع سلاح
وجديد وجبل منهم ولو بعد صلح وفتح أمان حر وحره
وإن كان سراً نبت وأذب ولفأ مات الدمى وأسير وناجر
معهم ومن أسلم عمة ولم يهاجر وصبي وعبد مخورين ومخونين
فصل وماتح عنوة قسمة الإمام بين الجنس أو أقر
أهله عليه بجزية وخراج وقيل الأسرى أو استرققتهم أو تركتهم

أَخْرَاجَ دِمَّةٍ لَنَا وَنَبِيٍّ مِنْهُمْ وَقَدْ أَوْهَمُوا وَرَدَّ هُمْ إِلَى دَارِهِمْ وَقَسَمُوا
مَنْعَهُمْ ثَمَّةً إِلَّا بِدَعَا وَالرَّدَى وَمَدَّ وَجَعَهُمْ ثَمَّةً كَمَا تَلَّ فِيهِ لَأَسْوَقِ
لَمْ يَغَاتِلْ وَلَا مِنْ مَاتَ ثَمَّةً وَيُورَثُ قَسْطًا مِنْ مَاتَ هُنَا وَحَلَّ لَنَا
ثَمَّةً طَعَامًا وَعَلْفًا وَدُهْنًا وَحَطَبًا وَسِلَاحًا بِهِ حَاجَةٌ لِأَبْدَانِ
الْخُرُوجِ مِنْهَا وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةً عَصَمَ نَفْسَهُ وَصَلَّاهُ وَمَالًا مَعَهُ
أَوْ دَعَا مَعْصُومًا دَلِيلًا فِي رِسْمَتِهِمَا بِلِلِّ الرَّجُلِ سَنَةً وَيُعْتَبَرُ
وَقَدْ جَاوَزَ الدَّزِيبَ لِأَشْهُودِ الْوَقْعَةِ وَالْخَمْسِ لِلْيَسِيمِ وَالْمَشْكِينِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَقَدِيمِ فُقْرَاءِ ذُرُوبِ الْقُرْبَى وَلَا شَيْءَ لِيَفْسِيهِمْ وَمَنْ
دَخَلَ دَارَهُمْ فَأَعَارَ هَيْسَ الْأَمْنِ لَا مَنَعَةَ لَهُ وَلَا إِذْنَ وَلَا كَلَامًا
أَنْ يَفْعَلَ وَقَدْ تَعَدَّى يَفْعَلُ لِأَحَدٍ شَأْنًا إِذَا عَالَى سَهْمِهِ كَالسَّلْبِ
وَالْحَوْهِ وَالسَّلْبِ مَرْكَبَةٌ وَمَا عَلَيْهِمَا **فَمَنْ** يَمْلِكُ بَعْضُ النَّفَارِ
بَعْضًا وَأَمْوَالَهُمْ وَأَمْوَالُ النَّاسِ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَعَلَيْهِمْ وَالْأَخْرَاجُ بِدَارِهِمْ
لَا حَرْنَ وَأَنْوَاعَهُ وَعَبْدُ الْأَبِي وَنَحْوِكَ بِمَا حَرَّ هُمْ وَمَا حَرَّ سَلْبَهُمْ

وَمَنْ وَجَدَ مِثْلَ مَالِهِ أَخَذَهُ بِأَشْيِئِ إِنْ لَمْ يُقَسِّمْ وَبِالْقِيَمَةِ
إِنْ قَسَّمَ وَبِالْثَمَنِ إِنْ شَرَاهُ مِنْهُمْ تَاجِرٌ وَجَدَّ لَهُمْ أَنْتُمْ ثَمَّةً نَحْنًا
أَوْ ظَهَرَ نَاعِلُهُمْ عَتَقَ كَعَبْدٍ مِنْ شَرَاهُ كَافِرٌ مُسْتَأْمَنٌ هُنَا
وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ وَلَا يَسْعُرُ تَاجِرًا ثَمَّةً لِدَرَاهِمِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا
إِذَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِعَلِيٍّ وَمَا أَخْرَجَهُ تِلْكَ حَرَامًا
يُسْتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يَحْتَسِبُ حَرْبِي هُنَا سَنَةٌ وَقِيلَ لَهُ إِنْ أَقَمْتَ
هُنَا سَنَةً نَضَعُ عَلَيْكَ الْحَرْبَةَ فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً ثُمَّ ذَرَعْنَا لِيَنْتَكِرَ
أَنْ يَرْجِعَ وَلَا تَغَيِّرْ حَرْبَةَ وَضَعْتَ بِصِلِحٍ وَإِذَا عَابُوا أَوْ قَرَأُوا
عَلَيْكُمْ مِنْكُمْ فَيُوضَعُ عَلَى كَتَابِي وَمَجُوسِي وَوَنَبِيٍّ عَجْمِي ظَهَرَ غَاوَةٌ
لِكُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ نِصْفُهَا
وَعَلَى بَقِيَّةِ كِتَابِي رُبْعًا لِأَعْلَى وَنَبِيٍّ عَرَبِيٍّ فَإِنْ ظَهَرَ
عَلَيْهِ فَيُطْفَلُ دِعْرَسَةٌ فَبِنِيٍّ وَلَا مَرْتَدٍ فَلَا يُفْعَلُ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِسْلَامٍ
أَوْ بِنَيْفٍ وَلَا عَلَى رَاهِبٍ لَا يَخَالِطُ وَصِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَمَمْلُوكٍ

دَاعَى زُرَيْقٍ وَفِيهِ لِكَيْسٍ وَتَسْفُطُ بِأَمْرٍ وَإِسْلَامٌ وَنَدَا
بِالشُّكْرِ وَلَا تَحْدُثُ بِبَعْدٍ وَلَا كَيْسَةَ فِي دَارِنَا وَلَهُمْ إِعَادَةٌ
الْمُهْدِيمِ وَبِزَيْدِ بْنِ زَيْدٍ وَمَنْ كَبِرَ وَسَرَّجِهِ وَسِيْلَاجِهِ فَلَا
فَرْكٌ وَلَا يَفْعَلُ بِسِلَاحٍ وَيُظْهِرُ الْمَسِيحَ وَيُرَكِّبُ عَلَى سَرَّجِ
كَأَنَّهُ بِمِزْنِ أَوْ هُمْ فِي الطَّرْفِ وَالْحَمَامِ وَيُعَلِّمُ عَلَى دُورِهِمْ
لَسْلَا يُسْتَفْعَرُ لَهُمْ وَمُضْرَفُ الْجَزْبَةِ وَالْحَرَاجِ وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ
بِأَحْزَابِ مَصَالِحِنَا كَسَدِ نَفْسٍ وَبِنَاءِ حَسْرِ وَرُزْقِ الْعَالَمِ
وَالْعَمَالِ وَالْمَعَانِلَةِ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَمَنْ أَرَادَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ عَرْضَ
عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ أَوْ عَمَّا اسْتَعْلَى إِلَيْهِ وَقَتْلُهُ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ
تَرَكَ نَدِيْبٍ بِلَا ضَمَائٍ وَبُرُوكٍ مِنْكَ عَنْ مَالِكٍ مَوْفُوفًا فَإِنْ
أَسْلَمَ عَادَ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لُحِقَ بِدَارِهِمْ وَحُكِمَ بِهِ عَنَقٌ
مُدْبَرُوهُ وَأُمٌّ وَلَدِهِ وَحَلَّ دِينٌ عَلَيْهِ وَكَسِبَ إِسْلَامَهُ لِوَارِثِهِ
وَكَسِبَ رَدَّيْهِ فَبَيٌّ وَقَضَى دِينٌ كُلِّ جَالٍ مِنْ كَسِبِ تِلْكَ وَبَطَلَ

لشاحه

بِنِكَاحِهِ وَذِيحَهُ وَصَحَّ طَلَاقُهُ وَاسْتِبِلَادُهُ وَبُوقُفُ بِنَعْتِهِ
وَمَعَامَلَاتُهُ إِنْ أَسَامَ نَفَذَ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لُحِقَ وَحُكِمَ بِهِ
بَطَلَ فَإِنْ جَاءَ مَسَالِمًا قَبْلَ حُكْمٍ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهُ
وَمَالَهُ مَعَ وَرَثَتِهِ أَخَذَهُ وَلَا تَقْتُلُ مَرْئِدَةً وَتُحْسِنُ حَتَّى
تُسَامَ وَصَحَّ تَصَرُّفُهَا وَلَسْبَهَا لِوَارِثَتِهَا وَصَحَّ أَنْ يَدَّ إِذْ صَبِي
يَفْعَلُ أَوْ إِسْلَامُهُ وَيُخْبِرُ عَلَيْهِ وَلَا قَتْلَ ابْنِ أَبِي وَالنِّسَاءِ
تَوْمٌ مَسَامُوتٌ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ فَيُدْعُوهُمْ إِلَى
الْعَوْدِ وَيَلْتَفُّنَهُمْ فَإِنْ تَحَيَّرُوا وَاجْتَمَعُوا حَلَّ لَنَا
قِتَالُهُمْ ابْتِدَاءً وَتَحْيُرُ عَلَى جَزَائِهِمْ وَنَسَبُ مَوْلَاهُمْ إِنْ كَانَ
لَهُمْ فَيْئَةٌ وَلَا نَسَبِي ذُرِّيَّتِهِمْ وَتُحْسِنُ مَا لَهُمْ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَلَّوْا
وَيَسْتَعْلُوا سِلَاحَهُمْ وَخِيَالَهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَبَايَعُ قَتْلَ عَادِلَةٍ
إِلَّا بِإِذْنِ حَقِيقَتِهِ يَرْتُكَ عَلَيْهِ وَلَا يُجِبُ شَيْءٌ بِقَتْلِ بَايَعٍ
مِثْلِهِ **كِتَابُ الْحَيَاتِ** الْقَتْلُ الْقَدْ صُرِبَ قَتْدًا بِمَا يَفْرُقُ

الانجرا الكبار ومحمد ولو من خشب وبيد يانم ويحب القود
وسنة العهد ضربت قصدا بغير ما ذكر وفيه الإثم والكفارة
ودية مفلظة على العاقلة وهو فيما روت النفس عذ
وفي الخطاء فعلا وتصدا الكرمية غرضا فأصاب أدميا أو
مسما ظنة صبدا أو حربيا وما جرى مجراه كالتام سقط
على آخر فمات كفارة ودية عليتها ولا إرث إلا هنا
ونقصات الصبي والأنثى والبرق والجنون والعمى والزمان
ولغير الذمي ونقصات الأطراف هدر في القود ولا يعاد
بمملوكه ولو مشركا وبالولد وعنده وهكذا له وفا
ولا يعاد إلا بسيف ويستوفى الكبير قبل كبير الصغير فوالله
وفي قتل منبهم مسلما ظنة مشركا عند النقاء الصفتين الكفارة
وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبيع وحبية تلك الدية
على زيد ولا شئ يعقل مكلف شهر سبعا على منبهم أو عيصا

الانجرا

الانجرا في مصر والدية في ماله في غير مكلف والبيعة في قتل
جمل صالح عليه ويحب القود فيما روت النفس إن أكلت
المماثلة كقطع اليد من المفصل والرجل ومارب الألف
والأذيت وكل شحمة يملن فيها المماثلة وعين قائمة ذهب
صواها فيجعل على وجهه فطن رطب وتعايل عتته
بمراة محمياة لا إرت فليقت وله في عظيم إلا السب فتفعل
إن فليقت وتتر ذابت كسرت ولا يثن رجل وامرأة وخر
وعند وعبدتين والجايفة واللسان والذكر إلا من الحسنه
وخير الحبي عليه إن كانت بد القاطع ناقصة والسجدة
تتوعب وما بين قرني المشجوج لا الشاح ويسقط القود
بموت القاتل ويهجو وولي وصليبه ولباقي حصته من
الدية ويعقل جمع بغيره وبالعاكس فإن حضر وليا
واحد قتل له وسقط حق الباقيين ولا تقطع يدا بيد

وَبُعَادُ عَجْدٍ أَقْرَبُ بَعْوَدٍ وَمَنْ رَمَى عَمْدًا فَتَقَدَّرَ إِلَى آخِرِهِ
ثُمَّ تَابَهُ يُفْتَضِلُّ لِلذَّوْلِ وَعَلَى عَاقِلِيهِ الدِّيَّةُ لِلثَّانِي وَمَنْ
قَطَعَ فَعَفَى عَنْ قَطْعِهِ ثَمَّاتٍ مِنْهُ فَمِنْ قَاطِعِهِ دِيْنَةٌ
وَإِنْ عَفَى عَنِ الْجَنَائِزَةِ أَوْ عَنِ الْقَطْعِ وَمَا أَخَذَتْ مِنْهُ
فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ فَالْخَطَأُ مِنْ ثَلَاثٍ وَالْعَمْدُ مِنْ كَلِمَةٍ
وَالْعُقُودُ ثَلَاثٌ بَدَأَ اللُّوْرَةَ لَا إِزْنَاقَ لَهُ بِصِيْرٍ أَحَدَهُمْ
خَصْمًا عَنِ النِّبْتَةِ فَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً بِقَتْلِ أَبِيهِ غَائِبًا
أَخُوهُ فَحَضَرَ لِعِيْدِهَا وَفِي الْخَطَاءِ وَالذَّيْنِ لَا وَالْعَبْرَةَ
يَحَالُ التَّرْمِيُّ لَا الْوُصُولُ فَتَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى مَنْ رَمَى مِنْهُ
فَارْتَدَّ كِتَابُ **الدِّيَّاتِ الدِّيَّةُ مِنَ الذَّهَبِ**
أَلْفَ دِينَارٍ وَمِنَ الْفِضَّةِ عَشْرَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَمِنْ
الْإِبِلِ مِائَةٌ وَهَذِهِ فِي شِبْهِ الْعَهْدِ أَرْبَاعٌ مِنْ بَنَاتِ مَخَافٍ
وَلَبُوبٌ وَحِقَّةٌ وَجَدْعَةٌ وَهِيَ الْمُغْلَطَةُ وَفِي الْخَطَاءِ

الخامس

أَخْمَاسٍ مِنْهَا وَمِنْ ابْنِ مَخَافٍ وَكَفَارَتُهُمَا عِتْقُ مُؤْمِنٍ فَإِنْ مَجَّرَ
صَامَ شَهْرَيْنِ وَلَا سَمَّ وَفَتَحَ رَضِيحٌ أَحَدُ أَبْوَابِهِ مُسَلِّمٌ لِأَلْحَبِيبِ
وَالْمَرْأَةُ نِصْفُ مَا لِلرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا وَالذَّيْمِيُّ
كَالْمُسْلِمِ فِي الْأَنْفِ وَالْحَشْفَةِ وَالْعَقْلِ وَإِخْدَبِ الْحَوَاسِ
وَاللِّسَانِ إِنْ مَنَعَ أَدَاةَ الْكَلْبِ الْخُرُوفِ وَاللِّجْمَةَ وَسُفْرَ الرَّأْسِ
كُلُّ الدِّيَّةِ كَرِّيٌّ أَسْبَنُ مَخَافٍ تَبَدَّدَ الثَّابِتُ وَفِي أَحَدِهَا
بِضْعًا وَفِي أَسْفَارِ الْعَيْنَيْنِ وَفِي أَحَدِهَا رُغْمًا وَفِي كُلِّ أَحْسَبٍ
عَشْرُهَا وَفِي مِفْصَلِ عَيْتِ الْإِسْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَفِي مِفْصَلِ نَفْسِهِ
كَمَا فِي كُلِّ سِنَّةٍ وَكُلُّ عَضِيْدٍ ذَهَبٌ نَفْعُهُ بِضَرْبٍ فِيهِ دِيَّةٌ وَلَا
نُوقِدُ فِي الشَّبَاحِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ عَدَا وَفِيهَا خَطَأٌ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ
وَفِي الْعَاشِمَةِ عَشْرُهَا وَالْمَغْلَةِ عَشْرُهَا وَبِضْعًا وَبِلَاغَةٍ
وَالجَارِغَةِ ثَلَاثًا وَفِي جَائِغَةٍ نَفْدَتٌ ثَلَاثًا هَذَا وَالْحَارِصَةُ
وَالدَّابِعَةُ وَالذَّامِيَةُ وَالْبَاصِعَةُ وَالْمَتَلَا حِمَّةٌ وَالسَّمْحَاتُ

أَبْدَأُ أَضْمِنُ بِمَا طَلَبْتُ وَإِنْ طَلَبْتُ أَحَدَ الشَّرَكَاءِ أَوْ حَفَرْتُ فِي دَارِ
مَشْرُوكِي فَأَلْقَمْتُ بِالْحَصَةِ **فصل** ضَمِنَ الرَّائِبُ مَا أَتْلَفَهُ
دَابَّةً لَا مَا نَفَحَتْ بِرِجْلَيْهَا أَوْ ذُبَّهَا أَوْ تَلَفَتْ عِمَارَاتُهَا أَوْ
بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ سَائِرَةً أَوْ قَعَّرَ بِذَلِكَ أَوْ أَصَابَ حَصَاةً
أَوْ حَجْرًا صَغِيرًا أَوْ نَحْوَهُ فَنَفَعْنَا عَيْنًا وَضَمِنَ بِالْكَبِيرِ وَالسَّائِقِ
وَالْقَائِدِ كَالرَّائِبِ إِلَّا أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَقَطْ وَإِنْ أَهْطَمَ
فَارْسَابٍ ضَمِنَ عَاقِلُهُ كُلَّ دِيَّةِ الْأَخْرِ وَإِنْ أُرْسَلَ كَلْبًا
فَأَصَابَ فِي فُورِهِ ضَمِنَ إِنْ سَاقَهُ وَفِي الطَّيْرِ وَالذَّابَّةِ
الْمُنْفَلِتَةِ لَا وَإِنْ اجْتَمَعَ الرَّائِبُ وَالنَّاحِسُ ضَمِنَ هُوَ حَتَّى
النَّقْحَةِ وَيَجِبُ فِي فِقْهِ عَيْنِ سَاءَةِ الْقَصَابِ مَا نَقَضَ فِي
عَيْنِ الْبَقْرَةِ وَالْجُرُورِ وَالْحِمَارِ وَالْبَعْلِ وَالْفَرَسِ زَيْجُ الْعِيْمَةِ
فصل إِنْ جَنَى عَبْدٌ خَطَأً دَفَعَهُ سَيِّدُهُ بِهَا أَوْ قَدَّاهُ
بِأَرْضِهَا خَالًا فَإِنْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ نَزَلَهُ

وَلَمْ يَعْلَمْ بِمَا ضَمِنَ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْأَرْضِ وَإِنْ عَلِمَ غَيْرَ مَا
الْأَرْضِ وَدِيَّةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ فَإِنْ بَلَغَتْ هِيَ دِيَّةُ الْحُرِّ وَقِيَمَةُ الْأَمَةِ
دِيَّةُ الْحُرِّ نَقَصَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَفِي الْفَضْلِ قِيَمَتُهُ مَا كَانَتْ وَمَا
قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ دِيَّةِ الْحُرِّ قَدَّرَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَفِي فِقْهِ عَيْنِ عَبْدٍ دَفَعَهُ
سَيِّدُهُ وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ سَلِيمًا أَوْ أَمْسَكَ بِهَا أَخَذَ الْقَصَابُ إِنْ جَنَى
مُدَبَّرًا أَوْ أَمَّ وَلَيْدٌ ضَمِنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْأَرْضِ إِنْ جَنَى
أَخْرَجِي شَارِكًا وَفِي الثَّانِيَةِ وَفِي الْأُولَى وَفِي قِيَمَتِهِ وَقَعَتْ إِلَيْهِ
بِقَضَائِهِ إِنْ لَيْسَ فِي جِنَايَاتِهِ إِلَّا قِيَمَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَبْعَ السَّيِّدُ
أَوْ وَلِيَّ الْأُولَى إِنْ دَفَعَتْ بِهَا قَضَائَهُ وَمَنْ غَضِبَ صَبِيًّا
حَرًّا مَاتَ مَعَهُ فَنَجَاةٌ أَوْ حَتْمٌ لَمْ يَضْمِنْ وَإِنْ مَاتَ بِصَاعِقَةٍ
أَوْ نَشِ حَتَّى ضَمِنَ عَاقِلَتَهُ الدِّيَّةَ كَمَا فِي صَبِيٍّ أَوْ دَرَجَ عَبْدًا فَقَدَّاهُ
فَإِنْ أَتْلَفَ مَالًا بِلَا إِيدَاجٍ ضَمِنَ وَإِنْ أَتْلَفَ بَعْدَهُ لَا **فصل**
مَيِّتٌ بِهِ جَرْحٌ أَوْ أَنْزَلَ صَرْبًا أَوْ حَنَقَ أَوْ حَرَجَ دَمًا مِنْ أَرْضِهِ

ادعيه وجد في محله او الكثرة او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعي
 وبيته القتل على اهلها حلف خمسون رجلا محررا مكرها منهم بخاتم
 الوالي بالله ما قلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها
 بالدية وان ادعى علي واحد من غيرهم سقط القصاص عنهم
 فان لم يكن فيها خمسون كور الحلف عليهم الي ان يتم ومن نكل
 جس حتى يخلف لا ان خرج الدم من فيه او ذبره او ذلوه
 وفي قبيل علي دابة يسوقها رجل ضمن عاقلة ديبته والراكب
 والعائد كالسائق وعلي دابة بين قرنتين علي اقر بها وفي دار
 رجل عابنه القمامة وندي عاقلة ان ثبت انها له بالحجة
 وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه او القمامة على اهل
 الخطه دون السكبان والمشتريين فان باع كلمه فله المشتري
 وفي دار مشتركة على عدد الرؤس وفي الفلك على من فيه
 وفي مسجد محله على اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير

مملوك

مملوك والشارح والسجى والجامع لاقسامه والدية على بيت
 المال وفي بريته لاعماره بعينها او ماء بمر به هدر ومخلف
 قال قتله زيد حلف بالله ما قلناه ولا عرفنا له قاتلا غير زيد
 ويطلق شهادة بعض اهل المحلة يقتل غيرهم او واحد منهم وفي
 رجلين في بيت وجد احدهما قاتلا ضمن الآخر ديبته وفي قبيل
 قريه امرأة كور الحلف عبتها وندي عاقلة **فصل** العاقلة
 اهل الدبوات لمن هو منهم تؤخذ من عطاياهم متى خرجت
 وحية لمن ليس منهم تؤخذ من كل في ثلاث سنين فلاثه درهم
 او اربعة وان لم يسح الحى ضم اليه اقرب الاحيان سببا الاقرب
 فالاقرب والباقي على الجاني والقاتل كاحدهم وللمعتق حى سيده
 ولمولا الموالاة مولاة وحية والمعتبر في العجم اهل التصرفه
 سواء كانت بالحرفه او غيرها ومن لا عاقلة له يعطى من بيت المال
 ان كان ذالا فلهي الجاني وتحتل العاقلة بما يجب بنفس القتل

لَا مَا يَجِبُ يَصْلِحُ أَوْ إِتْرَارٍ لَمْ تَصِدْقَهُ الْعَاقِلَةُ أَوْ عَمْدٍ سَقَطَ قَوْلُهُ بِشَيْئَةٍ
أَوْ قَتَلَ ابْنَهُ عَمْدًا وَلَا حِنَابَةَ عَمْدٍ عَمْدٍ أَوْ عَمْدٍ وَمَادُونَ أَوْ تَرْتِيبًا لِلْمُضْحَكِ
بِالْحَائِبِ كِتَابٌ **الإكراه** هُوَ فِعْلٌ يُوَقَّعُ بغيرِهِ يَنْبُوتُ
رِضَاهُ أَوْ يَنْبُتُ اخْتِيَارَهُ مَعَ بَقَاءِ أَهْلِيَّتِهِ وَسُرْطَةُ قَدْرَةُ الْحَامِلِ
عَلَيْهِ انْتِجَاعٌ مَا هَدَّرَ بِهِ سُلْطَانًا كَاتًا أَوْ لِقَاءَ وَخُوفٌ الْفَاعِلِ اِتِّقَاعَهُ
وَلَوْ تَوَلَّى الْمَلِكُ بِهِ مَشْلُفَانَتًا أَوْ عَضْوًا وَهُوَ الْمَلْحِيُّ أَوْ مُوجِبًا مَا يَنْبَغِي الرِّضَا
وَالْفَاعِلُ مُتَّعًا مِمَّا الْكِرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ لِحَقِّهِ أَوْ لِحَقِّ آخَرَ أَوْ لِحَقِّ الشَّرْعِ
فَلَوْ الْكِرَهُ بِالْمَلْحِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى نَيْجٍ وَنَحْوِهِ أَوْ إِقْرَارٍ نَيْجٍ أَوْ مُضِيِّ وَتَمَلُّكِهِ
الْمَشْرُوعِ إِنْ قَبِضَ فَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَلِزِمَهُ قِيمَتُهُ فَإِنْ قَبِضَ ثَمَنَهُ
أَوْ أَسْلَمَ طَوْعًا لَعَدَّ وَحَلَّ بِالْمَلْحِيِّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَأَكَلَ الْمَيْسَةَ حَتَّى إِذَا صَدَرَ
أَمٌّ وَرُخِصَ بِهِ إِطْمَارُ الْكُفْرِ مَطْمِئِنًا قَلْبُهُ وَبِالْقَبْرِ أَجْرٌ وَإِنْدَانٌ
مَالِ سَلِيمٍ وَضَمِنَ الْحَامِلُ لِقَتْلِهِ وَيُقَادُ هُوَ نَقَطٌ وَصَحَّ نِكَاحُهُ
وَطَلَاقُهُ وَعَتَقُهُ وَرُجِعَ بِعِيْمَةِ الْعَيْدِ وَيُنْصَفُ الْمُسْتَبِي إِنْ لَمْ يَطَّأ

ونذره

وَنَذْرُهُ وَعَيْبَتُهُ وَطَهَارَتُهُ وَرَجَعَتُهُ وَإِبْلَاؤُهُ وَفَيْؤُهُ فِيهِ وَإِسْلَامُهُ
بِلَا قَتْلِ تَوَرَّجَحَ لِإِبْرَارِؤُهُ وَرَدَّتُهُ وَإِنْ رَفِي حُدُّهُ إِلَّا إِذَا الْكُرْهُهُ
سُلْطَانٌ كِتَابٌ **الخمر** هُوَ مَنَعُ نَعَادِ الْقَوْلِ وَسَبِيهِ
الْقَمَرُ وَالْحَنُوتُ وَالرِّقَّةُ وَفِيمَا بَالِ الْفِعْلِ وَالْحَرَامِ إِلَى الْعَيْتِ مَدَّ
بِأَنَّهُ قَرَارٌ بِالْمَالِ وَتَحْلِيلٌ بِحُدِّهِ وَفَوْدٌ وَلَا يَخْمَرُ سَفَرُهُ وَفَسْتَقٌ وَدَيْنٌ
وَيَخْمَرُ نَيْفٌ مَا جَنَّ وَطَبِيبٌ جَاهِلٌ وَمُكَارٌ مَغْلِبٌ وَإِذَا بَلَغَ عَيْتُهُ
رَشِيدٌ لَمْ يَسْلَمْ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً
وَصَحَّ تَصَرُّفُهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ يُسَلَّمُ بِدَلْرِ رَشِيدٍ وَخَمْسُ الْقَاضِي
الْمَذْبُوتِ لِدَيْنِهِ وَغَضَبِي دَرَاهِمٌ دَيْنُهُ مِنْ دَرَاهِمِهِ وَدُنَايِيرُهُ
مِنْ دُنَايِيرِهِ وَبَاعٌ دَلَالٌ لِعُقُوبَةٍ أَلَا خِرْلًا عَرَضُهُ وَعَقَارُهُ وَمَنْ
أَطْلَسَ وَمَعَهُ عَرَضٌ شَرَاهُ فَبَائِعُهُ أَسْوَةٌ الْفَرْمَاءِ وَيُلَوِّغُ الْغُلَامُ
بِالْإِخْتِلَامِ وَإِنْ جَبَالَ وَالْإِنْرَالِ وَالْحَارِيَّةُ بِأَرْبَعِ خَيْلٍ وَالْحَيْضُ
وَالْحَيْلُ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ حَتَّى يَنْتَهِيَ لَهَا خَمْسُ عَشْرَةَ سَنَةً بِدَيْنِي

وَأَذِنِي مَدَّتِيهِ لَدَى الْمَعَشْرَةِ سَنَةً وَلَهَا تَسَحُّ فَصِدْقًا جَنِيْدًا إِذَا تَرَائِمَ
فصل إِذْ ذُنُوكَ الْخَجْرُ وَإِسْطَاطُ الْحَقِّ لِمَنْ هُوَ لَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْعَبْدُ
لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِالْعَهْدَةِ عَلَى سَيِّدِهِ وَلَوْ أذِنَ نَوْتًا
فَمَا ذُوْتُ إِلَيَّ أَنْ تَحْجَرَ وَلَوْ أذِنَ فِي نَوْجِ عَمِّ إِذْنَهُ وَيُشْرِي
صِرْحًا وَدِلَالَةً كَمَا إِذَا رَأَى سَيِّدَهُ يُبِيعُ وَيَشْرِي وَسَكَتَ
فِي بَيْعٍ وَيَشْرِي وَلَوْ بَعْتَنِي فَاجِئْسَ وَلَوْ كَلَّ بِهَا وَبَرَّهْنُ وَبَرَّهْنُ
وَيَنْقَلُّ الْأَرْضُ وَيَأْخُذُهَا مَزَارَعَةً وَيَشْرِي بِدَرَّائِرِ رَعَةٍ
وَيُشَارِكُ عَنَانًا وَيُدْفَعُ الْمَالُ وَيَأْخُذُهَا مَضَارِبَةً وَيُسَاجِرُ
وَيُوجِرُ نَفْسَهُ وَيَقْرِي بَوْدِيْعَةً وَغَضِيْبًا وَدَيْنًا وَلَوْ بَعْدَ الْخَجْرِ
وَيُهْدِي طَعَامًا سَبْرًا وَيُضَيِّفُ مَنْ لَطَعَمَهُ وَمَنْ يُعَامِلُهُ وَيَحْطَا
مِنَ التَّمَنِ بَعِيْبٍ قَدْرًا عَهْدًا وَلَا يُرْوَجُ وَلَا يُكَاتِبُ وَكُلُّ دَيْنٍ
وَجَبَّ بِتِجَارَةٍ أَوْ بِمَا هُوَ فِي مَقَاهَا الْعَزْمُ وَدِيْعَةٌ وَغَضِيْبٌ
وَأَمَانِيَةٌ مُحَمَّدًا وَعَقْرٌ وَجَبَّ بَوْضِيٌّ مُرِيْبَةٌ بَعْدَ إِسْتِحْقَافِ

يتعلق

بِتَعَلُّقِ بَرَقِيْبِيْنِهِ فَبِإِسَاعٍ فِيهِ وَيَقْسَمُ تَمَنَّهُ بِالْمَحْصَنِ وَيَكْتَبُ حَقْلًا
فَبَلِ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِمَا أَهْرَبَ لِأَيِّمَا أَخَذَهُ سَيِّدُهُ قَبْلَ الدَّيْنِ
وَهَوْلِيْبٍ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عَيْتِهِ وَبِلسِيْدِ أَخَذَ غَلَّةً مِثْلَهُ مَعَ وَجُودِ
فَهْنٍ وَالْبَاقِي لِلْعَرْمَانِ وَدِيْعِيْرَاتِ أَبْنِ أَوْ مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ جُنَّ
مَنْطِقًا أَوْ لِحَقِّ بَدَارِ الْحَزْبِ فَزَنَدًا أَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِشَرْطَانِ بَعْلَمِ
هُوَ وَالرَّاهِلُ سَوْفِيْهِ وَالْأَمْرِيْبُ اسْتَوْلَدَهَا وَضَمِنَ فِيْمَنْهَا
لِلْعَرْمَانِ وَلَوْ شَمِلَ دَيْنُهُ مَالَهُ وَرَقِيْبَتُهُ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَانَعَةً فَلَمْ يَغْتَنِقِ
بِإِعْتَاْقِهِ وَيَبِيعُ مِنْ سَيِّدِهِ بِالْعِيْمَةِ وَسَيِّدُهُ مِنْهُ بِمَا أَوْ بِأَقْلٍ
فَإِنْ بَاعَ بِالْكَثْرَةِ نَقِضَ وَأَوْحَطَ الْفَضْلُ وَيَطْلُ تَمَنَّهُ إِنْ سَلِمَ مِيسَعُهُ
قَبْلَ قَيْضِهِ وَلَهُ حَسَنٌ مِيسَعُهُ لَتَمَنَّهُ وَصَحَّ إِعْتَاْقُهُ مَذْبُونًا
وَضَمِنَ سَيِّدُهُ الْأَقْلَ مِنْ فِيْمَنْهُ وَمِنْ دَيْنِهِ وَلَوْ أَشْرَى وَبَاعَ
سَائِنَاعًا إِذْنَهُ وَحَجْرَهُ فَهُوَ مَا ذُوْتُ وَلَا يَبِيعُ لِدَيْنِهِ إِلَّا إِذَا
أَقْرَ سَيِّدُهُ بِأَذْنِهِ وَتَصَرَّفَ الصَّبِيُّ إِنْ نَفَعَ كَالِإِسْلَامِ وَالْإِسْمَابِ

فَحَّ بِلَا إِذِي وَإِنْ صَرَكَ الطَّلَاقَ وَالْبَعَاثَ لَا وَإِنْ أَدَتْ وَمَا نَحَى
وَصَرَكَ النَّبِيَّ وَالسَّرَّاءَ وَالْبَيْتَ وَالْوَهَّ ثُمَّ وَصِيَّتُهُ ثُمَّ الْعَامِيَّةُ وَذَوِيهِ
وَلَوْ أَفْرَجًا مَعَهُ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ إِزْرِهِ صَحَّ كِتَابُ **الْوَصَايَا**
هِيَ إِجَابَاتُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَنِدْبَتُهَا قَلْبٌ مِنَ الثَّلَاثِ عِنْدَ عَنِّي رُتْبَةٌ
أَوْ امْتِنَانًا وَهُمْ يَحْضَرُهُمْ كَثْرَتُهَا بِهَا أَحَدُهُمَا وَصَحَّتْ لِلْمَحْتَلِّ
وَبِهِ إِنْ وُلِدَتْ لِأَقْلَبِ مِنْ مَدَنِيٍّ مِنْ وَقْتِهَا وَهِيَ وَالْإِسْتِثْنَاءُ
فِي وَصِيَّتِهِ بِأَمْنَةٍ إِلَّا حَمَلَهَا وَمِنْ الْمُسْلِمِ لِلدِّيْنِيِّ وَيُعَلِّبُهُ بِمَا لَدَتْ
لِلدَّخِيَّةِ لِأَنَّ الْكُتْمِيَّةَ وَلَا لِيُوَارِيهِ وَقَابِلِيَّةَ مُبَاشَرَةً إِلَّا
بِإِجَارَةٍ وَرُتْبَتِهِ وَلَا مِنْ صِبْيَةٍ وَمَكَائِبُ وَإِنْ تَرَكَ وَقَدْ قَدَّمَ
الدَّيْنَ عَلَيْهِمَا وَتَعَبَّلَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَبَطَلَ قَبُولُهَا وَإِذَا رَدَّهَا
فِي حَيَاتِهِ وَبِهِ عَمَلُكَ إِلَّا إِذَا مَاتَ مُوَصِيَّهُ ثُمَّ هُوَ بِهَا قَبُولُ
فَقَبُولُ رُتْبَتِهِ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا بِقَبُولِ صِرَاحٍ أَوْ فِعْلٍ
يَنْقَطِعُ حَقُّ الدَّائِلِكِ عَمَّا غَضِبَ كَمَا مَرَّ أَوْ يُزِيدُنِي الْمَوْصِيَّ بِهِ

ما يمنع

مَا يَمْنَعُ نَسِيْمَةَ الْإِلَهِ كُلِّ السُّوْبِقِ بِسْمِنِ وَالسَّلَاةِ وَتَصَرُّفِ بَرِيْلِ
مَلِكَةٍ كَالْبَيْعِ وَالْمَيْبَةِ لَا يَفْسُلُ ثَوْبٌ وَلَا يَحْمُودُهَا وَتَنْطَلِقُ هَيْبَةُ
الْمُرِيضِ وَوَصِيَّتُهُ لِمَنْ لَكَمَّا بَعْدَهَا كَمَا فِي رَأْيِهِ وَوَصِيَّتُهُ وَهَيْبَةُ
كَمَا بَنِيهِ كَأَنَّ أَوْ عِبْدًا إِنْ أَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَيْبَةُ
مُتَعَدِّ وَمُغْلُوجٍ وَأَسْلَى وَمَسْلُوبٍ مِنْ كُلِّ مَالِهِ إِنْ طَالَ عَدَّتُهُ
وَلَمْ يَخَفْ مَوْتَهُ وَإِلَّا فَمِنْ ثَلَاثِهِ فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَصَايَا قَدَّمَ
الْفَرْضَ فَإِنْ تَكَوَّتْ قُوَّةً قَدَّمَ مَا قَدَّمَ وَإِنْ أَوْصَى بِمَحْجٍ
أَحْجَ عَنْهُ رَأْيًا مِنْ بَلَدِهِ إِنْ بَلَغَ نَفَقَتَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا مِنْ جَنَّتْ
يَبْلُغُ فَإِنْ مَاتَ حَاجِجًا فِي طَرِيقِهِ وَأَوْصَى بِالْحَجِّ عَنْهُ حَجَّ مِنْ
بَلَدِهِ وَفِي وَصِيَّتِهِ بِمَالِهِ لَزِيدٍ وَسُدِّيَّةٍ لِأَخْرَافِهِمْ بِحُزْنِهِ
يُثَلَّثُ وَيُثَلَّثُ وَكُلُّهُ يَنْصَفُ وَقَالَ يَرْبَعُ وَلَا يَضْرِبُ الْمَوْصِيَّ لَهُ
بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَّا فِي الْمَحَابَةِ وَالسَّلَاةِ
وَالدَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ وَبِمِثْلِ نَصِيْبِ ابْنِهِ صَحَّتْ وَبِنَصِيْبِهِ لَا

والعبرة بحال العقد في التصرف المتخرفات كان في الصحة من
كل حاله وإلا فمن ثلثه والمضاف إلى موته من الثلث وإن كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة وإعتاقه ومحاباته وهبته
وفعائه وصيته **فصل** جازره من لصيق به وصهره كل ذري
رحم محرم من عرسه وخسنة كل زوج ذات رحم محرم منه
وأهل عرسه وآله أهل بيته وأقاربه وذو دوائيه غزاه
فصاعدا من ذوي رحمه الأقرب فالأقرب غير الوالد
والولد وفي ولد زيد الذكر والأنثى سواء وفي ورثته ذكر
كأنثى وفي بني فادب الأنثى منهم وبطلت الوصية لمولاهم
فمن له معتقوت ومعتقوت وصحت بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معينة وأبد أو بخلت ما كان خرجت
الرقبة من الثلث سألته إليه وإلا قسمت ومبايوت العبد وموته
في حيوة موصيه تبطل وبعد موته تعود إلى الورثة والنفقة

بشأنه

بشأنه إن مات وفيه ثمرة له هذه نفاذ وإن ضم أبدا فله
هذه وما عدا ذلك كما في غلبة بشأنه إن مات وبصوف غنمه
وولد هاله ما في وقت موته ضم أبدا وأولاد نورث بصفة وليته
مجانا في الصحة والوصية بحفل أحدهما انصح **فصل** ومنازعة
إلى زبده قبل عبده صح فإن رده عنده رده وإلا فلا فإن سكت
فمات موصيه فله رده وصنده ولزم ببيع شتي من التركة
وإن جهل به فإن رده بعد موته ثم قبل صح إلا إذا انفذ
قاضي رده وإلى عبده أو كافر أو فاسق يده له الناضي بغيره
وإلى عبده صح إن كان ورثته صغارا وإلا فلا وإلى عاجز
عن القيام به فم إلى عبده ويبقى أمين بعد وإلى اثنين
لا ينفرد أحدهما إلا بشرأ كفيته وبخبره والخصومة
في حقوقه وقضاة دينه وظليه وشرا حاجة الطفل والإتيان
له وإعتاق عبده وعين ورده ويغني وتنفيذ وصيته

مَقْبُولِينَ وَجَمَعَ أَمْوَالًا صَالِحَةً وَيَبِيعُ مَا يَخَافُ تَلْفَهُ وَوَصَّى الْوَصِيَّ
 وَصِيًّا وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِمَالِ تَقَاتُلٍ وَيُدْفَعُ مَالَهُ مُضَارَّةً
 وَسِرْكَةً وَبِضَاعَةً وَيَحْتَالُ عَلَى الْأَمَلِ لَا عَلَى الْأَعْسَرِ وَلَا يَغْرِضُ
 وَيَبِيعُ عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبِ إِلَّا الْفَقَارَ وَلَا يَتَجَرَّفُ مَا لَمْ يَكُنْ
كِتَابُ الْخَنَازِي هُوَ ذُو فَرْجٍ وَذُكْرَانٌ بَالٌ مِنْ ذِكْرِهِ
 فَذَكَرُوا أَنَّ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ فَأَنْتِي وَإِنْ بَالَ مِنْهَا حُكِمَ بِالْأَسْبَقِ
 وَإِنْ اسْتَوَى فَاسْتَكْرَمَ وَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا الْكُرْفَانُ بَلَّغٌ وَلَمْ يُظْهَرَ
 عِلْمُهُ أَحَدُهُمَا فَاسْتَكْرَمَ فَإِنْ قَامَ فِي هُنَّ مِنْ أَعَادٍ وَفِي صُغُرِهِمْ
 يُعْبَدُ مَنْ يَحْنِبُهُ وَمَنْ خَلْفَهُ بِجَدَائِهِ وَصَلَّى بِقِنَاعٍ وَلَا
 يَلْبَسُ حَرِيرًا وَحُلِيًّا وَلَا يَلْبَسُ عِنْدَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَلَا يَسَافِرُ
 إِلَّا مُحْتَرِمًا وَلَا يَخْلُو أَيْدِي غَيْرِهِ وَكُرَاهَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حُفْنَةُ
 وَيَشْتَرِي أُمَّةً يَحْتَسِبُ أَنْ مَلَكَ مَالًا وَإِلَّا قَصَّ نَيْتَ الْمَالِ
 ثُمَّ تَبَاعَ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ حَالِهِ لَمْ يُفْتَلْ وَيَبْتَنَّمُ وَلَا يُحْضَرُ

مراهق

مَرَاهِقًا غَسَلَ مَيْتَ وَوَدَّ تَسْحِيَةَ قَبْرِهِ وَيُوصِحُ الرَّجُلَ بِقُرْبِ
 الْإِمَامِ ثُمَّ شَهْوَتُهُ الْمَرْأَةَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَرَكَهُ أَبُوهُ وَأَبْنَا
 فَلَهُ سَهْمٌ وَالْإِبْنُ سَهْمًا وَعِنْدَ الشَّعْبِيِّ لَهُ نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ وَهُوَ
 ثَلَاثَةٌ مِنْ سَهْمِ عِنْدَ أَبِي بَرَسَةَ وَخَمْسَةٌ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ عِنْدَ
مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ كِنَانَةَ الْأَخْرَسِ وَإِيمَاؤُهُ بِمَا يَعْرِفُ بِهِ نِكَاحُهُ
 وَطَلَّاقُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَقَوْلُهُ كَالْبَيْتِ وَلَا يُحَدِّدُ قَوْلًا
 فِي مَقْبُولِ اللَّيْسَانِ إِنْ أَمِنَ ذَلِكَ وَعَلِمَ إِشَارَتَهُ فَكَيْدًا
 وَفِي غَيْمٍ مَذْبُوحَةٍ فِيهَا مَبْنُوعَةٌ هِيَ أَقْلُ حَرَمِيٍّ وَأَكْلُهَا فِي الْبَيْتِ
كِتَابُ الْعَرَائِفِ يَبْدَأُ مِنَ تَرْكَةِ تَجْمِيدِهِ ثُمَّ دَيْنِهِمْ وَوَصِيَّتِهِ
 ثُمَّ يَنْسَبُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَهُمْ ذُو فَرْجٍ أَيْ ذُو سَهْمٍ مُعَدِّ قَلْبًا
 سُدْسٌ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدَيْنِ وَالْجِدَّةُ كَالْأَبِ إِنْ لَمْ يَنْحَلْ فِي نِسْبِهِ
 أُمَّ الْإِثْنِي مَرَّةً إِلَى ثَلَاثِ مَبْعِيِّ وَحَبِيبٌ أُمَّ الْأَبِ فَتَحْبِبُ الْإِخْوَةَ
 وَبِذَائِمٌ ثَلَاثٌ وَسَعٌ وَلِدٌ أَوْ وَلَدَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَخْتَيْنِ سُدْسٌ

وَمَعَ أَبِي وَزَوْجِ أَوْ زَوْجَةِ ثَلَاثَ مَائَتِي وَبِالْحَدِّ وَإِنْ كَثُرَتْ
سُدُسُ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ جَدًّا فَاسِدًا وَذَاتِ جَهَنَّمَ كَذَاتِ
جَهَنَّمَ وَالْبُعْدِي تَحْتَبُ بِالْقُرْبَى وَالْكَلُّ بِالْأُمِّ وَالزَّوْجُ نَفْسًا
وَمَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَ رُبْعٌ وَلَيْسَتْ نَفْسًا وَلَا كَلُّ
ثَلَاثًا وَعَصَبَةُ ابْنٍ وَلَهُ مِثْلُهَا حَيْثُمَا وَوَلَدُ ابْنٍ كَوَلَدِهِ
وَمَعَ بِنْتِهِ سُدُسٌ وَبِنْتِيهِ حِجْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهْرًا
أَوْ اسْتَفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرَ فَيُعَصَّبُ مَنْ كَانَتْ بِحَدِّ أَبِيهِ وَمَنْ كَانَتْ
فَوْقَهُمْ لَمْ يَكُنْ ذَاتَ سَهْمٍ وَيَسْتَقْدُ دَوْلَهُ وَالْأَخْوَاتُ
لِأَبٍ وَأُمٍّ كَالْبَنَاتِ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ وَلِأَبٍ كَوَلَدِ ابْنٍ وَعَصَبَتُهُنَّ
إِخْوَانُهُنَّ وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ ابْنٍ وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ سُدُسٌ
وَبِنَاتُ كَثْرَتُهُنَّ ذَكَرَهُمْ كَابْنَاتِهِمْ وَحِجْبٌ بِابْنٍ وَأَبْنَةٍ وَإِنْ سَفَلَ
وَأَبٍ وَجِدَّ وَوَلَدِ الْأُمِّ بِنْتِيهِ أَيْضًا وَعَصَبَةُ أَيُّ مَنْ أَخَذَ
الْكَلَّ إِذَا انْفَرَدَ وَمَائَتِي مَعَ ذِي سَهْمٍ وَالْأَخَى جِزْوَةٌ وَإِنْ

سفل

سَفَلَ ثُمَّ أَفْضَلُهُ وَإِنْ عَلِمَتْ جِزْوَةَ أَبِيهِ وَإِنْ سَفَلَ ثُمَّ جِزْوَةَ جَدِّهِ
وَإِنْ سَفَلَ وَذَكَرَ ابْنَيْنِ أَحَقَّ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ ذَكَرَ كَانَتْ أَوْ النَّبِيَّ
ثُمَّ مَعِينُهُ وَلَوْ أَنَّ ابْنَيْنِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَمَنْ يَدِي بِغَيْرِهِ
يَحْتَبُ بِهِ سَوِيًّا وَلِدَانَهُ وَالْمَحْجُوبُ يَحْتَبُ كَأَخَوَاتِهِ أَوْ الْخَبِيئِ
يَحْتَبُ إِلَيْهِ سُدُسٌ مَعَ الْأَبِ لَا الْمَحْرُومِ بِرَبِّي وَتَقْتُلُ بِمِثْلِهِ
وَإِخْتِلَافِ دِينٍ وَدَارٍ وَالْمَا فَرِيْرَتْ بِسَبَبٍ وَسَبَبٍ وَسَبَبَيْنِ
كَمَا بَيَّنَّا وَلَوْ حَجَبَ أَحَدُهُمَا فَبِالْحَاجِبِ لَا بِسَبَّاحِ مَحْرُومٍ وَيَرِثُ
وَلَدَ الرَّبَا وَاللِّعَابِ بِحِمَّةِ الْأُمِّ فَقَطُّ وَوَقِفٌ لِلْمَحْمَلِ حَقًّا
وَيَرِثُ إِنْ خَرَجَ الثَّرْوَةُ نَهَاتٌ وَلَا تَوَارِثُ بَيْنَ عَرَقِيٍّ وَعَرَقِيٍّ
إِلَّا إِذَا عَلِمَ تَرْتِيبَ الْمَوْتَى وَذَوْرَجِيمُ أَيُّ قَرِيبٍ بَيْنَ يَدِي
سَهْمٍ وَعَصَبَتُهُ وَلَا يَرِثُ مَعَهَا سَوِيًّا زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ وَالتَّرْتِيبُ
كَالْعَصَبَاتِ وَالتَّرْتِيبُ يَقْرُبُ الدَّرَجَةَ ثُمَّ يَكُونُ الْأَصْلُ
وَأَرِثًا وَعِنْدَ إِخْتِلَافِ جِهَةِ الْقَرَابَةِ فَلِقَرَابَةِ الْأَبِ ضَعْفُ

قَرَابَةِ الْأَنْثَى وَإِنْ اتَّفَقَ الْأَهْلُوكُ فَالْقِسْمَةُ عَلَى الْأَبْتِدَاءِ
وَإِلَّا فَالْعَدُّ ذِمَّتُهُمْ وَيُوصَفُ مِنْ بَيْنِ اخْتَلَفَ وَالْفُرُوضُ
نِصْفٌ وَرَبْعٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ سُدُسٌ وَمَخَارِجُهَا
أَشَابُ لِلنِّصْفِ أَرْبَعَةٌ ثَمَانِيَةٌ ثَلَاثَةٌ سِتَّةٌ لِسِمَاءِ الْخَلَاءِ
أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ بِإِلْحَادٍ وَيَقُولُ بِزِيَادَةٍ سِتَّةٌ
إِلَى عَشْرَةٍ وَثَرَاوَتُهَا وَالثَّعَاثِرُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعَشْرَةٍ
وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَإِنْ أُنْكَرَ حِطُّ
فِرْيَقِ ضَرْبٍ وَفَقِيَ الْعَدُّ فِي الْفِرْيَقَةِ ابْنٌ وَافَقَ وَإِلَّا
فَالْعَدُّ فِي الْفِرْيَقَةِ فَالْمَبْلُغُ مَخْرُجٌ وَإِنْ تَعَدَّ الْكُفْرُ
وَعَمَّا ثَلُ ضَرْبٍ وَاحِدٍ ابْنٌ تَدَاخَلَ فَالْكَوْنُ ابْنٌ تَوَافَقَ
فَالْمَوْفِقُ وَإِلَّا فَالْعَدُّ فِي الْعَدِّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ الْمَبْلُغُ فِي الْفِرْيَقَةِ
وَعَوْلِيهَا وَفَضْلٌ رَدَّ عَلَى ذِي الْفِرْيَقِ بَعْدَ فَرْضِهِ سَوِي
الزَّوْجَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ بَرٍّ مِنْ جَنَسٍ وَاحِدٍ فَمِنْ زَوْجِيهِمْ

كسنتين

كسنتين وإلا من سهامهم اثنتان لو سدت اب وثلاثة لو تلت
وسدس ولو مع الأول من لا يرد دفع فرضه من مخرجه
ثم قسم ما بقي على من يرد كزوج ولدت بنات وإن لم
يستقم ووافق رؤسهم كزوج وبت بنات ضرب وفق
زوجه في مخرج فرض من لا يرد وإلا كل رؤسهم كزوج وخمس
بنات ولو مع الثاني من لا يرد وقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد على مسألة من يرد كزوجة وأربع بنات
جدات وبت أخوات لإم وإن لم يستقم ضرب سهام
من يرد في مخرج فرض من لا يرد كما زيج زوجات ونسج
بنات وبت جدات ثم ضرب سهام من لا يرد في مسألة
من يرد وسهام من يرد فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
فإن أنكر صحیح كما مر وإن مات بعض قبل القسمة صحیح
المسئلة الأولى وأدفع سهام كل وارث ثم صحیح المسئلة الثانية

فَإِنِ اسْتَقَامَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّصْحِيحِ الثَّانِي
 فَلَا ضَرْبَ وَصَحَّتْ مِنَ التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّصْحِيحِ الثَّانِي
 وَإِلَّا ضُرِبَ وَفَقِيَ التَّصْحِيحِ الثَّانِي فِي التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا حُلَّ
 التَّصْحِيحِ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ فَاَلْبَلُغُ مَخْرَجُ الْمُسْتَلْزَمِ وَضَرْبُ
 سَهَامٍ وَرِثَةُ الْأَوَّلِ فِي التَّصْحِيحِ الثَّانِي أَوْ وَقَعِيهِ وَسَهَامٌ
 وَرِثَةُ الثَّانِي فِي نَصِيبِ الْمَيْتِ الثَّانِي أَوْ وَقَعِيهِ وَيُقْرَفُ حَقًّا
 كُلُّ فِرْتَقٍ مِنَ التَّصْحِيحِ بِضَرْبِ كُلِّ مَنْ أَصْلُ الْمُسْتَلْزَمِ إِلَى عَدَدِ
 رُؤُسِهِمْ مَفْرُؤًا ثُمَّ يُعْطَى بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْمَضْرُوبِ لِكُلِّ
 فَرْدٍ وَفِي تَمَةِ التَّرِكَةِ بِضَرْبِ سَهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِي
 التَّرِكَةِ ثُمَّ قِسْمَةُ الْمَتْلُوحِ عَلَى التَّصْحِيحِ وَمَنْ صَالِحُ بَيْنِ التَّوَرِثَةِ

عَلَى شَيْءٍ جُعِلَ كَانَ لَمْ يَكُنْ وَقِسْمٌ مَا بَقِيَ

عَلَى سَهَامٍ مِنْ بَقِي

وَأَسْمَاءُ

